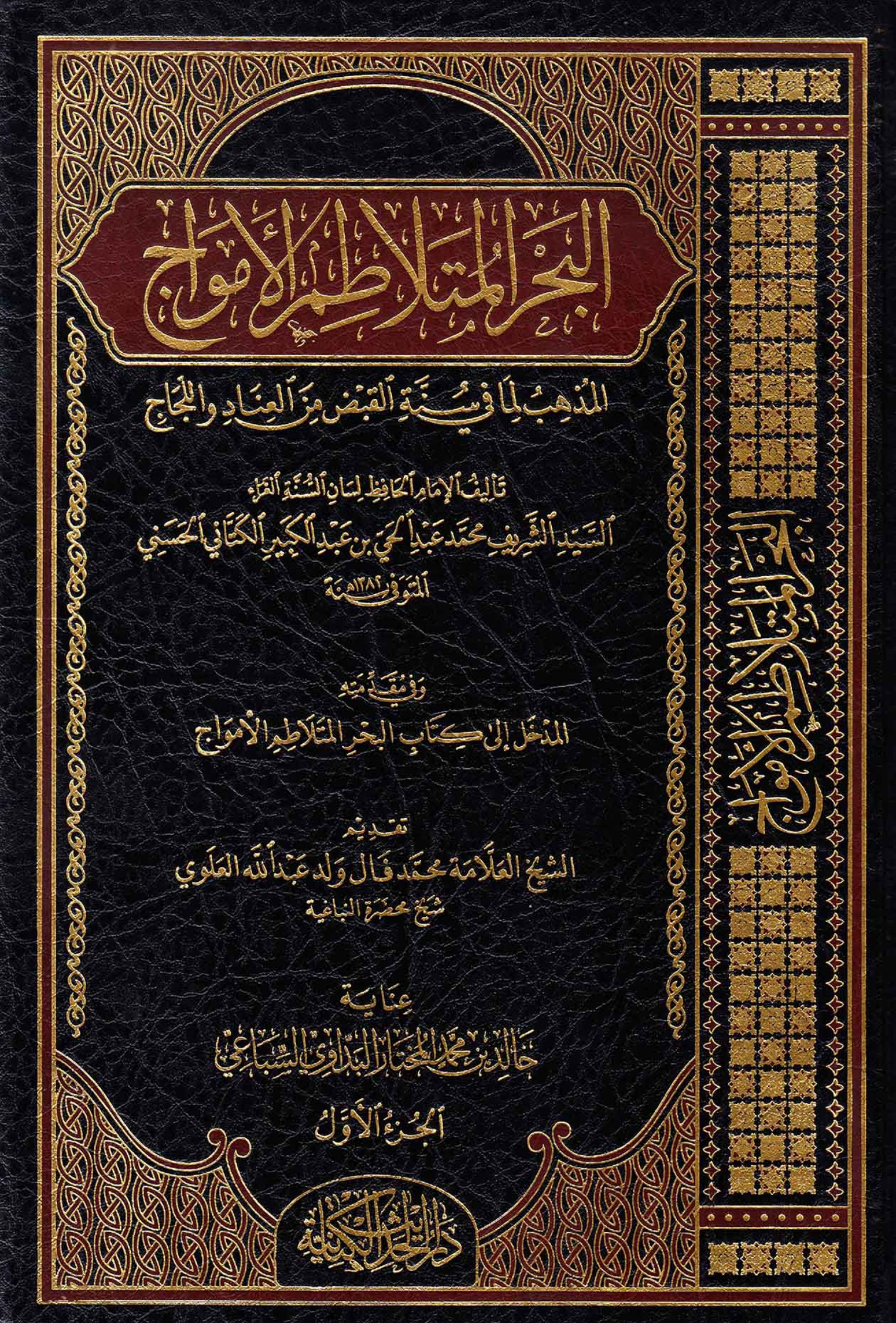


البحر المتلاطم الأمواج
المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج
تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء
السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني
المتوفى سنة ١٣٨٢هـ
وفي مقدمته
المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج
تقديم
الشيخ العلامة محمد فال ولد عبد الله العلوي
شيخ محضرة النباغية
عناية
خالد بن محمد المختار البداوي السباعي
الجزء الأول
دار الحديث الكتانية

البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

الجزء الأول

دار التراث الكتانية

البحر التلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

المؤلف: السيد محمد عبد الحي الكتاني

تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الإيداع القانوني: 2017MO3683

ردمك: 978-9954-698-08-2



الطبعة: الأولى - ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

تطلب منشوراتنا من

المغرب | دار الأمان
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

الأردن | دار مسك
عمان - العبدلي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

تركيا | دار الشامي
استانبول - بايزيد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧



المملكة المغربية
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية





الباب الأول

في بيان أصل القَبْض من كتاب الله سبحانه
وذلك من عدة آيات

الآية الأولى: [قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾]

قال الله عزَّ وجلَّ، في مُحْكَم كتابه الأول، خطابًا لنبي هذه الأمة، وشفيعها لدى كل مدلهمة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾(١).

اختلف أهلُ التّفسير في المراد بقوله سبحانه: ﴿وَانْحَرْ﴾ على أقوال، الذي صدر به منها الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره العظيم «جامع البيان» قوله(٢): حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي، قال: ثنا محمد بن ربيعة، قال: ثني يزيد بن أبي زياد/ بن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «وضع اليُمنى على الشمال في الصّلاة». [١٢]

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه، عن علي نحوه.

حدثنا ابن حُميد: ثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه به.

---

(١) الكوثر: ١-٣.

(٢) (٢٤/٦٩٠).

ثُمَّ أخرج ابن جرير هذا التّفسير بسنده إلى الشَّعْبي، فقال: عن ابن حميد: حدثنا مهران، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن الشَّعْبي مثله.

ثُمَّ أخرج نحوه بسند آخر إلى علي.

ثُمَّ أخرج نحوه عن أبي القَموص، وهذا سياقه: حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عوف، عن أبي القَموص في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ قال: «وضع اليد على اليد في الصّلاة».

ثُمَّ أخرج نحوه عن علي بسند آخر، ثم انتقل لعد الأقوال الأخر في الآية.

قلتُ: أبو القَموص المذكور؛ هو: زيد بن علي العبدي - بفتح القاف وتخفيف الميم - من رجال «سنن أبي داود»، قال في «التقريب»[١]: «ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين».

وقد ساق هذا التّفسير الحافظ الأسيوطي في كتاب: «الدر المنثور» فقال[٢]: «أخرج ابن أبي شيبة في «المُصنّف»، والبخاري في «تاريخه»، وابن جرير، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في «الأفراد»، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

---

(١) (ص٢٥٩).

(٢) (٨/٦٥٠).

قال: وضعُ يده اليُمنى على وسط ساعده اليُسرى، ثم وضعُهما على صدره في الصّلاة».

وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي في «سننه»، عن أنس رضي الله عنه عن النّبي ﷺ نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، وابن مردويه، والبيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «وضع اليُمنى على الشمال عند النحر».هـ سياق «الدر المنثور».

وكذا أورد هذا التّفسير أيضًا في كتابه: «الإكليل في استنباط التنزيل»[١] عازيًا له لابن أبي حاتم، والحاكم، عن علي، وإلى ابن أبي حاتم، عن طريق أبي الجوزاء نحوه، ثم قال: «ففي الآية مشروعية ذلك».هـ منه.

وكذا حكى هذا القول في تفسير الآية جمهور المُفسرين؛ كالبغوي[٢] والواحدي[٣]، وابن جزي[٤] وابن كثير[٥]، وابن عطية[٦] وابن الخازن[٧]،

---

(١) (ص٣٠٠).
(٢) (٥٥٩/٨).
(٣) (البسيط ٣٧٨/٢٤-٣٧٩).
(٤) (ص١٠١٣) ط المنتدى الإسلامي.
(٥) (٥٠٦/٨).
(٦) (٣٧٣/١٦) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، (٥٣٠/٥ دار الكتب العلمية).
(٧) (٤٨٠/٤).

والـرازي[١] وأبـي السـعود[٢]، والشـربيني[٣] والجَمَـل[٤]، والألوسـي[٥] والقِنَّوجي[٦]...وغيرهم.

وفي «إعلام الموقعين»[٧] للحافظ ابن القيم: «وقال عليه السّلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: إنه وضع اليمين على الشمال في الصّلاة تحت صدره».هـ.

وكذا ذكر هذا التّفسير لدى الكلام على هذه المسألة ابن رشد في «البيان والتحصيل»[٨]، والقاضي عياض في «الإكمال»[٩]؛ جعلاه من دلائل القَبْض الدّالة على سنيته.

وممن خَرَّجَهُ مِن أرباب السُّنن مقتصرًا عليه: الإمام أبو الحسن الدارقطني في باب: أخذ الشمال باليمين في الصّلاة، من سننه المَشهورة، وهذا سياقه[١٠]:

---

(١) (٣١٨-٣١٧/٣٢).

(٢) (٢٠٥٠/٩).

(٣) (٥٩٨-٥٩٧/٤).

(٤) (٦٢١ /٤).

(٥) (٢٤٧/٣٠) ط المنيرية، و(٤٨١/١٥)دار الكتب العلمية.

(٦) (٣٤٩/١٠).

(٧) (٢٩٠ /٤).

(٨) (٣٩٥/١).

(٩) (٢٩١/٢).

(١٠) (٣٢/٢ رقم ١٠٩٩).

حدثنا محمد بن مخلد: نا محمد بن إسماعيل الحساني: ثنا وكيع: ثنا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدَري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال: «وضعُ اليمين على الشمال في الصّلاة».

وبذلك تعلم ما في ذكر الأسيوطي[١] تخريج الدارقطني له في «الأفراد» مع أنه في «السنن» له.

وإلى البيهقي والحاكم والدارقطني عزا هذا التّفسير الحافظ سراج الدين بن الملقن في «تخريج أحاديث الرافعي»[٢]، ونقل عن الحاكم أنه قال: «إنه أحسن ما/ يروى في هذه الآية». قال ابن الملقن[٣]: «على علاته». [١٣]

ثم قال الرّافعي[٤]: «ويروى أن جبريل - كذلك - فسره للنبي ﷺ»؛ قال ابن الملقن: «رواه البيهقي والحاكم بإسناد واه».

وذكر القاضي العلامة محمد بن علي الشّوكاني في «نيل الأوطار»[٥]: «أن في إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به».

---

(١) في الدر المنثور كما سبق.

(٢) البدر المنير(٤/٨٠-٨٤).

(٣) (٤/٨٣) وانظر تتمة كلامه فيه.

(٤) (العزيز شرح الوجيز ١/٤٧٨)، و(٢/٣١٢) ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

(٥) (٢/٢١٨).

قلتُ: الذي رواه إسرائيل بن حاتم واتهمه ابن حبان به[١] هو تفسير: ﴿وَانْحَرْ﴾ برفع اليدين عند الافتتاح والركوع.

وقد نقل كلام ابن حبان فيه الحافظُ الذهبي في ترجمة إسرائيل من «الميزان»[٢]، راجعه فيه.

وأيضًا تفسير «النّحر» بالرّفع لجهة النّحر؛ صرحوا بوضعه حتى أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣]، بخلاف تفسير جبريل لذلك بالقَبض؛ فإنه لم يصرح أحد بوضعه، فسقط كلامُ الإمام الشّوكاني، وجَلَّ من لا يسهو!.

وفي «مختصر ابن عرفة» على نقل المواق في «شرح المُختصر»[٤]، ومثله في «حواشي الشّيخ التاودي على الصّحيح»[٥]: «قال ابن العربي: قال مالك: إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾! أقول: وقد سمعنا وروينا محاسن، والصّحيح أن ذلك يُفعل في الفَريضة».هـ.

قال بعض الشّيوخ: «ومراده بالمحاسن: أحاديث حسنة وردت بتفسير الآية المذكورة بالقَبض».هـ.

---

(١) (المجروحين ١/١٧٧-١٧٨).

(٢) (١/٢١١).

(٣) (٢/٩٨-٩٩).

(٤) (١/٥٣٦) بهامش شرح الحطاب.

(٥) (١/٢٣٢).

ونقل الشهاب أبو الثناء محمود الألوسي في «روح المعاني»[١] عن الحافظ الأسيوطي أنه قال في تفسيره على هذا: «أن سنده لا بأس به».

قلتُ: رأيتُ ذلك له في كتابه «الإكليل في استنباط التّنزيل»[٢]، وهو يشرح لك معنى قول ابن كثير في «تفسيره»[٣]: «إنه لا يَصحّ عن عليّ»، فإنه نفى الصّحة وبقي ما عداها.

كما قال الحافظ ابن سيد النّاس في حديث قال ابن خزيمة فيه: ليس بصحيح ما نصّه: «كل حسن كذلك»...إلخ، يعني: إنه لا يلزم من نفي الصحة نفيُ الحُسْن.

وقال البدر الزركَشِي في «نكته» على ابن الصلاح[٤]: «بين قولنا: لا يصح، وقولنا: موضوع. فرق كثير؛ فإن الوَضع: إثبات الكذب والاختلاق. وقولنا: لا يصح. لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبارٌ عن عدم الثّبوت، وفرقٌ بين الأمرين؛ فقد يثبت مِن طُرُق أخرى».اهـ.

ولعل حُكم ابن كثير بعدم الصّحة على روايته مرفوعًا عن جبريل من طريق سيدنا عليّ كما ذُكر، لا موقوفًا على عليّ؛ إذ هو متواتر عنه في الجملة؛ أخرجه - كما سبق - ابنُ أبي شيبة في «المُصنّف»[٥]، والبخاري

---

(١) (٢٤٧/٣٠) ط المنيرية، و(٤٨١/١٥) دار الكتب العلمية.

(٢) (ص٣٠٠).

(٣) (٥٠٦/٨).

(٤) (٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣٢٣/٣ رقم ٣٩٦٢).

في «تاريخه»[١]، وابنُ جرير[٢]، وابن المُنْذِر[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، والدارَقُطني في «السنن»[٥]، و«الأفراد»، وأبو الشّيخ، والحاكم[٦]، وابن مردويه، والبيهقي في «السنن»[٧]، كلهم عن عليّ موقوفًا، ولكن حكمُها الرّفع!.

وعلمتَ مما سبق - أيضًا - أن أبا الشّيخ والبيهقي[٨] خَرَّجاه عن أنس مرفوعًا، وابن أبي حاتم الذي التزم في تفسيره أن يخرج أصحّ ما ورد، وابن شاهين وابن مردويه، والبيهقي الذي التزم أن لا يُخرج في تصانيفه موضوعًا[٩]؛ خرَّجوه عن ابن عباس، وأن البيهقي والحاكم خَرَّجاه مرفوعًا من تفسير جبريل عن رب العزّة.

---

(١) (٦/٤٣٧).

(٢) سبق عزوه إليه.

(٣) الأوسط (٣/٢٣٨ رقم ١٢٨٠) دار الفلاح.

(٤) لم أقف عليه في تفسيره.

(٥) سبق عزوه إليه.

(٦) تفسير سورة الكوثر (٢/٥٨٦ رقم ٣٩٨٠).

(٧) السنن الكبرى جماع أبواب صفة الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/ ٢٩)

(٨) لم أقف عليه في السنن الكبرى من حديث سيدنا أنس في باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢/٢٨-٣٠).

(٩) تحدث المصنف عن هذا في كتابه «المسالك المتبوعة في الأحاديث الموضوعة» وخلصَ إلى أن ذلك مقيد بما لم ينص البيهقي على كونه موضوعًا.

وأن ابن جرير خَرَّجَه عن الشَّعْبي وأبي القَموص وغيرهما ممن فسر الآية بذلك أيضًا، وحُكم ذلك الرّفع؛ لما روى الحاكم في «المستدرك»[1] أن تفسير الصّحابي الذي شهِد الوحي والتّنزيل، له حكم الرّفع، على استفسار عند المتأخرين فيه خصوصًا.

* * * *

(١) كتاب التفسير تفسير سورة الفاتحة (٢/٢٥٢).

[ذكر من فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ بالقبض في الصَّلاة مِن الصَّحابة رضي الله عنهم]

وقد فسّر الآية بذلك كبارُ الصّحابة أهلِ العلم بالقرآن:

أعظمهم: سيدنا عليّ الذي قال فوق المنبر: «سلوني عن كتاب الله؛ فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبِلَيْلٍ نزلت أم بنهار، أم في سهل، أم في جبل»(١).

وقال فيه ابن مسعود(٢): «القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ ما منها حرفٌ إلا وله ظهر وبطن، وإن عليّ بن أبي طالب عنده منه الظاهر والباطن».

وثانيهم: سيدنا ابن عباس؛ الذي دعا له المصطفى بقوله: «اللهم فقّهه في الدّين، وعلّمه التّأويل»(٣)، وسمّاه - أيضًا - مرة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤١-٢٤٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ ١٩١) والحاكم في مستدركه (٢/٤٦٦-٤٦٧ مختصرا) وانظر فتح الباري (٨/٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٦٥).

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٥ رقم ٢٣٩٧) =

أخرى: «ترجمان القرآن»[1]. وقال مجاهد[2]: «كان يُسمى «البحر»؛ لكثرة علمه».

فما فسروا به الآية أولى فيها وأظهر من غيره، وقد سبق عن الحاكم أن: تفسيرها بذلك هو أحسن ما روي. وقَبِلَهُ منه ابن المُلقن، والسّيد أبو الفيض الزبيدي في «شرح الإحياء»[3] والحافظ الشّوكاني وغيرهم من الأئمة.

ونقل الفخر الرازي[4] في «تفسيره»: «أن أصل القول بذلك: من النّحر الذي هو الصدر. يقال لمَذْبَح البعير: النّحر؛ لأن مَنْحَرَه في صدره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصّدر، فمعنى النّحر في هذا المَوضع هو: إصابته النّحر، كما يقال: رأسه وبطنه إذا أصاب ذلك منه».هـ منه.

= وهو في صحيح البخاري مختصرا كتاب العلم باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب (١/٢٦ رقم ٧٥) بلفظ اللهم علمه الكتاب، وعنده مرة أخرى (١/٤١ رقم ١٤٢) بلفظ اللهم فقهه في الدين.

(١) ورد مرفوعا عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٧٠١ رقم ٤٢٥٤) وورد ذلك من قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٤٥ رقم ١٥٥٦) وانظر تخريجه في الإصابة (٦/٢٣٨) وقول سيدنا عمر بن الخطاب في تاريخ بغداد (١/٥٢٢) دون إسناد.

(٢) أخرجه ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣/٩٠) وانظر الإصابة (٦/٢٤١).

(٣) (٣/٣٧).

(٤) (٣٢/٣١٧-٣١٨).

قال ابن عطية في «تفسيره»[١] بعد نقل هذا التّفسير عن سيدنا عليّ: «فالنحر على هذا ليس بمصدر نَحَر، بل هو الصدر».هـ.

وفي «القوت»[٢] للإمام أبي طالب المكي، بعد أن أورد حديث عليّ: «وهذا موضع علم عليّ رضي الله عنه ولطيف معرفته؛ لأن تحت الصّدر عرقًا يقال له «النّاحر»، لا يعلمه إلا العُلماء؛ فاشتق قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ من لفظ النّاحر، وهو هذا العرق؛ كما يقال: دَمَغ؛ أي: أصاب الدّماغ، ولم يحمله على نحر البُدن؛ لأنه ذكر في الصّلاة؛ ومن النّاس من يظنُّ أن اشتقاقه من النّحر؛ والنّحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقي؛ واليَد لا توضع هناك، ولكن من فسره على معنى: وانحر القبلة بنحرك؛ أي: استقبلها بنحرك؛ فاشتقاقه حينئذ من النحر».هـ.

ونقله الحافظ أبو الفيض مرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء»[٣] وغيره.

وها هنا تتمة: من تأمل ما ذكره ابن جرير وغيره - كصاحب «الدر المنثور» في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ لم يجدهم ذكروا تفسيرًا مرفوعًا عن النّبي ﷺ في قوله: ﴿وَانْحَرِ﴾ دون ما ذكرناه من أنه وضع اليد على الصدر، إلا تفاسير منقولة عن بعض الصّحابة، وهو لا يوازي تفسير النّبي ﷺ للآية؛ وأفضل من فسّر القرآن من أُنزل عليه، فهو ﷺ بأسراره أعلم، ولأنواره أدرك وأفهم، سيما وقد سبق أن جبريل هو

---

(١) (١٦/٣٧٣) ط الأوقاف المغربية، و(٥/٥٣٠) دار الكتب العلمية.

(٢) (٢/ ٩٦).

(٣) (٣/٣٧).

الذي فسرها بذلك لرسول الله ﷺ فتعين بذلك المصير في الآية إلى التّفسير المذكور، وإن كان بعض المُفسرين قد أشاروا إلى اختيار غيره، فنقول عليه: إذا جاء نهرُ الله بطل نهر مَعْقِل.

ولعل من فسر الآية بذلك لم يبلُغْهُم التّفسير المَرفوع، وكثيرًا ما يقع هذا في الآيات، فيفسرها المصطفى ﷺ، ولا يبلغ ذلك التّفسير بعض السّلف، فيتكلم بحسب ما يظهر له من مدلول الألفاظ، وإن كان كلامُ الله واسعًا يقبل قصد كل ما قيل فيه مما تقبله لغة العرب، بل قيل: كل ما فسر به القرآن؛ فهو مراد لله. ولكن الاقتصار على الوارد أفضل وأجمل/.

ويرحم الله الحافظ الأسيوطي حيث قال في «الإتقان»[١] مقررًا ما صار إليه الحال بعد المائة الثالثة حين اختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال تترى، ما نصّه: «فدخل من هنا الدّخيل، والتبس الصّحيح بالعَليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثم ينقل ذلك من يجيء بعده ظانًّا أن له أصلًا، غير ملتفِتٍ إلى تحرير ما ورد، حتى رأيتُ من حكى في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، نحو عشرة أقوال، وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النّبيﷺ...» الخ كلامه، راجعه.

وأصله للإمام أبي عبد الله الآبلي كما في «نيل الابتهاج»[٢]، ونصُّ كلامه: «أنت تنظر ما اشتملت عليه كتب التّفسير من الخلاف، وما حملت

---

(١) (٤/٢١٢).

(٢) (ص٤١٦).

الآي والأخبار عليه من ضعاف التّأويلات، قيل لمالك: لم اختلف النّاس؟. فقال: قالوا بآرائهم فاختلفوا. أين هذا من قول الصديق: أيُّ سماء تظلني، وأيُّ أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي؟. وأقرب ما يحمَل عليه معظم خلافهم: كون بعضهم علِم فقصد إلى تحقيق نزول الآية بسبب أو حكم أو غيرهما، وبعضهم لم يعلموا ذلك تعيينًا؛ فلما طال بحثهم، وظنوا عجزهم؛ صوّروا المسألة بما يُسكن النّفوس إلى فهمها في الجملة، ليخرجوا عن حد الإبهام المُطلق، فذكروا ما ذكروا تمثيلًا لا قطعًا بالتعيين، بل منه ما لا يُعلم أنه أُرِيدَ لا عمومًا ولا خصوصًا، لكنه يجوز أن يكون المُراد أو قريبًا منه، وما يعلم أنه مراد بحسب الشركة والخُصوصية، ثم اختلط الأمران».هـ، راجع بقيته فيه.

❊ ❊ ❊ ❊

الآية الثانية: قال تعالى:
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

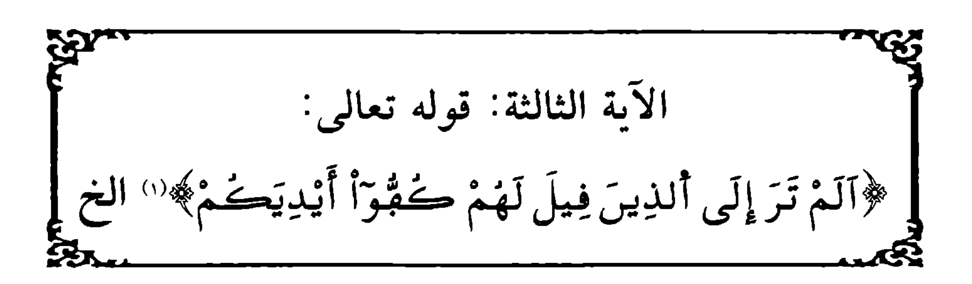
قال قتادة؛ كما في العيني على البخاري[1]، في باب: الخشوع في الصّلاة. والضحّاك؛ كما في «روح المعاني»: «﴿خَاشِعُونَ﴾: واضعون أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة».

وفي «روح البيان»[2] نقلًا عن «التّأويلات النجمية» ما نصّه: «﴿خَاشِعُونَ﴾؛ أي: بالظاهر والباطن. أما الظاهر: فخشوع الرأس: بانتكاسه، وخشوع العين: بانغماضها عن الالتفات، وخشوع الأذن: بالتذلل للاستماع، وخشوع اللسان: بالقراءة والحضور والتّأني، وخشوع اليدين: وضع اليمين على الشمال بالتعظيم كالعبيد، وخشوع الظهر: انحناؤه في الرّكوع مستويًا، وخشوع الفَرج: بنفي الخواطر الشّهوانية». الخ كلامه.

* * * *

(١) (٥/٢٨٠).

(٢) (٤/٦٠).



الآية الثالثة: قوله تعالى:
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾[١] الخ

«الكفُّ» له معان، ومما يصحّ أن يراد هنا؛ الكف: بمعنى مسك اليدين وعدم إرخائهما إلى الجنب في الصّلاة؛ لأن ذلك مظنة العبث واللعب، والصّلاة ليست محلًا لذلك.

وقد ذكر القاضي عياض في «الإكمال»[٢]، والأُبِّيّ في «المكمل»[٣]: «أن ابن القصّار احتج لرواية المنع من رفع الأيدي في الصّلاة - جملة - بهذه الآية، وذكر أنها نزلت في ذلك. قال الأُبِّيّ: والمفسرون في سبب نزولها على خلافه!».هـ.

قلتُ: إذا زُعم جَعْلُها في رفع الأيدي في الصّلاة؛ ففي القَبْض أولى وأحرى؛ لأن القرآن يُفَسِّرُ بعضُهُ بعضًا، والسُّنَّة تشرح الكل.

وقد وجدناهما دلاّ على استحباب كفِّ الأيدي في الصّلاة، فيتعيَّن أن يكون القرآنُ أراد ذلك أيضًا؛ لأن كل ما تحمله لغة العرب وتصح إرادتُه؛ فهو مرادُ الله في كتابه، بخلاف الاستدلال به على تحريم الرّفع في افتتاح الصّلاة وغيره؛ فإن السُّنَّة الشارحة تردُّه. والله سبحانه أعلم وأحكم/. [١٦أ]

---

(١) النساء: ٧٦.

(٢) (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) (٢/١٨١).



الباب الثّاني

في بيان أصل القَبْض من السُّنَّة
وتعداد من رواه من الصّحابة والتابعين
وأتباعهم عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا

اعلم أنَّ الإمام الحجة أبا عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذي نسب في «جامعه»[١] فعل القَبْض والإفتاء به للصحابة والتّابعين لم يستثن منهم أحدًا، وما ذلك إلاّ لاتفاق جميعهم على مشاهدة ذلك من المشرِّع الأعظم ﷺ، ولنعدَّ هنا بعض من روى القَبْض، أو رُوِي عنه، على حسب ما بلغ علمنا القاصر، واطلاعنا الفاتر. فنقول:

---

(١) كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢-٢٩٣).

[تعداد من روى سنية القَبْض من الصحابة الكرام]

١- [حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه]:

أولهم وأولادهم: الصدّيق الأشهر، الخليفة الأول؛ سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ظاهر عبارة «الدرر/ البهية»[١] أنه: رواه عن النّبي ﷺ. [١٥أ]

أما عنه؛ فقد أخرج مُسدَّد[٢] عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: «ما رأيتُ فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر الصّدّيق كان إذا قام في الصّلاة؛ قام هكذا، وأخذ بكفه اليُمنى على ذراعه اليُسرى لازقًا بالكوع». وأورده عنه هكذا الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[٣] لدى مسند أبي بكر، ثم ابن الهندي في كتاب: الصّلاة من «كنز العمال»[٤] ومنتخبه؛ وعزاه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٥] لتخريج ابن أبي شيبة أيضًا.

---

(١) الدراري المضية (٨٧). أما في الدرر البهية فلم يشر إلا لكون الضم سنة انظرها (ص١١٩).

(٢) إتحاف المهرة (٢/١٥٦ رقم ١٢٤٤) والمطالب العالية (٤/٤٤ رقم ٤٦٠).

(٣) جامع الأحاديث (٢٥/٢٦٠ رقم ٢٧٩٢٥).

(٤) (٨/١٠٣ رقم ٢٢٠٩٢).

(٥) (٤/٢٩٠) ط مشهور حسن سلمان.

٢- [حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]:

ثانيهم: أمير المؤمنين الخليفة الثّاني، سيدنا أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفع إلى النّبي ﷺ قوله: «من كف يده في صلاة مكتوبة، فلم يعبث بشيء؛ كان أفضل أجرًا ممن تصدق بكذا وكذا من ذهب»؛ خرجه البيهقي[١] والعقيلي[٢]، وقال: «فيه مجهولان، وهو غير محفوظ»؛ وقال في «الميزان»[٣]: «منكر»، كذا في «جمع الجوامع» للحافظ الأسيوطي في مسند عمر[٤].

ووَقَّف على الحَديث المَذكور المحدث الضابط، أبو زيد عبد الرحمن ابن محدث فاس أبي العلاء العراقي الحسيني[٥]:«فضلُ القَبْض في الصّلاة». هـ من خطه على نسخة من أحباس خزانة القرويين.

---

(١) لم أقف عليه في مصنفاته.

(٢) في ترجمة عمر بن بزيع الأزدي (١٢٧/٤ ط د مازن السرساوي الأولى).

(٣) (١٩٢/٣).

(٤) جامع الأحاديث (٤٧٥/٢٨ رقم ٣١٥١٦).

(٥) توفي رحمه الله بالوباء سنة ١٢٣٤هـ، ودفن بروضة أولاد بنيس بفاس المحروسة. له ترجمة في الإشراف في من بفاس من الأشراف (١٤٣/٢) والشرب المحتضر (ص٤٩- ٥٠)، وقد ذكره المؤلف في فهرس الفهارس (٨٢٤/٢). انظر للتعريف به وبمستنسخاته ومؤلفاته الحديثية كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

٣- [حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه]:

ثالثهم: عالم هذه الأمة؛ أبو الحسن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه. تقدم أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بالقَبض، كما خرجه عنه ابن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ»، وابن جرير في «التفسير»، وابن المُنْذِر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في «السنن» و«الأفراد»، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي...وغيرهم، وحُكْمُهُ: الرّفع.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المُسند» لأبيه[1]: حدثنا محمد بن سليمان الأَسَدي لُوَيْن: ثنا يحيى بن أبي زائدة: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن عليّ، قال: «إن من السُّنَّة في الصّلاة: وضعُ الأكفّ على الأكفّ تحت السُّرة».

وقال تلميذه أحد حفاظ الإسلام؛ الإمام أبو داود في «سننه»[2]: حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا حفص، عن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن عليًّا رضي الله عنه قال: «السُّنَّة: وضعُ الكفّ على الكفّ في الصّلاة، تحت السّرة».

حدثنا محمد بن قدامة - يعني ابن أعيَن - عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السّلام، عن ابن جرير الضّبّي، عن أبيه، قال: «رأيتُ عليًّا

---

(١) (٢/٢٢٢ رقم ٨٧٥ ط الرسالة).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٨ ط الشيخ محمد عوامة).

يُمْسِكُ شمالَه بيمينه على الرُّسغ فوق السّرة»؛ قال أبو داود: «وروي عن سعيد بن جُبَيْر: فوق السّرة. قال أبو مِجْلَز: «تحت السّرة»، وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

وإلى «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، عزا الأثرين عن علي: الحافظُ مجدُ الدين ابن تيمية الحرّاني في باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال. من كتابه: «منتقى الأخبار»[١].

قال الحافظ الشّوكاني في شرحه[٢]: «الحَديث ثابت في بعض نسخ «سنن أبي داود»؛ وهي: نسخة ابن الأعرابي، ولم يوجد في غيرها. وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي؛ قال أبو داود[٣]:سمعت أحمد بن حنبل يُضَعِّفُه. وقال البخاري[٤]: فيه نظر. وقال النووي[٥]: هو ضعيف بالاتفاق. وفي إسناد الأثر الثّاني: أبو طالوت عبد السّلام ابن أبي حازم، قال أبو داود: يُكتَب حديثه».هـ ملخصًا.

وقال الحافظ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»[٦] بعد ذكره قول عليّ: «السُّنَّة وضع» إلخ: «هذا الحَديث

---

(١) (ص١٨٢ ط الأستاذ طارق عوض الله).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢١٩).

(٣) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٨ ط الشيخ محمد عوامة).

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٥٩ رقم الترجمة ٨٣٥).

(٥) خلاصة الأحكام (١/٣٥٩).

(٦) (١/٣١٣-٣١٤).

لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النّسخة التي هي من رواية ابن داسة. ولذلك لم يعزُه ابن عساكر في «الأطراف»[١] إليه، ولا ذكره المُنْذِري في «مختصره»، ولم يعزه ابن تيمية في «المنتقى» إلَّا لـ«مسند أحمد» فقط[٢]، والنووي في «شرح مسلم»[٣] لم يعزه إلَّا للدارقطني، والبيهقي[٤] في «سننه»؛ لم يروه إلا من جهة الدارقطني».

«ولم أر من عزاه لأبي داود إلَّا عبد الحق في «أحكامه»[٥]. ولم يتعقَّبه ابن القطان في كتابه[٦] من جهة العزو على عادته في ذلك؛ وإنما تعقَّبه من جهة التّضعيف، فقال: عبد الرحمن هو ابن إسحاق؛ هو: ابن الحربي، أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر

---

(١) هو كتاب الإشراف بمعرفة الأطراف ومن هذا الكتاب عدة نسخ بالخزائن المغربية فمنها نسخة تامة كتبها محمد بن علي الصابوني وفرغ من نسخها في ٢١ ذي القعدة سنة ٦٢٥ هي في المكتبة الوطنية تحت رقم (٨ ق).
ومنها نسخة أخرى في نفس المكتبة تحت رقم (٦٧ ق) ناقصة الأول والأخير كتبها إبراهيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن كرم الدين بن عبد الكريم الكناني العسقلاني الحنفي ١٤ ربيع الثاني سنة ٨٥٢، ومنها نسخة ثالثة تحت رقم (٦٦ ق) كتبها محمد بن علي بن عبد الله بن داود بن إبراهيم الفزاري الجناني.

(٢) وقع في بعض نسخه زيادة عزوه لسنن أبي داود كما في المطبوع ونبه المحقق إلى أن الزيادة في نسخة ن عنده دون الأخرى.

(٣) (٤/١١٥).

(٤) (٢/٣١).

(٥) (١/٣٦٩).

(٦) (٥/٢٦-٢٧).

الحَديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وزياد بن زياد هذا لا يُعرف وليس بالأعم» .هـ.

ورواه أحمد في «مسنده»، والدارقطني، ثم البيهقي، من جهته في «سننهما». قال البيهقي في «المعرفة»: «لا يثبت إسناده؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي؛ وهو متروك» .هـ.

وقال النووي في «الخلاصة»[١]، وفي «شرح مسلم»[٢]: «هو حديث متفَق على تضعيفه؛ فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيفٌ بالاتفاق» .هـ كلام الزيلعي.

قلتُ: اشتمل كلامه على أشياء:

أولها: أن ابن تيمية في «المنتقى» لم يعزُ حديث عليّ الأول لأبي داود، مع أنه موجود في النّسخة المَوجودة بين أيدينا منه كما سبق[٣]، ولم ينبه على خلاف ذلك شارحه الشّوكاني.

ثانيها: جزمُه بأن أحمد خَرَّج حديث عليّ هذا؛ فيه وقفة. لأنه ليس في «المسند» من رواية الإمام أحمد، وإنما هو من زيادات ابنه عبد الله؛ وقد تتبعتُ مسند علي من «مسند الإمام أحمد» فوجدتُ الحَديث من زيادات عبد الله لا من روايته عن أبيه، وإليها عزاه الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع» كما سيأتي.

---

(١) (١/٣٥٩).

(٢) (٤/١١٥).

(٣) سبق التنبيه على وجوده في بعض نسخه دون الأخرى.

ثالثها: قوله: إن هذا الحَديث لم يوجد في «سنن أبي داود» إلا من رواية ابن داسة. سَبَق ما يناقضه عن الشّوكاني أنه: لا يوجَد إلا في رواية ابن الأعرابي؛ والصواب: أن هذا الحَديث موجود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي معًا من «سنن أبي داود».

رابعها: جزمُه بضعف الحَديث؛ ردَّهُ العيني في «شرح البخاري» بما نصّه[1]: «رواه أبو داود وسكت عليه، ويُعَضِّدُه ما رواه ابن حزم من حديث أنس: «مِن أخلاق النبوة: وضعُ اليمين على الشمال تحت السُّرة».هـ.

ثم أقول: قول سيدنا عليّ المذكور: «السُّنَّة: وضع الكفّ على الكفّ في الصّلاة»، خرجه - أيضًا - الإمام أبو الحسن الدارقطني في باب: أخذ الشمال باليمين في الصّلاة، من «سننه»، وهذا سياقه[2]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار: حدثنا الحسن بن عرفة: نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق.

ح. وحدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المُحاربي: ثنا أبو كريب: ثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق: ثنا زياد بن زيد السُّوَائي، عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: «إن من السُّنَّة في الصّلاة: وضعُ الكف على الكف تحت السّرة».

ثنا محمد بن القاسم: ثنا أبو كريب: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ أنه كان يقول: «إن

---

(١) (٥/٢٧٩)

(٢) (٢/٣٤-٣٥ رقم ١١٠٢ و١١٠٣).

من سنةِ الصّلاة: وضعُ اليمين على الشمال تحت السُّرة». هذا سياق الدارقطني

وقد عزا قولة سيدنا علي هذه الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[١]، ثم ابن الهندي في «الكنز»[٢] و«المنتخب» إلى العدني، وأبي داود أيضًا، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند»، والدارقطني، وابن شاهين في «السنة»، والبيهقي؛ قال: «وضَعَّفَه».

ثم أوردا[٣] عن غزوان بن جرير عن أبيه؛ أنه: كان شديد اللّزوم لعلي بن أبي طالب. قال: «كان إذا قام إلى الصّلاة فكبّر؛ ضرب يده اليُمنى على رُسْغِه اليُسرى، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يُصلح ثوبًا».

وعزاه إلى أبي الحسن بن بشران في «فوائده»، والبيهقي، قالا: «وحسّنه»، وعزاه غيرهُما إلى ابن أبي شيبة[٤].

أقول: انظر لِمَ لَمْ يعزواه كغيرهما إلى البُخاري مع أنه فيه؟، وذلك في باب: استعانة اليد في الصّلاة[٥]. قال: «ووضع عليّ كفه على رُسْغِه الأيسر، إلا أن يحُك جلدا أو يُصلح ثوبًا».هـ.

---

(١) جامع الأحاديث (٣٠/١١ رقم ٣٢٧٠٤).

(٢) (١٠٣/٨ رقم ٢٢٠٩٤).

(٣) جامع الأحاديث (١٠١/٣٠ رقم ٣٢٩٠٥)، وكنز العمال (١٠٤/٨ رقم ٢٢٠٩٦).

(٤) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣٢٢/٣-٣٢٣ رقم ٣٩٦١ ط الشيخ محمد عوامة).

(٥) أبواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة (٦٢/٢-٦٣).

وقد رواه موصولًا مُسلم بن إبراهيم - أحد شيوخ البخاري - عن عبد السّلام ابن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه.

قال الحافظ[١]: «هكذا رويناه في «السّفينة الجرائدية» من طريق السّلفي بسنده إلى مسلم المذكور، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة من الوجه المذكور».هـ.

قلتُ: لما حسنه البيهقي؛ تَعَقَّبَه ابنُ التُّرْكُماني[٢] بقوله: «جرير أبو غزوان: لا يعرف. كذا ذكر صاحب «الميزان»».هـ

قول سيدنا عليّ فيما سبق: «من السنة» يدخل في المَرفوع عندهم؛ قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التقصي»[٣]: «واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السُّنَّة؛ فالمُراد به: سنة المُصطفى ﷺ، وكذا إذا أطلقها غيرُه، ما لم يضف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك».هـ، نقله الحافظ الجمال الزّيلعي على قول سيدنا علي المذكور.

وفي ألفية العراقي[٤]:

قولُ الصَّحَابي: من السُّنَّة، أَوْ ... نحوَ: أَمِرْنَا؛ حُكْمُهُ: الرّفع، وَلَوْ

بَعْدَ النّبي قَالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلَى الصّحيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

---

(١) (٧١/٣) وانظر تغليق التعليق (٤٤٢/٢).

(٢) (٢٩/٢-٣٠ بهامش السنن).

(٣) (١٦٠-١٦١).

(٤) (ص١٠٢) البيت رقم ١٠٥، و١٠٦. تحقيق الدكتور العربي الدايز الفرياطي.

قال المُصنّف في شرحها[١]: «قول الصّحابي: من السّنة. كذا كقول علي رضي الله عنه: من السُّنَّة: وضعُ الكفّ على الكفّ في الصّلاة تحت السّرة. رواه أبو داود في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي. قال ابن الصلاح: فالأصح أنه مسنَد مرفوع؛ لأن الظاهر أنه: لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه» .هـ.

تنبيه: جعل صاحب «الهداية»[٢] - من أئمة الحنفية - قول علي أن: «من السُّنَّة وضعُ اليمين على الشمال تحت السّرة» مرفوعًا، ولم يذكر الزيلعي في «نصب الراية» ولا الحافظ ابن حجر في اختصارها تخريجَه مرفوعًا.

وقال ابن سلطان في شرحه[٣]: «لا يعرف مرفوعًا».

وقال العيني في «عمدة القاري»[٤]: «هو قول عليّ، وإسناده إلى النّبي ﷺ غير صحيح» .هـ/ [١٧]

٤- [حديث وائل بن حجر رضي الله عنه]:

رابعهم: سيدنا وائل بن حجر، قال الإمام مسلم في «صحيحه»[٥]: نا زهير بن حرب: نا عفان، قال: ثنا همّام، قال: ثنا محمد بن حجادة: نا

---

(١) (ص٥٦ ط تلميذ المؤلف الأستاذ محمود ربيع القاهري) و(١/١٢٥-١٢٦ ط تلميذ المؤلف الآخر العلامة السيد محمد بن الحسين العراقي الحسيني).

(٢) (١/٤٩).

(٣) فتح باب العناية (١/٢٤٣) وهذا الكتاب نسخته الأصلية بخط مؤلفه في المكتبة الكتانية وانظر للحديث عنها كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٤) (٥/٢٧٩).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (١/٣٠١ رقم ٤٠١).

عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهمت، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه: رأى النّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع؛ أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه، فلما سجد؛ سجد بين كتفيه.

هذا نص الإمام مسلم، وبَوَّب عليه الإمام أبو عبد الرحمن النَّسائي في «سننه»[١]، فقال: «باب وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: أخبرنا سويد بن نصر: أنبأنا عبد الله، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: ثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت النّبي ﷺ إذا كان قائما في الصّلاة؛ قبض بيمينه على شماله».

وبَوَّب أيضًا، فقال: «باب وضع اليمين على الشمال في الصّلاة[٢]. أخبرنا سويد بن نصر: أنا عبد الله بن المبارك، عن زائدة، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: «لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم وضع يده اليُمنى على كفه اليُسرى والرّسغ والسَّاعِد»، الحَديث.

وقال ابن ماجه[٣]: حدثنا علي بن محمد: ثنا عبد الله بن إدريس.

---

(١) كتاب الافتتاح موضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٢٥/٢ رقم ٨٨٧).

(٢) كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٢٦/٢ رقم ٨٨٩).

(٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٠/٢ رقم ٨١٠).

ح. وثنا بشر بن معاذ الضرير: ثنا بشر بن المفضل. قالا: ثنا عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل به.

وبوَّب عليه الدّارمي في «سننه» بقوله[١]: «باب قبض اليَمين على الشّمال في الصّلاة: أخبرنا أبو نعيم: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه...». فذكره مختصرًا.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضعَ يمينه على شماله في الصّلاة تحت السُّرّة».

وقال الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»[٣]: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل: نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رمقتُ صلاة النّبي ﷺ، فلما افتتح الصّلاة؛ رفع يديه حتى بلغ بهما أذنيه وكبر، ووضع يده اليُمنى على اليُسرى». الخ.

وقال أيضًا[٤]: ثنا إبراهيم بن سعيد، قال: ثنا محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه، عن أمه عن

---

(١) (ص٣١٩رقم ١٣٧٥ ط السيد نبيل الغمري).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٠-٣٢٢ رقم ٣٩٥٩).

(٣) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٥) ونسخة مكتبة المصنف الخطية المحفوظة في المكتبة الوطنية تحت رقم رقم (٣٩٣ك) (ق ٢٤٥).

(٤) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٦). ونسخة مكتبة المصنف (ق ٢٤٥).

وائل بن حجر. فذكر حديثًا مُطَوَّلًا ووصف الصّلاة؛ وفيه: «ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، ثم افتتح الصّلاة».

وقال أيضًا[1] حدثنا مَعْمَر بن سهل، قال: حدثنا عامر بن مدرك، قال: ثنا خلاد - يعني: ابن مسلم الصفار - عن موسى ابن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «تفقدتُ صلاة النّبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى». الحَديث الخ..

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»[2]: أنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، قال: أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ: أنبأنا ابن صاعد: ثنا إبراهيم بن سعيد: ثنا محمد بن حجر الحضرمي: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، قال: «حضرتُ رسول الله ﷺ نهضَ إلى المَسجِد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على اليُسرى على صدره».

قال في «الجوهر النقي»[3]: «محمد بن عبد الجبار له عن عمه مناكير».

قلتُ: ليس هذا منها!.

---

(١) (١٠/٣٥٢ رقم ٤٤٨٩). ونسخة مكتبة المصنف (ق ٢٤٥).

(٢) (٢/٣٠) ووقع في نسخة (السيد المهدي) تصحيف في أول إسناد البيهقي والتصحيح من نسخة الأصل بخط الحافظ.

(٣) (٢/٣٠) بهامش السنن الكبرى.

ثـمّ قـال: «أم عبـد الجبـار؛ هـي: أم يحيـى. لـم أعـرف حالهـا ولا اسمها».

قلتُ: توبعت.

قـال البيهقـي: «وكـذا رواه مؤمـل بـن إسـماعيل، عـن الثـوري، عـن عاصم بن كليب، عن وائل، به».

وقال الدارقطني في «سننه»[١]: ثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بـن جعفر بن محمد الأحول، قالا: ثنا يوسف بن موسى: نا وكيع: نا موسى بن عُمَير العنبري، عن علقمة بن وائل، به.

ومن عند الطبراني في «الكبير»[٢] أورده الحافظ الأسيوطي في حـرف «كان» من «الجامع الصغير»[٣]، قال المناوي[٤]: «بإسناد حسن».

وكذا أخرجه الإمام أحمد بن عيسى؛ أحد أئمة أهل البيت فـي كتـاب «الأمالي» له. وكذا ابن حبان[٥] وابن خزيمة[٦] وغيرهما.

---

(١) كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٣٤ رقـم ١١٠١)

(٢) (٢٢/٩ رقم ١).

(٣) (٢/٢٩٤ رقم ٦٧٦٧).

(٤) التيسير (٢/٢٥٥).

(٥) الإحسان (٥/١٧٣-١٧٤ رقم ١٨٦٢)

(٦) (١/ ٢٧١ رقم ٤٧٧ فما بعده).

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» لدى الكلام على حديث وائل هذا[١]: «لم يذكر النووي في الباب غيره في «الخلاصة»[٢]. وكذلك الشّيخ تقي الدين في «الإلمام»[٣].هـ

قلتُ: وكذلك الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[٤] لم يذكر غيره.

قلتُ: ولعلهم قصدوا بذلك تبيين أن القَبْض آخر فعله ﷺ؛ لأن وائلًا تأخر إسلامه. والقاعدة أنه يُؤْخَذُ بالآخر فالآخر، بل خبر متأخر الإسلام من المُرجحات عند التّعارض كما تقرّ في محله.

تتمة: حديث وائل هذا رواه عنه ولده علقمة، والمولى وغيرهم؛

أما عبد الجبار بن وائل؛ ففي مسلم أنه: رواه عن أخيه، والمولى عن أبيه علقمة. وفي «مسند الدارمي» أنه: «رواه عن أبيه مباشرة».

وفي كتاب: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[٥] حين ترجم لعبد الجبار المذكور: «روى عن أبيه مُرْسَلا؛ ولم يسمع منه، سمعت أبي يقول ذلك!».

ثم ذكر عن البخاري قال: مطر والحسن بن عبد الله، عن عبد الجبار: «سمعت أبي: ولا يصح سماعه من أبيه وهو في بطن أمه».هـ.

---

(١) (١/٣١٥-٣١٦).

(٢) (١/٣٥٨).

(٣) (١/١٥٩ رقم ٢٥٢).

(٤) (ص٧٩ رقم ٢٧٣ ط عبده كوشك).

(٥) (٦/٣٠-٣١).

وقال علاء الدين ابن التركماني في «الجوهر النقي»[(١)]: «عبد الجبار لم يسمَع من أبيه، ذكره النسائي. ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الجبار بن وائل، قال: كنت صغيرًا لا أعقل صلاة أبي؛ فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل أنه قال»...الخ هـ.

وفي ترجمة وائل من «الاستيعاب»[(٢)]: «روى عنه كليب بن شهاب، وابناه: علقمة وعبد الجبار ابنا وائل، ولم يسمع عبد الجبار من أبيه فيما يقولون، بينهما وائل بن علقمة».هـ.

ونحوه في ترجمة عبد الجبار من «تقريب» ابن حجر[(٣)]، ونصه: «ثقة، لكنه أرسل عن أبيه».هـ.

مع أن ابن حجر نفسه قال في ترجمة وائل من «الإصابة»[(٤)]: «روى عنه ابناه: علقمة وعبد الجبّار، وزوجه: أم يحيى، ومولى لهم، وكليب بن شهاب، وحجر بن عميس وآخرون».هـ منها.

وبالجملة؛ فقد علمتَ مما سبق أن حديث القَبْض رواه عن سيدنا وائل: ابناه علقمة، وعبد الجبار، وأمه، وكليب، ومولاهم، والحمد لله على ذلك.

---

(١) (٢/٢٤).

(٢) (٤/١٥٦٣).

(٣) (ص٣٦٥ طبعة الشيخ محمد عوامة).

(٤) (١١/٣١٣).

تنبيه: اقتصر في «شرح الإحياء»[١] على عزو حديث وائل بن حجر هذا لأبي داود، وابن حبان، والطبراني، وغيره على عزوه لابن خزيمة، ولا ينبغي ذلك؛ إذ هو في «صحيح مسلم» كما علمت. والله أعلم.

٥- [حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]:

خامسهم: سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

قال أبو داود في «سننه»[٢]: نا محمد بن بكار بن الريان، عن هُشَيم بن بَشير، عن الحجّاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان النّهدي، عن ابن مسعود أنه: كان يصلي، فوضع يده اليُسرى على اليُمنى، فرآه ﷺ فوضع يده اليُمنى على اليُسرى.

بوّب عليه النسائي في «سننه» فقال[٣]: «في الإمام إذا رأى الرّجل قد وضع شماله على يمينه: أخبرنا عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج ابن أبي زينب قال: سمعتُ أبا عثمان النهدي يُحدث عن ابن مسعود» فذكر نحوه.

وكذا أخرجه ابن ماجه؛ قال[٤]: ثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم: أنبأنا هشيم: أنبأنا الحجاج ابن أبي زينب السُّلَمي عن أبي عثمان النهدي.

---

(١) (٣٨/٣).

(٢) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦١٠/١ رقم ٧٥٥ تحقيق الشيخ محمد عوامة).

(٣) (١٢٦/٢).

(٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١٠/٢ رقم ٨١١ ط الشيخ شعيب الأرناؤوط).

وأورده ابن تيمية في «المنتقى»[١] وعزاه إليهم، قال شارحه الشّوكاني[٢]: «قال ابن سيد النّاس:/ رجاله رجال الصّحيح؛ وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن». [١٨]

وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى «سنن سعيد بن السكن» أيضًا.

وفي «نصب الراية»[٣] في سند الحجاج ابن أبي زينب: «فيه لين».

قال ابن المديني: «ضعيف».

وقال النّسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «ليس به بأس».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال النّووي في «الخلاصة»: «إسناده صحيح على شرط مسلم».هـ.

قلتُ: ولم يعزه أحد إلى سنن الدارقطني[٤]، وقد رأيته فيها!؛ قال: حدثنا محمد والحسن؛ قالا: ثنا أحمد بن شُعيب: أنا عمرو بن علي: نا عبد الرحمن: نا هشيم، عن الحجّاج ابن أبي زينب، قال: «سمعت أبا عثمان يُحَدِّثُ عن عبد الله بن مسعود به»، فذكره.

---

(١) (ص١٨٢ ط الأستاذ طارق عوض الله).

(٢) (٢/٢١٩).

(٣) (٢/٢٢٤).

(٤) كتاب الصلاة ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٣٥-٣٦ رقم ١١٠٥).

ثم ساقه من طريق أخرى؛ فقال: «وذكره ابن صاعد، قال: حدثنا عمار بن خالد: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الحجاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان به».

ثم وجدتُ الحافظ الشامي عزاه إليه في سيرته: «سبل الرشاد»[١].

٦- [حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه]:

سادسهم: سيدنا سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه.

قال إمام المُسلمين أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»: «باب: وضع اليُمنى على اليُسرى: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة، قال أبو حازم: لا أعلمُه إلا ينمي ذلك إلى النّبي ﷺ».

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[٢]: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٣] على قوله: «يؤمرون»: «هذا له حكمُ الرّفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النّبي ﷺ».

---

(١) (١١٣/٨).
(٢) (٤٩٨/٣٧ رقم ٢٢٨٤٩).
(٣) (٢٢٤/٢).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «رواه عمار بن مطرف، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل قال: أُمِرْنا أن نضع اليُمنى على الذراع اليُسرى في الصّلاة».هـ.

وبه يتبين قول الحافظ ابن حجر أن أبا حازم: «لو لم يقل: لا أعلمه...الخ؛ لكان في حكم المَرفوع؛ لأن قول الصّحابي: كنا نؤمر بكذا. يُصرف بظاهره إلى من له الأمر؛ وهو النّبي ﷺ؛ لأن الصّحابي في مقام تعريف الشّرع، فيُحمَل على من صدر عنه الشرع. وأطلق البيهقي أنه: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل». هـ.

وقد تقدم قول الحافظ العراقي:

نَحْوُ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرّفع وَلَوْ
بَعْدَ النّبي قَالَهُ بِأَعْصُرِ   عَلَى الصّحيح وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

وراجع شرحها للمصنف[١]، والسخاوي[٢]، وزكريا[٣]، والأسيوطي[٤]،... وغيرهم.

٧- [حديث هلب الطائي رضي الله عنه]:

سابعهم: سيدنا هلب الطائي.

---

(١) (١/١٢٥-١٢٦ ط تلميذ المؤلف العلامة السيد محمد بن الحسين العراقي الحسيني).

(٢) (١/١٩٤-٢٠٤).

(٣) فتح الباقي بهامش شرح المصنف (١/١٢٥-١٢٩).

(٤) (ص٦٧-٧١).

قال الإمام أحمد في «مسنده»[1]: ثنا يحيى بن سعيد: نا سفيان قال: حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت النّبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع يده على صدره. وصف يحيى: اليُمنى على اليُسرى فوق المِفْصَل».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه قال: «رأيت النّبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني: ثنا شريك، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن النّبي ﷺ وسلم نحوه.

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

وفي «زوائد المسند»[2] لعبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صبيح: ثنا شريك، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه نحوه.

حدثنا العباس بن الوليد النرسي، وهناد بن السري، قالا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك به نحوه.

---

(١) (٣٩٩/٣٦ رقم ٢١٩٦٧).

(٢) (٣٠٤/٣٦ رقم ٢١٩٧٤-٢١٩٧٥).

وقال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذي في «جامعه»[١] باب: وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: حدثنا قتيبة: نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنَا فيأخذ شماله بيمينه». قال أبو عيسى: «حديث هلب حديث حسن».

وأخرجه ابن ماجه[٢] أيضًا قال: «حدثنا عثمان ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص به».

[١٩] وكذا أخرجه الدارقطني في «سننه»[٣]:/ قال: «ثنا أبو محمد بن صاعد: نا يعقوب بن إبراهيم الدّوْرَقي: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».

ح. وحدثنا محمد بن مخلد: نا محمد بن إسماعيل الحَسَّانِي: ثنا وكيع: ثنا سفيان بن سماك»...فذكره.

وأورد حديثه هذا الحافظ أبو عمر في «الاستيعاب»[٤] في ترجمة سيدنا هلب، من طريق ابنه قبيصة، قال: «وهو حديث صحيح».

---

(١) (١/٢٩٢-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

(٢) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢ رقم الحديث ٢٥٢).

(٣) (٢/٣٣-٣٤ رقم ١١٠٠).

(٤) (٤/١٥٤٩ رقم الترجمة ٢٧١٠).

قال القاضي الشّوكاني[١]: «قبيصة بن هلب: لم يرو عنه غير سماك؛ وَثَّقَهُ العِجلي، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول. وحديث هلب حَسَّنَهُ التِّرْمِذي».هـ.

قلتُ: ترجمه الذهبي في «الميزان»[٢]؛ ونقل في ترجمته - أيضًا - عن العجلي[٣]: «ثقة تابعي». وقال: «ذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح حديثه».

وترجمه الحافظ في «التقريب»[٤] وقال فيه: «مقبول»؛ وهي عبارته عمن ليس له من الحَديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله حيث يتابَع!.

تنبيه: هلب هذا اختلفوا في اسمه؛ قيل: يزيد بن قنافة. ذكره البيهقي.

وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة. كذا في «الاستيعاب»[٥] وأطراف المِزي[٦] وغيرهما.

---

(١) (٢/٢١٦).

(٢) (٣/٣٨٢).

(٣) ثقات العجلي (ص٣٨٩).

(٤) (ص٤٨٣-٤٨٤).

(٥) (٤/١٥٤٩).

(٦) (٩/٧٣).

٨- [حديث غطيف بن الحارث رضي الله عنه]:

ثامنهم: سيدنا غطيف بن الحارث، أو الحارث بن غطيف.

قال الإمام أحمد في «مسنده»[١]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا معاوية، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث، قال: «ما نسيتُ من الأشياء لم أنس أني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

حدثنا حماد بن خالد: حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف به.

وقد ترجم للحارث المذكور: أحمد في موضعين من «مسنده»، وخرج حديثه فيهما[٢].

وأشار إلى حديثه - أيضًا - التِّرْمِذي في «جامعه»[٣].

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، والطبراني في «الكبير»[٥].

---

(١) (٢٨/ ١٦٩ رقم ١٦٩٦٨) و(١٦٩/٣٧ رقم ٢٢٤٩٧).

(٢) الموضع الأول (٢٨/ ١٦٩ رقم ١٦٩٦٨) والموضع الثاني (١٦٩/٣٧ رقم ٢٢٤٩٧).

(٣) (٢٩٢/١-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

(٤) كتاب الصلاة وضع اليمين على الشمال (٣١٦/٣-٣١٧ رقم ٣٩٥٤).

(٥) (٢٧٦/٣ رقم ٣٣٩٩).

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد[1]»، والحافظ شمس الدين الشامي في «سيرته»[2]: «رجاله ثقات»، وعزاه الحافظ الأسيوطي في «الجمع»[3] إلى البخاري في «تاريخه»[4] أيضًا، وأبي نعيم، وابن عساكر، عن يونس بن سيف العبسي عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكندي.

وفي «الإصابة»[5]: «الحارث بن غُطَيْف - بالمعجمة مصغرًا - السكوني الشّامي: روى حديثه معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف عنه؛ اختلف فيه، فقال: أبو صالح، وحماد بن خالد، عن معاوية به: لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. أخرجه البغوي، وسمُّويَة».

«وقال عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب: عن معاوية كذلك، إلا أنهما قالا: غطيف بن الحارث، أو الحارث بن غطيف. على الشك. أخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن».

«ورواه ابن وهب، ورِشدينُ بن سعد، عن معاوية؛ كرواية أبي صالح بلا شك».

---

(١) (٢/١٠٤).

(٢) (٨/١١٣-١١٤).

(٣) جامع الأحاديث (٣٤-٢٢١ رقم ٣٧٢١٠).

(٤) (٧/١١٢-١١٣).

(٥) (٢/٣٨٣).

«لكن زاد ابن يونس والحارث: أبا راشد الحُبراني. أخرجه ابن منده، والبارودي، وابن شاهين».

«قال ابن منده: ذكر أبي راشد فيه زيادة».

«وقال معن عن معاوية: غضيف بن الحارث بالضاد. أخرجه ابن منده، قال: والأول أصح».

«ونقل ابن السكن عن ابن معين أنه قال: الصواب: الحارث بن غطيف. قال ابن السكن: ومن قال فيه غُضَيف؛ فقد صحف، فإن غضيف بن الحارث آخرُ يُكنى: أبا أسماء».هـ.

وترجمه ابن عبد البر في حرف الغين[1]، وأورد له هذا الحَديث.

٩- [حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]:

تاسعهم: حَبرُ القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

سبق أنه فسر قوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ بذلك كما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، وابن مردويه، والبيهقي، وحكمه الرّفع كما علمت، وأشار إلى حديثه التِّرْمِذي في «جامعه»[2]، وقد جاء عنه ما هو مرفوع صراحة.

---

(١) (١٢٥٣/٣)

(٢) (٢٩٢/١-٢٩٣ رقم ٢٥٢).

قال الإمام أبو داود الطيالسي في «مسنده»[١]: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نُعَجِّلَ إفْطارَنا، ونُؤَخِّرَ سحورَنا، ونَضَعَ أيمانَنا على شمائلنا في الصّلاة».هـ.

وقال الإمام الدارقطني في «سننه»[٢]: حدثنا ابن السُّكَين: نا عبد الحميد بن محمد: نا مخلد بن يزيد: نا طلحة عن عطاء، عن ابن عباس عن النّبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخر السحور، وأن نُمْسِكَ بأيماننا على شمائلنا في الصّلاة».

وكذا أخرجه البيهقي[٣]؛ وقال: «يعرف بطلحة بن عمرو، واختلف عليه فيه؛ فقيل: عنه عن عطاء عن ابن عباس. وقيل: عن أبي هريرة».

ورواه أيضًا من حديث محمد بن أبان، عن عائشة موقوفًا، قال البيهقي: «إسناده صحيح؛ إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخاري».

ورواه ابن حبان[٤] والطبراني في «الأوسط»[٥] من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه: سمع عطاء يُحَدِّث عن ابن عباس: سمعت

---

(١) (٣٧٧/٤ رقم ٢٧٧٦).

(٢) (٣١/٢ رقم ١٠٩٧).

(٣) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢٩/٢) بتغاير بسيط.

(٤) (١٣٠/٣-١٣١ برقم (١٧٦٧) الإحسان).

(٥) الذي وقفت عليه في الأوسط هو من حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٣٨/٣ رقم ٣٠٢٩) وهو في الكبير له من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٩٩/١١ برقم ١١٤٨٥).

رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخر سَحُورنا، ونُعَجِّل فِطْرَنا، ونُمْسِكَ بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا». قال ابن حبان بعده: «سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعًا». وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابنُ وهب؛ تفرد به حرملة».

قلتُ: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة، وله شواهد. هذا كله كلام الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» بلفظه[١] وشواهده التي ذكر ستوافيك قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقد رد علاء الدين بن التركماني في «الجوهر النقي»[٢] قول البيهقي في هذا الحَديث: «تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو وليس بالقوي، عن عطاء عن ابن عباس»...إلخ بما نصّه: «قلت: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن وهب أن عمْر بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس...فذكره».

وقد ذكر حديث ابن عباس هذا: الحافظُ جلال الدين السيوطي في «تنوير الحوالك على موطأ مالك»[٣]، وعزاه للطبراني في «الكبير»[٤]؛ قال: «بسند صحيح»، ولفظه عنده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على

---

(١) (٤٠٥/١).

(٢) (٢٩/٢) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (ص١٣٣).

(٤) (١٩٩/١١ برقم ١١٤٨٥).

[٢٠] شمائلنا في الصّلاة»؛ وكذا أورده الحافظ الشامي في «سيرته»[١]/ وعزاه للطبراني أيضًا، قال: «برجال الصّحيح»؛ راجع «سبل الرشاد» له.

وبه تعلم ما في كلام الزيلعي في «نصب الراية»[٢] من حمله على طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، راويه عن عطاء.

١٠- [حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها]:

عاشرهم: سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال سعيد بن منصور في «سننه»[٣]: ثنا هُشَيم: أنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبّان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

وقال الدارقطني في «سننه»[٤]: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا شُجَاع بن مَخْلَد: ثنا هشيم؛ قال: منصور ثنا عن محمد بن أبّان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

---

(١) (١١٤/٨)

(٢) (٣١٨/١) فقد أخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من السنن. وقد نقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩١/٤-٢٩٢).

(٤) (٣٠/٢ رقم ١٠٩٥).

قلتُ: محمد بن أبّان المذكور تقدم قول البخاري[١]: «لم يصح سماعه من عائشة»؛ ولكن أخرج هذا الحَديث - أيضًا - البيهقي[٢] وقال: «صحيح». وبه يرد ذكر الذهبي لهذا الحَديث في ترجمة ابن أبان من «الميزان»[٣] وإن تحامل بكلامه ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤].

١١- [حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]:

الحادي عشر: سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرج حديثه: العقيلي[٥] وضَعَّفَه، هكذا ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[٦]، والشّوكاني[٧] وشارح «الإحياء»[٨] وغيرهم، ولم أر من عزاه إلى «معجم الطبراني الصغير»، وقد وَجَدْتُهُ فيه فيمن اسمه إسحاق[٩]: قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الخزاعي المكي: ثنا يحيى بن

(١) (٣٢/١ رقم ٤٧) ونصه: ولا نعرف لمحمد سماعا من عائشة.

(٢)أخرجه من طريق الدارقطني (٢٩/٢). وليس عند البيهقي تصحيح هذا الحديث وإنما عنده ترجيح حديث محمد بن أبان عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) (٣٣/٤).

(٤) (٢٩/٢-٣٠) بهامش السنن الكبرى.

(٥) (٣٦٣/٦ رقم ٦٦١٦) في ترجمة يحيى بن سعيد بن سالم القداح، إلا أنه قال بعد أن رواه: وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد.

(٦) (٤٠٥/١).

(٧) (٢١٦/٢).

(٨) (٣٨/٣).

(٩) (١٧٦/١ رقم ٢٧٩ مع الروض الداني).

سعيد بن سالم القداح: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي وراد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النّبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة»، لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد، تفرد به يحيى ابن سعيد.

قلتُ: يحيى المذكور؛ قال العقيلي[١]: «له مناكير».

١٢- [حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه]:

الصحابي الثّاني عشر: سيدنا حذيفة بن اليمان.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «تلخيص الحبير»[٢]، وإن كان الشّوكاني[٣] أطلق، فيقتضي أنه: أخرجه في «السنن»، وليس فيها.

١٣- [حديث أبي الدرداء رضي الله عنه]:

الثّالث عشر: سيدنا أبو الدرداء رضي الله عنه.

خرج حديثه الطبراني في «الكبير» مرفوعًا وموقوفًا عليه، ولفظه: «ثلاثٌ من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشّمال في الصّلاة».

---

(١) (٦/٣٦٣).

(٢) (١/٤٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٢/٢١٦).

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد»[١]: «والموقوف صحيح، والمرفوع؛ في رجاله من لم أجد ترجمته».هـ. ونحوه في «سيرة الشامي»[٢]؛ وعزاه الحافظ في «تلخيص الحبير»[٣] إلى «مصنف ابن أبي شيبة»[٤] موقوفًا، وكذا ساقه ابن القيم في «الأعلام»، ونقل عن الحافظ عبد البر أنه: أثر ثابت، واقتصر الحافظ الأسيوطي في «الجامع الكبير»[٥] وحواشيه على «الموطأ»[٦] على عزوه للطبراني عنه مرفوعًا.

١٤- [حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه]:

الرابع عشر: سيدنا جابر بن عبد الله.

قال الإمام أحمد في «مسنده»[٧]: حدثنا محمد بن محسن الواسطي -يعني: المُزني- ثنا أبو يوسف الحجاج -يعني: ابن أبي زينب- الصيقل، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليُسرى على اليُمنى، فانتزعها ووضع اليُمنى على اليُسرى».

---

(١) (١٠٥/٢).

(٢) (١١٤/٨).

(٣) (٤٠٥/١).

(٤) كتاب الصلاة وضع اليمين على الشمال (٣١٨/٣-٣١٩ رقم ٣٩٥٧).

(٥) جامع الأحاديث (٤٣٨/١١ رقم ١١١٥٧).

(٦) تنوير الحوالك (ص١٣٣).

(٧) (٣١٤/٢٣ رقم ١٥٠٩٠).

وقال الدارقطني في «سننه»[١]: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجَوْزِي: ثنا مُضَر بن محمد: ثنا يحيى بن معين: ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان عن جابر قال؛ فذكر نحوه.

قلتُ: وإلى أحمد عزاه الهيثمي[٢] وزاد: والطبراني في «الكبير»، قال: «ورجاله ثقات» .هـ. وقال الشامي[٣]: «برجال الصّحيح».

١٥- [حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما]:

الخامس عشر: سيدنا عبد الله بن الزّبير بن العوام رضي الله عنهما.

قال أبو داود في «سننه»[٤]: حدثنا نصر بن علي: ثنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن؛ قال: سمعت ابن الزّبير يقول: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة»، وكذا ذكر هذه الكلمة عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر[٥] وقال: «إنه أثرٌ ثابت»، ونقله ابن القيم في «الإعلام» وأقره.

قلتُ: وبه تعلم أن ما ذكره بعضٌ من أن ابن الزّبير يقول بالسَّدْل؛ كذبٌ عليه كما يأتي تحقيقه بحول الله.

---

(١) (٣٦/٢ رقم ١١٠٦).

(٢) (١٠٤/٢).

(٣) (١١٤/٨).

(٤) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦١٠/١ رقم ٧٥٤).

(٥) التمهيد (٧١/٢٠) بصيغة الجمع.

١٦- [حديث شداد بن شرحبيل رضي الله عنه]:

السادس عشر: سيدنا شداد بن شرحبيل:

ترجمه الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»[(١)] [فقال:] «شداد بن شرحبيل الجُهَنِي شامي، روى عنه عياش بن يونس حديثه عن النّبي ﷺ أنه: رآه واضعًا يمينه على يساره وهو في الصّلاة. حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم إملاءً عليَّ؛ قال: حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن؛ قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد؛ قال: حدثنا محمد بن عوف؛ قال: حدثنا حَيْوَة بن شريح؛ قال: حدثنا بقية؛ قال: حدثنا حبيب بن صالح، عن عَيَّاش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل، قال: مهما نسيتُ من شيء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى وهو في الصّلاة قابضًا عليها. قال أبو علي[(٢)]: ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحَديث، والله أعلم». هـ/.

[٢٢]

وأورده الحافظ نور الدين الهيتمي في باب: وضع اليد على الأخرى، من «مجمع الزوائد»[(٣)]، فقال: «رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه: عياش بن يونس، ولم أجد من ترجمه!».

---

(١) (٣/٦٩٥).

(٢) هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان ابن السكن المصري المتوفى سنة ٣٥٣ قال الحافظ الذهبي في ترجمته من سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧): «ولم نر تواليفه هي عند المغاربة».

(٣) (٢/١٠٤-١٠٥).

وقال البزار[١]: «لم يرو شداد بن شرحبيل عن النّبي ﷺ إلا هذا الحَديث» .هـ

واقتصر الشّوكاني[٢] على عزوه للبزار، وفي ترجمة شداد من «الإصابة»[٣]: «روى ابن أبي عاصم، وابن السكن، والطبراني، والإسماعيلي من طريق بقية: حدثنا حبيب بن صالح، عن عياش بن يونس، عن شداد بن شرحبيل»...فذكره.

قال الحافظ: «ورواه جماعة عن بقية، فأدخلوا بين عياش وشداد رجلًا في رواية الإسماعيلي ومن وافقه، عن عياش عمن حدثه عن شداد». انتهى منها، فلم يذكر الحافظ تخريج البزار له، ولا كونه لم يرو غيره، وهو عجيب منه رضي الله عنه!.

١٧- [حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه]:

السابع عشر: سيدنا يعلى بن مرة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبها الله عزَّ وجلَّ: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصّلاة».

قال الحافظ نور الدين الهيثمي[٤]: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى. وهو ضعيف».

---

(١) كشف الأستار (١/٢٥٣).

(٢) (٢/٢١٩).

(٣) (٥/٨٤).

(٤) (٢/٢٠٥).

قلتُ: ترجمه الذهبي في «الميزان»[1]، ورمز له بتخريج أبي داود وابن ماجه، وساق له هذا الحَديث، فقال: «محمد بن حميد الرازي: حدثنا إبراهيم بن المختار: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: قال النّبي ﷺ: ثلاثة يحبهن الله تعالى: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة».

قال: «ولعمر عن أبيه عن جده حديثٌ آخر ذكره»، وترجمه الحافظ في «التقريب»[2]، واقتصر على ضعفه أيضًا.

١٨- [حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه]:

الثامن عشر: سيدنا معاذ بن جبل.

حديثه عند الطبراني[3]؛ وفيه الخصيب بن جحدر، ويأتي حديثه في محله.

١٩- [حديث أبي هريرة رضي الله عنه]:

التاسع عشر: سيدنا أبو هريرة:

قال الإمام التِّرْمِذي في «جامعه»[4]: باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة. حدثنا القاسم بن دينار الكُوفي: نا إسماعيل بن أَبَّان الوراق، عن

---

(١) (٢١٩/٣).

(٢) (ص٤٤٥).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٢/٢). ويأتي بعدُ.

(٤) كتاب الجنائز (٣٧٤/٢ رقم ١٠٧٧).

يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فَرْوَة يزيد بن سِنَان، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن الزُهْرِي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ على جنازة، فرفع يديه في أولِ تكبيرة، وَوَضَعَ اليُمنى على اليُسرى. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».هـ.

وبوَّب على هذا الحَديث البيهقي في «سننه» فقال[1]: باب: ما جاء في وضع اليمين على اليُسرى في صلاة الجنازة. وقال: «تفرَّد به يزيد بن سنان».

قال في «الجوهر النقي»[2]: «ذكره المزي في «الأطراف» وعزاه إلى التِّرْمِذي. ثم قال: رواه الحسن بن عيسى، عن إسماعيل الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن حبان، عن الزهري نحوه».هـ. **قلتُ**: فانتفت غرابته.

قال الدارقطني[3]: حدثنا ابن صاعد: نا زياد بن أيوب: نا النَّضْر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْنَا - معاشر الأنبياء - أن نُعَجِّل إفطارَنا، ونُؤَخِّر سَحُورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصّلاة».

---

(١) كتاب الجنائز (٤/ ٣٨).

(٢) (٤/ ٣٨) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (٢/ ٣١ رقم ١٠٩٦).

وكذا أخرجه البيهقي- كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر عن «تلخيص الحبير» له - وفي «إعلام الموقعين»[١] للحافظ ابن القيم قال[٢]: «وهب بن بقية: ثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم: ثنا يحيى بن أبي كثير: ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من النبوة... فذكر: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

قلتُ: فليس في هذه الطريق النّضر بن إسماعيل الذي به أَعَلَّ طريق الدارقطني السّابقة الجمالُ الزيلعي في «نصب الراية»[٣]، على أن غاية الأمر فيه أنه ضعيف[٤].

وقد أخرج حديث أبي هريرة - أيضًا - الحافظ ابن عبد البر[٥]، وإليه فقط عزاه الحافظ الأسيوطي في «حواشيه على الموطأ»[٦] وغيره، بل قد سبق عن «سنن أبي داود» أن أبا هريرة قال: «إن المُصلي يضع [يديه]

---

(١) (٢٩١/٤).

(٢) أخرجه من طريقه الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٨٠/٢٠) ومحمد بن المطلب وشيخه أبان مجهولان انظر لسان الميزان ترجمة محمد بن المطلب (٥٠٩/٧)، وترجمة أبان فيه (٢٢٠/١).

(٣) (٣١٨/١).

(٤) انظر أقوال النُّقّاد فيه في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٧٤/٣) والتاريخ الكبير للإمام البخاري (٩٠/٨) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٤/٨). والمجروحين لابن حبان (٥١/٣).

(٥) التمهيد (٨٠/٢٠).

(٦) (ص١٣٢).

تحت سُرَّتِه» ، فراجعه فيما سبق لدى حديث سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه.

٢٠- [حديث أنس بن مالك رضي الله عنه]:

العشرون: سيدنا أنس رضي الله عنه.

سبق عنه التّفسير المَرفوع لقوله تعالى: ﴿وَانْحَرِ﴾ ، الذي خرجه أبو الشيخ ، والبيهقي. وقد جاء عنه غير ذلك.

وهو ما أخرجه أبو محمد الجوهري في «أماليه» عن أنس مرفوعًا: «من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع الأيدي في الأيدي في الصّلاة».

وأورده الحافظ أبو محمد بن حزم موقوفًا عليه بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة تحت السّرة». وهكذا أورده - أيضًا - علاء الدين ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»[1] في باب: وضع اليدين على الصّدر في الصّلاة.

٢١- [حديث عبد الله بن جابر الأنصاري رضي الله عنه]:

الصحابي الحادي والعشرون: سيدنا عبد الله بن جابر البياضي الأنصاري.

---

(١) (٢/٣١-٣٢) بهامش السنن الكبرى.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم[1]: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا عبد الله بن سفيان؛ من أهل المدينة وهو من ثقاتهم، قال: سمعت جدي عقبة بن أبي عائشة يقول: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي - صاحب رسول الله ﷺ - واضعًا إحدى يديه على الأخرى في الصّلاة».

وهكذا أخرجه الطبراني وغيره./ [٢٣]

وفي «مجمع الزوائد»[2]: وعن عقبة بن أبي عائشة قال: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي - صاحب رسول الله ﷺ - يضع إحدى يديه على ذراعه في الصّلاة». رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

وإياه اعتمد الشّوكاني[3] حيث قال لدى عده من روى القَبْض: «وعُقبة ابن أبي عائشة عند الطبراني موقوفًا بإسناد حسن».هـ.

والدَّرَك عليه وعلى غيره أن عبد الله بن جابر المذكور رفعه!.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[4]: «ورواه ابن السكن من هذا الوجه؛ فقال: عن جده - يعني: عقبة بن أبي عائشة - فذكره، وزاد فيه أن النّبي ﷺ كان يفعله. وكذا سمى الطبراني جده عبد الله بن أبي سفيان. قال ابن السكن: لا يروي عن عبد الله بن جابر غيره. كذا قال». انتهى منها.

---

(١) الآحاد والمثاني (٤/٢٥٤ رقم ٢٢٥٦).

(٢) (٢/١٠٥).

(٣) (٢/٢١٦).

(٤) (٦/٥٣-٥٤).

ولم يسبقني أحد إلى سياقه في هذا الباب مرفوعًا والحمد لله، ولا معنى لذكره في باب الأحاديث المرفوعة موقوفًا على ابن جابر إلا لو كان القصد ذكر ما ورد في القَبْض عن المصطفى ﷺ والصّحابة. فتَفَهَّم!.

وعبارة ابن عبد البر في «الاستيعاب»[1] مطلقة؛ ونصها: «عبد الله بن جابر البياضي: روى عنه عقبة بن أبي عائشة في وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».هـ.

٢٢- [حديث أبي زياد رضي الله عنه]:

الثاني والعشرون: سيدنا أبو زياد مولى بني جُمَح.

قال الحافظ في «الإصابة»[2]: وجدت له حديثًا مرفوعًا؛ أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»[3] من طريق سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد، قال: «ما نسيتُ أني رأيتُ رسول الله ﷺ إذا صلى وضع يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

قلتُ: لم يسبقني أحد - والحمد لله - إلى الاستدلال بهذا الحَديث من أرباب المجامع والسنن في باب القَبْض، ولا من ألف فيه!.

٢٣- [حديث سيدنا الفيل رضي الله عنه]:

الثالث والعشرون: سيدنا الفيل.

---

(١) (٨٧٧/٣).

(٢) (٢٦٨/١٢).

(٣) (٢٥٥/١) رقم ٤٤١.

قال في «الإصابة»[١]: «روى الطبراني في «الأوسط»[٢] من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جده عن الفيل قال: رأيت النّبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصّلاة».

ثم قال: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا يوسف، ولا عن يوسف إلا إبراهيم؛ تفرد به شريح بن سلمة، ثم أعاد الحَديث بهذا السند، لكن قال بدل قوله: عن الفيل. عن شداد بن شرحبيل. فلعل الفيل لقبُه».

وفي «تاريخ البخاري»[٣]: فيلٌ: مولى زياد بن سمية. ثم أورد من طريق محمد بن الزّبير الحنظلي، عن فيل مولى زياد، قال: مَلَكَ زيادٌ العراق خمس سنين، ثم مات سنة ثلاث وخمسين، وما أظنه إلا آخر/ غير [٢٤] هذا». انتهى منها.

قلتُ: المتعيَّن أن الفيل غير شداد من وجهين:

الأول: أن من ترجم لشداد لم يذكروا له لقب الفيل.

الثاني: أن كون الطبراني أعاد سند حديث شداد إلى الفيل لا يلزم منه أن يكون هو، واللقب يثبُت بالتلقيب به والشيوع لا بالاحتمال، فالأظهر أنه غيره.

٢٤- [حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه]:

الرابع والعشرون: سيدنا عمرو بن حريث المخزومي.

---

(١) (٨/٥٦٦-٥٦٧).

(٢) (٢/١٩٨ رقم ١٧٠٥) والكبير (٢٢/٣٨ رقم ٩١).

(٣) (٧/١٤٠).

أخرج البيهقي[١] عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وربما مس لحيته وهو يصلي».

ومن عنده أورده الحافظ الأسيوطي في حروف «كان» من «الجامع الصغير»[٢]، وسكت عليه المناوي في شَرْحَيْه[٣].

٢٥- [حديث شهاب بن المجنون الجرمي رضي الله عنه]:

الخامس والعشرون: سيدنا شهاب بن المجنون الجرمي.

يقال: إنه جد عاصم بن كليب، ترجمه الحافظ في «الإصابة»[٤]، فذكر أن ابن السكن أخرجه من طريق عباد بن العوام، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن جده، قال: «أتيت النّبي ﷺ أنظر إليه كيف يصلي، الحديث في رفع اليدين حيال أذنيه وأخذ يمينه بشماله».

قال ابن السكن: «رواه جماعة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حُجْر».

قلتُ: رجاله موَثَّقون، إلا أن أبا داود قال: «عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء». انتهى منها.

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: من مسَّ لحيته في الصلاة من غير عبث (٢/٦٦-٦٧).

(٢) (٢/٣٢٩ رقم ٧٠٨٣ ط العلامة محي الدين عبد الحميد).

(٣) التيسير (٢/٢٧٨)، وفيض القدير (٥/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) (٥/١٥١-١٥٢).

قلتُ: عاصم بن كليب[١] وثقه النسائي، وابن معين، وخرج له البخاري في «التاريخ»، ومسلم، والأربعة.

ووالده كليب بن شهاب: وثقه ابن حبان، وابن سعد، خرج له الأربعة وغيرهم.

وشهاب صحابي.

٢٦- [حديث طرفة الطائي رضي الله عنه]:

السادس والعشرون: سيدنا طرفة الطائي، والد تميم.

أورده سعيد بن يعقوب في الصّحابة، وروى عن أحمد بن عصام، عن أبي بكر الحنفي، عن الثوري، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن أبيه قال: «كان النّبي ﷺ يضع يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة»؛ قال: «سعيد: لا أدري أله صُحبة أم لا ؟!».

قلتُ: أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» عن أحمد بن عاصم؛ وقال: «إنه سأل أباه عنه، فقال: إنما هو عن قبيصة بن هلب، عن أبيه».

قلتُ: أخرجه أصحاب «السنن» إلا النسائي، من طريق سماك، عن قبيصة. فإن كان محفوظًا؛ فلعل لسماك فيه شيخين؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[٢].

---

(١) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في تهذيب الكمال (١٣/٥٣٧-٥٣٩) ومصادر ترجمته عند محقق الكتاب.

(٢) (٥/٣٩٥-٣٩٦).

٢٧- [حديث وائل الفيل رضي الله عنه]:

السابع والعشرون: وائل الفيل.

ترجمه الإمام أبو حفص ابن شاهين في «المجاهيل»، وروى بإسناده عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الفيل، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

قال أبو موسى المديني في «الذيل» عليه: «هو: وائل بن حجر، لا شك فيه».

قال الحافظ ابن حجر إثره في «الإصابة»[1]: «قلتُ: وأخرجه أبو داود من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر».هـ

أقول: يحتمل أن يكون الأمر كذلك، ويحتمل أن يكون وائل الفيل دون وائل بن حجر، وابن شاهين في حفظه وجلالته لا يجعلهما واحدًا إلا بحجة، وكم من رجال اليوم تتفق أسانيدهم ونسبتهم وأنسابهم وبلادهم والرواة عنهم، أفلا يكون وائل الفيل وافق وائل بن حُجر في الاسم واللقب؟، فما دام لا يمنع من ذلك مانع؛ فلا يسوغ الإقدام على تخطئة ذلك الإمام العظيم!.

٢٨- [حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم]:

الثامن والعشرون: ما كثر جماعة من الصّحابة.

---

(١) (١١/٣٧١-٣٧٢).

قال الإمام سحنون في «مدونته»[(١)]: «عن ابن وهب، عن سفيان الثوري عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على يده اليُسرى في الصّلاة».

هذا ما وصل إلينا العلم به ممن روى القَبْض من الصّحابة بحسب علمنا القاصر، وإن حفاظ الأمة اكتفوا بما تقوم به الحجة ولم يجمعوا كل ما ورد في باب في بابه، بدليل أن كثيرًا من أحاديث الأحكام لم تدخل إلى الآن في أبوابها في كتب السنن؛ لقيام الحجّة بما هو من معناها، لا أنهم لا يذكرون إلا ما وصلهم. فاعلم ذلك!.

وهذا هو السبب في الاقتصار على هذا العدد، وإلا؛ فقد نسب التِّرْمِذي في «جامعه» القَبْض لإجماع الصّحابة والتابعين، فعلى هذا يمكنك أن تذكر في روايته جميع من ترجم له في «الإصابة» ابنُ حجر من الصّحابة.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) الاعتماد في الصلاة ووضع اليد على اليد (١/٧٤).

ذكر من روى القَبْض أو روي عنه من التّابعين وأتباعهم

٢٩- [الحسن البصري رحمه الله]:

التاسع والعشرون: سيد التّابعين الحسن البصري.

وأخرج ابن أبي شيبة[١] عنه مرفوعًا: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة».

أورده الحافظ الأسيوطي في «جمع الجوامع»[٢] في حرف الكاف، وَوقَّفَ عليه شقيقنا الشّيخ أبو الفيض بخطه ما نصّه: «القَبض في الصّلاة من السنن القديمة!» .هـ.

٣٠- [طاوس بن كيسان رحمه الله]:

الثلاثون: الإمام طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميَري الفارسي؛ يقال اسمه: ذكوان، وطاوس من الطبقة الوسطى من التابعين؛ كالحسن وابن سيرين.

---

(١) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣١٩ رقم ٣٩٥٨).

(٢) جامع الأحاديث (١٥/٢٣٦ رقم ١٥٤٠٢).

قال أبو داود في «سننه»[1]: حدثنا أبو توبة: نا الهيثم؛ يعني: ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كان/ رسول الله ﷺ يضع يده اليُمنى على يده اليُسرى، ثم يَشُدُّ بهما على صدره وهو في الصّلاة». [٢٥]

ورأيتُه أورده في «مراسيله»[2] بلفظ: «ثم يشبك بهما»؛ راجع باب: الاستفتاح في الصّلاة منها.

٣١- [عطاء بن أبي رباح رحمه الله]:

الحادي والثلاثون: عطاء بن أبي رباح......[3]

٣٢- [إبراهيم النَّخَعِي رحمه الله]:

الثاني والثلاثون: إبراهيم النَّخَعِي[4].

قال الحافظ أبو الفيض مرتضى الزبيدي في كتاب «عقود الجواهر المنيفة، في أدلة مذهب أبي حنيفة»[5]: «باب: الخبر الدال على وضع اليمين على الشمال في الصّلاة: أبو حنيفة، عن حَمَّاد، عن إبراهيم أن

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦١١/١ رقم ١٣/٧٥٨).

(٢) (ص٨٩ رقم ٣٣).

(٣) ترك المؤلف بياضا لتخريج أثره في الأصل، وكذا هو في الأصلين الآخرين.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال (٣٢٤/٣ رقم ٣٩٦٥).

(٥) (ص٤٤).

النّبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره، يتواضع بذلك لله عزَّ وجلَّ. هكذا رواه محمد في «الآثار»[١]، وابن خسرو» .هـ.

وقد ساق هذا الحَديث - أيضًا - في «مسند أبي حنيفة» محمد بن أحمد بن حسين بن محمد بن ميمون الأندلسي ثم الجزائري في كتاب: الصّلاة. من «جامع الأصول المنيفة، من مسند أبي حنيفة»[٢] الذي اختصر فيه جمع محمد بن محمود الخوارزمي؛ وهو عندي[٣] في مجلد وسط لم يدخل عالم المطبوعات إلى الآن.

قلتُ: وبذلك تعلم أن من نقل عن إبراهيم النَّخَعِي السَّدْل مخطئ ومضل.

٣٣- [أبو عثمان النهدي رحمه الله]:

الثالث والثلاثون: أبو عثمان النَهْدي - بفتح النون وسكون الهاء - اسمه: عبد الرحمن بن ملّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة - مخضرم من كبار الطبقة الثانية من التابعين؛ كابن المسيب.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»[٤]: «أبو عثمان أسلم على عهد النّبي ﷺ وسمع جمعا كثيرًا من أصحابه؛ كعمر وغيره، قال: مر

---

(١) (١/٣١٩-٣٢١ رقم ١٢٠).

(٢) (ق ٢٥/أ) نسخة المكتبة الملكية بالرباط رقم (١١٧٣٩).

(٣) هو في المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية ضمن مجموع تحت رقم (١١٧٥ ك) ويقع في المجموع من الورقة ١٠ إلى الورقة ٢٥٢.

(٤) كتاب الصلاة باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن (٢/٢٣) بهامش السنن الكبرى.

المصطفى ﷺ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النّبي ﷺ بيمينه فوضعها على شماله». خرجه ابن أبي شيبة[١].

٣٤- [مجاهد بن جبر رحمه الله]:

الرابع والثلاثون: الإمام مجاهد بن جبر المخزومي؛ من طبقة طاوس، وهو إمام التفسير.

أخرجه ابن أبي شيبة - أيضًا - عنه[٢].

٣٥- [أبو الحوراء البصري رحمه الله]:

الخامس والثلاثون: أبو الحوراء ربيعة بن شأن البصري. ثقة، أخرجه عنه أيضا[٣].

٣٦- [أبو مجلز رحمه الله]:

السادس والثلاثون: أبو مِجْلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - لاحقُ بن حميد.

أخرجه عنه أيضًا[٤]. ونحوه في «سنن أبي داود»[٥]، و«سنن البيهقي»[٦].

---

(١) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٢٣-٣٢٤ رقم ٣٩٦٤).

(٢) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٩٦٨).

(٣) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٩٦٩).

(٤) المصنف كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣٥ رقم ٣٩٦٣).

(٥) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١١ رقم ١١/٧٥٩ ملحق بالأصل من رواية ابن الأعرابي وابن العبد).

(٦) (٢/٣١).

٣٧- [سعيد بن جُبَيْر رحمه الله]:

السابع والثلاثون: سعيد بن جُبَيْر.

قال أبو داود في «سننه»[(١)]: «وروي عن سعيد بن جُبَيْر: فوق السّرة. أي: يضعهما فوقها».

٣٨- [عامر بن شراحيل الشَّعْبي رحمه الله]:

الثامن والثلاثون: الإمام عامر بن شراحيل الشَّعْبي - بفتح المعجمة - الإمام المَشهور، من طبقة الحسن البصري.

نقل عنه ابن جرير[(٢)] وغيره أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال في الصّلاة، وهذا حكمه الرّفع، وما فسر الآية بذلك إلا وقد ثبت لديه - كما ثبت لدينا أو أكثر - أن المصطفى كان يفعله؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يعصي أمر ربه، وليس لهذه الآية ناسخ، سيما وقد ثبت في الخارج أنه لازم هذه السُّنَّة إلى أن مات؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ غيرها.

٣٩- [أبو القَموص رحمه الله]:

التاسع والثلاثون: أبو القَموص.

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦١١/١ رقم ٧٥٩ /١١ ملحق بالأصل من رواية ابن الأعرابي وابن العبد).

(٢) (٦٩٠/٢٤).

نقل عنه ابن جرير بسنده - كما سبق نحو ما نقل عن الذي قبله - والقول فيه كالقول في سابقه؛ لاتفاقهما على تفسير الآية بذلك.

٤٠- [عبد الكريم ابن أبي المخارق رحمه الله]:

الموفي أربعون: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال إمام دار الهجرة في «الموطأ»[١]: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة: مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستحي؛ فافعل ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة؛ يضع اليُمنى على اليُسرى، وتعجيل الفطر، والاِسْتِينَاءُ بالسَّحور».

[مبحث في بيان حال ابن أبي المخارق]:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التقصي»[٢]: «عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية: كان معلمًا، وهو بصري ضعيف متروك، مُجْمَع على ضعفه؛ لقيه مالك بمكة فَرَوَى عنهُ بها، ولم يكن عَرَفَهُ قبل، حديث واحد منقطع [كذا] من حديث مالك يتصل من رواية الثِّقَاةِ غيره على ما ذكرناه في «التمهيد»، وهو حديث فيه ثلاثة أحاديث حسان». انتهى منه.

---

(١) (٢٢١/١ رقم ٤٣٨ ط المجلس العلمي الأعلى)، (٢٢٥/١ رقم ٤٣٦ ط د بشار).

(٢) (ص٣٣٩) بتصرف ونسخة المصنف منه في المكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (١٥٧) وبئاخرها إسعاف المبطا برجال الموطأ، وقد تملكها سنة ١٣٢٧ في صفر الخير منها.

وقال في «التمهيد» فيه[1]: «روى عنه من المرفوع في «الموطأ» هذا الحَديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مُرسلة تتصل من غير روايته من وجوه صحاح، ولم يرو عنه حكمًا، إنما روى عنه ترغيبًا وفضلًا!».

«وكذلك غر الشّافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقَه ونباهتَه فروى عنه، وهو مُجْمَع على ضعفه، لكنه - أيضًا - لم يحتج به في حكم إفراده».هـ.

وترجم لعبد الكريم المذكور: الحافظ الذهبي في «الميزان»[2] فذكر تضعيفه، ثم قال: «خرَّج له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعة». وهذا يدل على/ أنه ليس بمطرح. [٢٥]

ثم ذكر كلام ابن عبد البر الذي نقلناه عن «التمهيد» وزاد عقبه: «قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه: إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. وقد اعتذر لمّا تبين أمره وقال: غرني بكثرة بكائه في المَسجِد. أو نحو هذا».هـ.

وقوله: «خرج له البخاري تعليقًا». نحوه في «تهذيب المزي»[3] و«خلاصة الخزرجي»[4]. وترجمه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في

---

(١) (٦٥/٢٠ ط وزارة الأوقاف المغربية).
(٢) (٥٦٣/٢-٥٦٤).
(٣) (٢٥٩/١٨).
(٤) (٢٠٥).

«الجمع بين رجال الصّحيحين»[١]، وكتب عليه الحافظ رشيد الدين العطار[٢]: «هذا وهمٌ ظاهرٌ، ولم يخرج البخاري، ومسلم لابن أبي المخارق البصري شيئًا».

«ومسلم خرج لعبد الكريم البصري لا للجزري، وقد وجدت موضعًا في البخاري ذكر فيه ابن أبي المخارق على وجه التعليق في كتاب: التهجد، قال: قال سفيان: زاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهذا ما وجدته في «صحيح البخاري» لابن أبي المخارق». انتهى ملخصًا.

وترجمه الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»[٣] وقال: «إن البخاري لم يقصد الاحتجاج به، وإنما أورده كما حصل عنده».هـ.

وقال أيضًا في «التقريب»[٤] له: «في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام. قال سفيان: زاد عبد الكريم فذكر شيئًا، وهذا موصول، وَعَلَّمَ له المزي علامة التعليق، وليس هذا معلقًا، وله ذِكْرٌ في مُقَدِمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلا».هـ.

وصرح الخزرجي في «الخلاصة»[٥] بأن مسلمًا أخرج له متابعة.

---

(١) (١/٣٢٤-٣٢٥).

(٢) تعليق الحافظ رشيد العطار مثبت بهامش الجمع بين رجال الصحيحين المطبوع بدائرة المعارف الهندية.

(٣) (١/٤٢١).

(٤) (ص٣٩٣).

(٥) (٢٠٥).

وقال العلامة النّسابة المحدث أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن السنوسي الغريسي في كتابه: «فتح الملك العلام، في رد قول الطاعن في موطإ الإمام»[1]: «قول ابن عبد البر في «تمهيده»: عبد الكريم ضعيف متروك، - أي: لا يكتب حديثه - تحامل. كيف وقد روى عنه مالك وأصحاب السّنن كلهم، وحاشاهم أن يرووا حديث مَن لا يُكتب حديثه؟!».

«وكذا قوله: غَرَّ مالكًا من عبد الكريم سَمْتُهُ فروى عنه، ولم يكن يعرفه. تحامُل منه على الإمام، حاشا الإمام أن يكتب عمن لم يعرف عدالته. كيف وقد قال مالك نفسه: كلّ مَن أروي عنه وأسميه؛ فهو عدل رضي مقبول الحَديث؟!».

«وهذا تعديلٌ لكلّ من روى عنه، وقد قال سفيان بن عيينة: مالك لا يبلغ من الحَديث إلا ما كان صحيحًا، ولا يحدث إلا عن ثقات النّاس، وإذا قال: بلغني. فهو إسناد صحيح!».

«وقد قال السيف الآمدي، وابن الحاجب، وغيرهما من الأصوليين: إن رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه تعديلٌ له».هـ. راجع بقيته فيه.

قلتُ: وعدم حذف مالك لأثر عبد الكريم هذا من «الموطأ» بعد أن بلغه حاله؛ دليل على تمسكه بثقته وتعديله!.

---

(١) من هذا الكتاب نسختان في خزانة الحافظ، الأولى تحت رقم (١٠٠٥ك) ضمن مجموع من ٦٤ إلى ١١٣، والثانية ضمن مجموع آخر (١٣٠٢ ك من ٤٢٠ إلى ٤٧٣) ويعمل على تحقيقه أخونا الأستاذ محمد علوان وفقه الله وأعانه. وهذا النقل في النسخة (ق ٨٥) نسخة (١٠٠٥ ك).

وفي «مقدمة صحيح مسلم»[١]: حدثني أبو جعفر الدارمي: نا بشر بن عمر قال: «سألت مالك بن أنس عن رجل نسيتُ اسمه، فقال: هل رأيته في كتبي؟. قلت: لا. قال: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبي!».

قال الإمام النووي في «شرحه»[٢]: «هذا تصريح من مالك بأن من أدخله في كتابه؛ فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه؛ حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره!».هـ.

ولهذا قال الحافظ الأسيوطي في «مرقاة الصعود»[٣]: «لا يصحّ على ما انفرد به عبد الكريم ابن أبي المخارق الحكم بالوضع؛ لأنه روى عنه مالك، وقد علم من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وإن كان غيرُه اطلع على ما يقتضي جرحه».هـ.

وراجع الكلام على قول مالك في «تخريجي لأحاديث كتاب الشهاب للقاضي القضاعي»[٤] ترشد، والله الموفق!.

---

(١) (٢٦/١).

(٢) (١٢٠/١)

(٣) قلت: نسخة المصنف المودعة اليوم بالمكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٤٧ك) وهي مما استنسخ له في بدايات حياته العلمية سنة ١٣١٩.

(٤) هو كتابه «جلاء النقاب عن أحاديث الشهاب» وانظر للتعريف به كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

قال الذهبي في «الميزان»[١]: «مات عبد الكريم المذكور، هو وعبد الكريم الجزري الحافظ في عام سبعة وعشرين ومئة[٢]، واشتركا في الرّواية عن سعيد بن جُبَيْر، ومجاهد والحسن، وروى عنهما الثّوري، وابن جُريج، ومالك، فقد يشتبهان في بعض الرّوايات!».هـ.

تتمة: قد روى مالك لابن المخارق المَذكور في موضع آخر من «الموطأ». راجع باب: الوتر بعد الفجر[٣].

تتمة أخرى: أهمل الحافظ الأسيوطي ترجمة ابن أبي المخارق هذا رأسًا في كتابه «إسعاف المبطا»، وقد أهمل ترجمة غيره[٤]. انظر ما سبب ذلك؟!.

---

(١) (٥٦٤/٢).

(٢) ط: الذي في تجريد التمهيد (ص١٠٨): أنه مات سنة ست وعشرين ومئة. راجعه تستفد. انظر: التقصي (ص٣٣٩). طرة في نسخة السيد المهدي.

(٣) (١٩٥/١ رقم ٣٣٢ ط المجلس العلمي الأعلى) و(١٨٤/١-١٨٥ رقم ٣٣٠ ط د بشار عواد معروف). تنبيه: لم ينبه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ولا التقصي، ولا ابن الحذاء في التعريف (٤٣٠/٢-٤٣١) إلى رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق في هذا الموطن، وإنما أشارا للموطن السابق المتضمن ثلاثة أحاديث في مساق واحد فقط.

(٤) وهم جماعة من رجال الموطأ فاته عدهم في كتابه منهم عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهم يَسَّرَ الله إفرادهم بذيل يجمعهم.

[الحاصل في أحاديث القَبْض أنها قولية وفعلية]

فتحصَّل من هذا أن أحاديث القَبْض على قسمين:/ قولية وفعلية:

أما القَولية: فرويت عن عائشة، وعليّ، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن الزّبير، ويعلى بن مرة، وأنس بن مالك...وغيرهم من الصّحابة.

وعن الحسن البصري، وطاوس، وعطاء، والنّخعي، ومجاهد، وأبي الجوزاء، وأبي مِجْلز، وعبد الكريم بن أبي المخارق...وغيرهم من التابعين وأتباعهم.

خَرَّج مجموعها البخاري، وأحمد، والعدني، وأبو داود، والدارقطني، وابن شاهين، والبيهقي، وأبو القاسم بن بشران، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والطبراني، وسعيد بن منصور، والعقيلي، والبزار، وابن عبد البر، وأبو محمد الجوهري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن جرير، وابن المُنْذِر، وأبو الشيخ، ومالك في «الموطأ».

وأما الفعلية: فعن أبي بكر، وعليّ، ووائل ابن حجر، وعبد الله بن مسعود، وهلب الطائي، والحارث بن غطيف، وجابر بن عبد الله، وشداد بن شرحبيل، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن جابر البياضي، وأبي زياد، والفيل، وعمرو بن حريث المخزومي، ووائل الفيل، وشهاب بن المجنون، وطرفة...وغيرهم من الصّحابة.

وطاوس، وأبي عثمان النهدي، وعطاء، وسفيان الثوري...وغيرهم من التابعين وأتباعهم. أخرج مجموع ذلك: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارمي، وابن السكن، والطبراني في الكبير، والبخاري في التاريخ، وأبو نعيم، وابن عساكر، والبغوي، وابن أبي شيبة، وابن منده، والجارودي، وابن شاهين، والبزار، ووهب بن بقية، وابن عبد البر، وسعيد بن يعقوب، ومحمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»، وابن حزم، وابن أبي عاصم، والسلمي، وسحنون في «مدونته»...وغيرهم.

وعنهم نقلها واعتمدها الإمام عبد الحق في «الأحكام»؛ أحد فحول المالكية، وابن دقيق العيد في «الإلمام»، وابن تيمية في «المنتقى»، وابن حجر في «بلوغ المرام»، و«تلخيص الحبير»، والزيلعي في «نصب الراية»، وابن حجر في اختصارها أيضًا، و«مجمع الزوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، والإمام محدث اليمن عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري في سيرته «بهجة المحافل، وبغية الأماثل، في تلخيص المعجزات والشمائل»، والقسطلاني في «المواهب»، والأسيوطي في «جامعيه»، وابن الهندي في «ترتيباته» الثلاثة، والبغوي في «مصابيحه»، والتبريزي في «مشكاتها»، ومن ذيلها، ورزين العبدري في «أحكامه»[1]، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وابن الديبع في «تيسير الوصول».

---

(١) كتابه الذي شُهِرَ به هو تجريد الصحاح وقد جرد فيه الصحاح الخمسة، وزاد فيه زيادات ومن الكتاب عدة نسخ منها في الخزانة الملكية نسخة تحت رقم (١٠٧٤٣).

[اقتصار حفاظ الحديث على ذكر القَبْض في صفة صلاة النبي ﷺ دون السَّدْل]

ويكفي أنه قد اقتصر على هذه السُّنَّة الحافظ ابن القيم في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»(١) مع استيعابه لكل ما ورد في جميع الأبواب، وعبارته في وصف هديه ﷺ في الصّلاة: «ثم يضع اليُمنى على ظهر اليُسرى.هـ.

وكذلك الحافظ شمس الدين الشّامي في سيرته: «سبل الرشاد»(٢)؛ ساق في باب: صفة صلاته ﷺ عدة من أحاديث القَبْض كما سبق نقل كلامه فيها، ولم يذكر للسّدل رائحة، مع كون سيرته هذه جمعها من ألف كتاب. قال الشعراني في طالعة «المنن»(٣) - وغيره في غيرها -: «وهي أجمع كتاب في السير فيما أظن!»(٤).هـ.

قلتُ: بل على سبيل القطع، ومن وقف عليها؛ علم حقيقة ما قلناه!.

---

(١) (١٩٥/١).

(٢) (١١٢/٨-١١٥)

(٣) (ص٤٢).

(٤) قال المصنف في كتابه «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد» ما نصه: وهي أجمع سيرة أُلّفت منذ ابتدأ الناس الكتابة في السيرة. (ص١٥) طبعة تونس الأولى.

وكذلك اقتصر على القَبْض في باب: صفة صلاته ﷺ الإمام مجد الدين الفيروزآبادي في «سفر السعادة»[١]، والقطب الشّعراني في كتاب «كشف الغمة»[٢].

والقطب الكبير الحافظ أبو العباس أحمد بن إدريس العرائشي ثم اليمني المالكي في كتاب «النفحات الكبرى»[٣] الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ من الافتتاح إلى الاختتام، وذكر أنه: «كان إذا استوت الصّفوف؛ رفع يديه ﷺ حين إحرامه مكبّرًا جهرًا خاشعًا خشوعًا حقيقيًا، قابضًا يده اليُسرى بيده اليُمنى على صدره، وكبر أصحابُه كذلك من بعده كلهم كرجل واحد»...وقال آخر الوصف: «فهذه الصّلاة النبوية المأمور بها في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي!».

ثم قال: «ما من جزء منها من الإحرام إلى السّلام إلا وبلغنا فيه من الأخبار ما تكاد شهرتُهُ أن تبلغ حد التواتر!».هـ منها.

وفي منظومة العلامة الشّيخ محمد سعيد صفر المدني - أحد أشياخ الشّيخ صالح الفلاني وغيره[٤]:

---

(١) (ص٧).

(٢) (١/١٣٧).

(٣) منه نسخة في المكتبة الكتانية ضمن مجموع (١٠٧٣ك) هي أول المجموع تنتهي في الورقة الخامسة.

(٤) (ص١٥).

وَالوَضْعُ لِلكَفِّ عَلَى الكَفِّ وَرَدْ — عَنِ النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ لا يُرَدْ
رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَن — وَمُسْلِم مَعَ البُخَارِي فَاعْلَمَنْ
وَمَنْ يَقُولُ: بِدْعَة؛ فَقَدْ كَذَبْ — دَعْهُ وَلَا تَذْهَبْ لِمَا لَهُ ذَهَبْ
وَحَيْثُ مَا وَضَعْتَ تَحْتَ السُّرَّه — أَوْ فَوْق أَوْ في الصَّدْرِ لَيْسَ يُكْرَه/ [٢٧]
وَصَحَّحَ الرُّوَاةُ فَوْقَ الصَّدْرِ — كَمَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجْرِ هـ
[لأنه جاءت به الرواية — وأخذت به ذوو الدراية[١]]

وجعل خاتمة الحفاظ بالمغرب: الإمام العلامة؛ أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام الناصري الدرعي - أحد أكابر أشياخ السّلطان مولانا سليمان - رحمه الله - السَّدْل من جملة البدع الحادثة بالزّاوية النّاصرية، بعد عهد أئمتها، وذلك في كتابه: «المزايا في ما أُحْدِثَ من البدع بأم الزوايا»[٢]؛ قائلًا: «ومنها: تركهم القَبْض والرّفع لليدين في المواضع الثّلاثة، يقتصرون عليه مع الإحرام، فالذي أدركنا عليه العمل بالزاوية: هجران هذه السُّنَّة في الفرائض جماعة في المَسجِد وغيره، ولعمري إنها لأولى بالمراعاة من ملازمة قراءة سورة السجدة صبيحة الجُمعَة، أما القَبْض؛ فما اعتمدوا فيه إلا قول المتن: وهل كراهته...إلخ».

«قال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصّحابة والتابعين، وقد ذكره مالك في «الموطأ»،

(١) هذا البيت زاده العلامة محمد المهدي الكتاني في طرة نسخته.

(٢) (ص١٥٦-١٦١).

ولم يحك ابن المُنْذِر[1] وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عنه الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وحجتهم: ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يُصلي سادلًا. قال أبو داود: روى غيره عن عطاء عن أبي هريرة أن النّبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصّلاة، قال أبو داود: هذا يضعف ذلك الخبر. فبان ضعف ما اعتمده ابن القاسم، وعنه التفرقة بين الفريضة والنّافلة».

«وقال ابن العربي: الصّحيح أنه يفعل في الفريضة».

«وقال ابن رشد: كان النّاس يؤمرون به، والأظهر: استحباب فعله».

«وقال ابن العربي لتلاميذه في مسألة القَبْض والرّفع: لا يفوتنكم ما أوصيتكم به من أن مَذهب مالك المُعَوّل عليه هو ما في «موطئه»، يشير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الإرسال، وعدم الرّفع».

ثم قال: «وسُنّة القَبْض والرّفع كان محافظًا عليها شيخنا الحافظ إدريس بن محمد العراقي الفاسي، وكان يحملنا عليها أيام قراءتنا عليه، فلقد كنتُ القارئ عنده في «الموطأ» بعد صلاة العَصر بجامع الرّصيف، وقد حانت صلاة المَغرب، فقال لي: إن اجتمع النّاس قبل أن أفرغ من تجديد الوُضوء؛ فتقدم إمامًا صلّ بالنّاس، ففعلتُ فأدرك الصّلاة معنا مأمومًا، فلما سلم وفرغ من راتبة المَغرب؛ سلمتُ عليه وقال لي: لو لم أرك قبضت ورفعت في الثلاث؛ ما صليت خلفك!. من شدّة ما كان

---

(١) الأوسط (٣/٣٤٠) دار الفلاح.

يحضنا على هاتين السنتين». اهـ من كتاب «المزايا»، فقف على عده السَّدْل من البدع الحادثة بالزاوية النّاصرية!.

ونَقْلُهُ عن ابن عبد البر أنه: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وتوهينه رواية ابن القاسم.

ونَقْلُهُ عن شيخه الحافظ العراقي قوله: «لو لم أرك قبضت؛ ما صليتُ خلفك»، وناهيك بهما جلالة.

* * * *

[سنة القَبْض بلغت مبلغ التواتر المفيد للقطع]

وبذلك يتضح لك وضوح النّهار- أو أجلى - اندراج سُنّة القَبْض في المُتواتر؛ لانطباق حدّه الأصولي الاصطلاحي عليه؛ الذي هو: رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط فيهم حتى الإسلام، فضلًا عن العدالة والضبط، يخبرون بأمر محسوس.

وقد استَقَرَّ الحال على عدم اشتراط عدد معيَّن؛ ومنهم: من اشترطه، وإلى ذلك أشار ابن السبكي بقوله[1]: «ولا تكفي الأربعة وفاقًا للقاضي والشّافعية، وما زاد عليها صالحٌ من غير ضبط، وتوقف القاضي في الخمسة، وقال: الإصطخري: أقله: عشرة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون». إلخ.

فاندراج سنة القَبْض فيما تواتر؛ صار ضروريًّا، ولا يشك فيه من طالع ما سبق من تعداد طرقه، وتبايُن مخارج كل حديث فضلًا عن مجموعه؛ وقد استوفينا ذلك فيما سبق بما لم نسبق إليه والحمد لله.

وقد ألف الحافظ الأسيوطي كتابًا في الأحاديث المُتواترة؛ سماه: «الفوائد المتكاثرة»، أورد فيه ما رواه عشرة من الصّحابة فصاعدًا، ثم

---

(١) متن جمع الجوامع (ص٨٨)، وانظر تشنيف المسامع (٢/٩٤٧)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٨).

لخّـص منـه كتابـه: «الأزهـار المتنـاثرة»، ثـم لخـص منـه ثالثـة: «قطـف الأزهار»، وفي الأول قال: «إن كلّ حَديث رواه عشـرة مـن الصّـحابة؛ فهـو متواتر عندنا معشر أهل الحَديث!».هـ.

وصرح في «شرحه على التقريب»[1]: بأن هذا القول هو المختار!.

فإذا كان ما رواه العشرة يُعد من المُتواتر؛ فكيـف بمـا رواه مـا يقـرب من الأربعين ما بين صحابي وتابعي؟!. والحمد لله.

فمن أنكر سنيته؛ فقد أنكر أمرًا متواترًا عن النّبي ﷺ وعن أصـحابه، مقطوعًا به كسائر المُتـواترات مـن أمـور العبـادات، بـل قـلَّ سـنة مـن سـنن الصّلاة إلا وتجد فيها خلافًا أو أثـرًا بضـد المـروي، إلا سـنة القَـبْض، فلـم يأت عن النّبي ﷺ فيها خلاف ولو بأثر شديد الضعف له إسـناد أبـدًا، كمـا سيأتي نقل ذلك مفصّلًا عن نحو العشرين من حفاظ الإسـلام الـذين علـيهم الاعتماد في نقل دلائل الحلال والحرام، أجمعوا علـى ذلـك، واتفقـوا مـن غير مُخالف ولا مُنازع.

ومن ادعى وجود نصٍّ صريحٍ صحيحٍ ذَكَرَ صحابيٌّ أنه رأى المصطفى يصلي مُسْبِلًا؛ فليُبرزه للنّقد، وعلى فرض وجوده؛ فقبـل البَحـث عـن علتـه نردُّه بمخالفته للمُتواتر، وما قـطُّ قـاوم فريـد جيشـا، ولا رُد متـواتر بخـلاف آحاد.

* * * *

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/٦٢٧).

[إجماع الأمة على أن القَبْض مطلقًا سنة وعدم ورود ما يدل على السَّدْل]

ولقد صرخنا بهذا هذه مدة تقرب من عشرين سنة بفاس وغيرها، فما وجدنا من أسكتَ صياحنا بأثر أو خبر أو ناقض إجماعنا بنقل ولو شاذ عن أحد من أهل الأثر، إلا بأوهام لُفقت الآن في هذا الشهر، وكلُّها راويها بتفاسيره المُدرَجة المُنكرة التي سيأتي ردُّها ردًّا جليًا بحول الله وقوته، فانظر ذلك في محله؛ تر عجبًا.

فصار نسبة سنة القَبْض للمُصطفى ﷺ وعلى آله إجماعًا من الموافق والمخالف/ من لدن عصره ﷺ إلى الآن، لتوافر رجال الدّين وأئمة الحَديث، ووُعاة الفقه في كل عصر ومصر، على البحث عن السنن ولو المتعارضة، فما قطُّ ذكر أحدٌ أنه وجد أنه ﷺ صلى مُسبلًا، وليس بعدما سمينا قبل. [٢٨]

ويأتي مِن كتب الإسلام ما يحتاج معه إلى نظر آخر، ومن أبى؛ فالعرب بالباب، ونحن نقول بداخله خصوصًا، وفي تفسير المصطفى ﷺ، بل وجبريل عن ربه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، بوضع اليدين على الصّدر أجلى دليل على القطع بهذه السُّنَّة السّنيّة، حيث ثبت بنص القرآن والسُّنَّة المُتواترة التي تمالأ أهل الإسلام على نقلها دون معارض.

[خطورة رد التواتر والإجماع]

وهنا يصح لنا أن نذكر كلام الإمام القاضي أبي الفضل عياض في «الشفا»؛ قال[١]: «وكذلك يقطع بتكفير كل من كذّب وأنكَر قاعدة من قواعد الشّرع، وما عُرف يقينًا بالنقل المُتواتر من فعل النّبي ﷺ ووقع الإجماع المُتّصل عليه؛ كمن أنكر وُجوب الخَمس صَلوات، أو عدد ركعاتها وسجداتها؛ ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصّلاة على الجُملة، وكونها خمسًا، وعلى هذه الصّفات والشّروط لا أعلمه إذ لم يرد به في القرآن نصٌّ جليٌّ، والخبر به عن الرّسول خبر واحد».هـ منها.

وقال الإمام شهاب الدين القاشاني المدني في «منظومته» الكلامية:

والراد إذ تواتر الحَديثْ ... بدعتُهُ وطبعُهُ خبيثْ

فهْو كردِّ مُحْكَمِ التنزيلِ ... وردُّه كُفْرٌ لدى العليمِ

قال البرهان الكوراني في «شرحها»: «فالراد - أي: لما دل عليه الحَديث إذا تواتر - بدعة، وطبعه خبيث حيث لم يقبل الحقّ؛ لأن الطّيب يقبل الحَقّ ولا يرده، فهو - أي: من ردّ الحَديث المُتواتر - كرَدّ القرآن

---

(١) الباب الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته،وأنبياؤه وكتبه وءال النبي ﷺ وأزواجه وصحبه، فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر (ص٨٥٢-٨٥٣ ط الأستاذ عبده كوشك رحمه الله).

الكريم ردًّا لما عُلم من الدّين بالضّرورة؛ لأن التواتر يفيد العلم الضروري [...][١] المراد من تلك الأحاديث».اهـ.

وفي مبحث: المُتواتر. من بعض «حواشي توضيح النخبة»[٢]: نقلًا عن «الفتاوى الظهيرية»: «إن الأخبار المَروية عن رسول الله ﷺ على ثلاث مراتب: مُتواترٌ؛ فمن أنكره كفَر. ومشهورٌ؛ فمن أنكره كفَر عند الكُلّ إلا عند عيسى بن أبان؛ فإنه يضلل ولا يكفّر، وهو الصّحيح. وخبر الواحد؛ لا يكفّر جاحده، غير أنه يأثم بترك التثبت، ومن سمع حديثًا فقال: سمعناه كثيرًا. بطريق الاستخفاف؛ كفر والعياذ بالله تعالى». هـ.

فالتّكفير في حق من بلغه التّواتر ثم أنكره؛ ظاهر جليٌّ. نسأل الله السّلامة والتوفيق... آمين.

* * * *

(١) بتر بمقدار كلمتين، من الأصل.

(٢) هي حاشية الملا علي القاري انظر (ص٢٣٢).



الباب الثالث

في حكم القَبْض في النّفل والفرض عند أئمة الاجتهاد داخل المذهب وخارجه بنصوص أهل الثقة والسداد

[نصوص العلماء في حكاية الإجماع على القول بسنية القَبْض]

اعلم أن الإمام الحافظ أبا عيسى التِّرْمِذي قال في «جامعه» بعد سياقه لحديث القَبْض ما نصّه[1]: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين فمن بعدهم، يرون أن يضع الرّجل يمينه على شماله في الصّلاة». وعزاه القاضي أبو الفضل عياض في «الإكمال»[2]، وأبو الوليد ابن رشد الحفيد في «بداية المُجتهد»[3] إلى الجمهور.

وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشّافعي في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[4]: «أجمعوا على أنه: يُسَنُّ وضع اليُمنى على الشّمال في الصّلاة، إلا في رواية عن مالك أنه: يرسل يديه إرسالًا».

بل لم يَحْك الإمام محمد بن المُنْذِر النّيسابوري في كتابه في «الخلاف العالي»[5]: عن مالك غير ما ذهب إليه الجمهور، ونصوص

---

(١) (٢٩٢/١ ط د بشار عواد معروف).

(٢) (٢٩١/٢).

(٣) (١٠٧/١).

(٤) (ص٢٤).

(٥) «الأوسط» (٣٤٠/٣).

الشّافعية، والحنفية، والحنابلة، في كتبهم المقروءة اليوم ببلاد الإسلام مصرحة باستحبابه، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، وأبي جعفر الطبري، والأوزاعي، وابن المُنْذِر، وغيرهم من أهل السنة.

وممن ذهب إليه من أئمة الشّيعة: الإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وروى في كتاب «الأمالي» له حديث سيدنا وائل بن حجر السابق، وحكاه البيهقي في «سننه»[1] عن سعيد بن جُبَيْر، وأبي مِجْلَزٍ، وصحَّحَه عنهما، قال العيني[2]: «وهو قول عليّ، وأبي هريرة، والنّخعي، والثّوري، وحكاه ابن المُنْذِر عن مالك».هـ.

[٢٩] وقال اللكنوي في «شرح الوقاية»[3]: «هو قول عامة العُلماء،/ ولم أر السَّدْل حكي عن أحد من السلف إلا عن ابن الزّبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النَّخَعِي، وسعيد بن جُبَيْر، والليث بن سعد».

وفي الحكاية عن هؤلاء نظر!:

أما ابن الزّبير، والبصري، والنّخعي، وابن جبير؛ فقد سبق أنهم ممن رووا أحاديث القَبْض، ويقطع بعدم إفتائهم بمقتضاها، بل نسب البيهقي الفتوى به إلى ابن جبير، وأبي مجلز صراحة، وقد نسبه العيني كما سبق

(١) (٣١/٢).

(٢) عمدة القاري (٥/٢٧٩).

(٣) (١٥٥/٢).

إلى إبراهيم النَّخَعِي فارتفع الغبار، وناهيك في النقل عن ابن الزّبير؛ أن أبا داود وغيره خرجوا عنه أنه من السّنة، وأما ابـن المسيب واللّيـث؛ فسيأتي القول المُفصل في وجه النقل عنهما إن شاء الله ردًّا وقبولًا، على أنهم ليسو هم الأمة كلها!.

فإجماع النّاس على حكاية نسبة القَبْض للجمهور، ولم يستثن البعض إلا هؤلاء؛ دليل على أنه لم يُنْقَل ولو نقلًا مَوْهومًا عن غيرهم، ومن أحـاط بما سبق من أحاديـث القَـبْض الفعلية والقوليـة الدّالـة علـى الترغيـب فيـه؛ استنكف من أن ينسب السَّدْل لأحد من السلف. هذا محصل مـا فـي مسـألة القَبْض خارج المَذهب.

* * * *

[مذاهب المالكية حول القول بالقبض في الصلاة]

وأما داخل المَذهب؛ ففيه - بحسب الأصل - أقوال ثلاثة:

١ - الاستحباب في الفَرض والنّفل، وترجيحه فيهما على الإرسال والسَّدْل:

وهو مقتضى تبويب الإمام في «الموطأ»؛ إذ قال في أثناء كتاب الصّلاة في سائر رواياتها[١]: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وأقلّ ما يحمل عليه هذا الأمر: الاستحباب، وهو قول مالك في «الواضحة».

قال زعيم المذهب أبو الوليد ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل»[٢]: «الثالث: أن ذلك مستحب في الفريضة والنّافلة مكروه تركُهُ فيهما، وهو قول مالك في رواية مُطَرِّف، وابن الماجشون عنه في «الواضحة»». اهـ.

وهذا القول هو رواية المَدَنِيّين من أصحاب مالك، ومختار اللّخمي[٣]؛ قال: «هو الأحسن؛ للحديث الثّابت عن النّبي ﷺ في

(١) رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/٢٢١ ط المجلس العلمي الأعلى)، (١/٢٢٥ ط د بشار). ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ص١٠٤)، ورواية أبي مصعب الزهري (١/١٦٤). ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص١٢٢).

(٢) (١٨/٧٢).

(٣) «التبصرة» (١/٢٩٥-٢٩٦).

البخاري، ومسلم، ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه». وابن رشد قال: «هو الأظهر؛ لأن النّاس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول»، وعده في «مقدماته»[١]: «من مستحبات الصّلاة»؛ وابن رشد الحفيد قال في «البداية»[٢] بعد حكاية الأقوال: «وقد يظهر من آخرها أنها هيئة تقتضي الخُضوع، وهو الأولى بها».اهـ منها باللفظ.

والقرافي[٣] وابن جزي[٤] وصدرا به، ولا يصدران إلا بما هو المَشهور!.

وعياض قال: «هو مذهب الجمهور». ثم نسبه للأكثرين من شيوخه، وعدَّهُ في «قواعده»[٥]: «من فضائل الصّلاة».

والقاضي عبد الوهاب[٦]، وقال: «إنه المذهب».

وابن العربي[٧]: «هو الصّحيح».

وقال الأجهوري: «هو الأفضل».

---

(١) (١/١٦٤).

(٢) (١/١٠٧).

(٣) «الذخيرة» (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) (ص٤٥).

(٥) (١/٤٨١-٤٨٢) مع شرح القباب عليها.

(٦) «عيون المسائل» (ص١١٦). و«الإشراف في مسائل الخلاف» (١/٢٤١)

(٧) «القبس» (١/٣٤٣).

والشّيخ أبو علي بن رحال[1]: «ولا يخفاك قوة العمل به والقول». والمسناوي وبناني نصًّا، والرّهوني، وگنون سكوتًا هو المَشهور، والرّاجح والأقوى.

وهو الذي رجّحه وقواه حافظ المغرب الأوسط الشّيخ أبو راس الناصري المعسكري في «حاشيته» الجامعة على الخَرشي[2]، وذلك أنه: حين تكلم على تعليل الكراهة خشية اعتقاد العامد وجوبه، قال ما نصّه: «وأجاب عنه أبو علي بأن: هذا التّعليل خاص بالذي لم يصح فيه شيء عن الشّارع؛ كتغميض البَصر، أما الذي صحّ عن الشّارع؛ كالجَهر والسّر والتّكبير والتّحميد؛ فلا يترك خشية اعتقاد وجوبه؛ لأن ما أمر الشّارع به لا رخصة فيه! .اهـ. وفيه نظر؛ فقد صح القَبْض عن الشّارع».

«ففي ابن يونس: روى ابن وهب عن جماعة من الصّحابة أنهم: رأوه ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليسر .اهـ. وفي «الموطأ»: روى مالك: من كلام النبوة الأولى...إلخ. وقال عياض في «المدارك»: ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إليه...ثم قال: والآثار بذلك صحّت عنه ﷺ».

---

(١) في شرحه على المختصر المسمى «فتح الفتاح»، ومن الكتاب قطع في المكتبة الكتانية ففيها عدة مجلدات تحت رقم (٨٢٤ك).

(٢) وقف عليها الحافظ في مكتبة زاوية الهامل بالجزائر قال في رحلته الجزائرية (ق٢/٦١) ما نصه: وقفت في زاوية الهامل على حاشية الخرشي للشيخ أبي راس المعسكري بخطه وهي في مجلدات أضخمها أولها وهي حاشية هائلة أكثر الحواشي على كتب الأجاهرة فائدة فقها وغيره لولا أسبقية حاشية معاصره الرهوني بالاطلاع وفريد السبح والتحرير.... ثم انتخب من فوائدها.

«ورجحه ابن العربي، واستظهره ابن رشد قائلًا: كان النّاس يؤمرون به في الزّمن الأوّل».اهـ كلام الشّيخ أبي راس.

وكتب الشّيخ أبو راس أيضًا على التّعليل بخشية اعتقاد وجوبه ما نصّه: «هذا التّعليل ضعيف؛ لأنه ورد عنه ﷺ فيعالج الشّخص نفسه في ترك الإظهار».اهـ. ومن خط الشّيخ أبي رأس - رحمه الله - نقلت!.

وقال محقق الديار المصرية، وعالم المالكية؛ الشّيخ الأمير الكبير في «حاشيته على الزّرقاني»، قوله: «لكوع اليُسرى» إلخ: «التحديد في الكيفية إنما يناسب الحكم بأنه مطلوب، وهو قول قوي في المذهب فرضًا ونَفلًا كما في بناني، عن «رسالة المسناوي في القَبْض»، وأما الاعتماد؛ فبأي صفة قوله: بل تسننا. يشير لما قلنا كما يأتي عن ابن رشد».اهـ منها باللفظ.

وقال الشّيخ الأمير - أيضًا - في «شرحه على مختصر خليل»[1]: «[وهل يجوز القَبْض في النّفل، وهو المُعتمد، أو إن طول، وهل كراهته في الفَرض للاعتماد، فيجوز للتّسنن، وهو الأقوى]».

وقال أبو حامد العربي بن الهاشمي الزّرهوني[2] في «شرح المرشد»: «وهو الذي تشهد له الأحاديث الصّحيحة».

---

(١) لم يثبت المصنف في نسخته قول الأمير في شرحه على مختصر الشيخ خليل، ولم يرد في الأصلين معا. وقد أثبتنا نصه نقلًا من شرحه على المختصر (ص٤٥).

(٢) انظر ترجمته عند المؤلف في فهرس الفهارس (٢/٧٨٢-٧٨٣) وقد أفرده بكتاب مستقل سماه «إتحاف الحفيد بترجمة جده الصنديد» ويعمل على تحقيقه صديقنا الأستاذ الشيخ يوسف الصبحي المكي حفظه الله ووفقه.

وسئل خالنا وشيخنا فقيه المغرب وصالح علمائه؛ أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتّاني عن المَشهور من المَذهب والرّاجح في مسألة القَبْض والسَّدْل في صلاتي الفَرض والنّفل؛ فأجاب بما نصّه: «الحمد لله؛ إن المَشهور والرّاجح في المَذهب هو استحباب القَبْض فيهما» إلخ كلامه.

[٣٠] **٢- القول الثاني**:/ الإباحة في الفَرض والنّفل؛ لا يكره فعله ولا يستحب تركه:

عزاه ابن رشد[١] لقول مالك في سماع أشهب، في رسم الصّلاة الأول.

٣ - القول الثالث: أنه مكروه:

فيستحب تركه في الفَريضة والنّافلة، إلا إذا طال القيام في النّافلة؛ فيكون فعل ذلك فيها جائزًا غير مكروه.

وهو ظاهر «المدونة»[٢]. ولما رأى النّاس سياق عبارتها لا يدل على الكراهة المُطلقة، وأن الإطلاق مخالفٌ لما رواه النّاس عن مالك، ولما في «موطئه» الذي قرأه للناس عمره كله؛ احتاجوا إلى صرفها عن ظاهرها بالتّأويلات التي أشار إليها الشّيخ خليل في «مختصره» بقوله[٣]: «وهل كراهته في الفَرض للاعتماد، أو إظهار خشوع أو خيفة اعتقاد وجوبه، تأويلات»، وبظاهر «المدونة» هذا قول أهل العَصر بهذا المصر في مسألة القَبْض.

---

(١) البيان والتحصيل (٧٢/١٨).

(٢) (٧٤/١).

(٣) (ص٣٠).

[تأويلات تصريح «المدونة» بكراهة القَبْض في الصلاة]

ولنا في الجواب عن هذا الظاهر مسالك:

المسلك الأول: [صرف عبارة المدونة عن ظاهرها وردها لغيرها من الروايات]:

أن عبارة «المدونة» مصروفة عن ظاهرها، ومردودة إلى غيرها من الرّوايات عن مالك باستحباب القَبْض وطلبه، وإنما محمل كلامها على من يقصد الاعتماد على أظهر التّأويلات وأصحّها.

قال أبو عبد الله بن غازي في «تكميل التّقييد وتحليل التعقيد»[1]: قال القاضي أبو محمد: «ليس هذا من باب وضع اليُمنى على اليُسرى، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب؛ فإن وضع اليُمنى على اليُسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصّلاة أم لا؟، وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النّافلة والفريضة، ووجه استحسانه: الحَديث، وأن فيه ضربًا من الخشوع. ووجه الرّواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد».هـ.

---

(١) نسخة مكتبة المصنف تحت رقم (٧١٨ك) ولم يتيسر لي الاطلاع عليها.

وقال الشّيخ أبو العباس القَبَّاب في «شرح قواعد عياض»[١] بعد ذكره نص الأُمِّ في الكراهة: «تأوَّل ذلك ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ، على أن الذي أنكر إنما هو: من قصد بذلك الاعتماد».هـ منه.

بل الذي يظهر لي من سياق القاضي عياض في «الإكمال»[٢]: أن مالكًا نفسه صرح بإرادته الاعتماد لا القَبْض السّني/ وعبارته بنصها: «ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشّمال باليَمين في الصّلاة، وأنه من سنتها وتمام خُشوعها وضبطها عن الحَركة والعَبث، وهو أحد القولين لمالك في الفَرض والنّفل». [٣٠]

«ورأت طائفة إرسال اليدين في الصّلاة؛ منهم: الليث؛ وهو القول الآخر لمالك، وكراهته قيل: مخافة أن يُعد من لوازمها وواجبات سننها، وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه!».

«وخيرت طائفة؛ منهم: الأوزاعي في الوجهين».

«وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد، ولهذا قال: مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصّلاة، قال: فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد؛ فلا نكرهه».اهـ منه بلفظه.

وقد اعتمد ما ذكره عياض في مفهوم علة الاعتماد جميعُ من أتى بعده؛ وخصوصا: الأجاهرة[٣].

---

(١) (١/٤٨١-٤٨٢).

(٢) (٢/٢٩١).

(٣) مصلح الأجاهرة يعنى به متأخروا المالكية الإمام أبا الإرشاد علي بن محمد بن زين العابدين الأجهوري وتلامذته العلامة إبراهيم الشبراخيتي، والعلامة =

قال الزّرقاني[١] والخَرشي[٢] والشبرخيتي وغيرهم ممن بكلامهم ومفهوم عباراتهم يعمل أهل وقتنا ويتعبدون في العادات والعبادات، ويتصرفون في الفروج والأموال؛ ما نصّه: «فإنْ فَعَلَه تسننًا لا للاعتماد؛ لم يُكره».

وسلم هذه العبارة من أتى بعدهم؛ كالشّيخ التاودي[٣]، وبناني[٤]، والجَنْوِي، وأبو راس المعسكري، والرُّهُوني[٥]، وگنون[٦]...وأمثالهم من المغاربة. والصعيدي[٧]، والأمير[٨]، والدسوقي[٩]، والصاوي[١٠]، والدردير[١١]، والصفّتي، والشرقاوي...وغيرهم من المشارقة.

= عبد الباقي الزرقاني، والعلامة محمد الخرشي، والعلامة محمد النشريتي وكلهم من شراح المختصر الخليلي وانظر نور البصر للهلالي (١٣١-١٣٢)، ونظم البوطليحية (ص٨٩-٩٢).

(١) (١/٢١٥ بحاشية البناني)

(٢) (١/٢٨٦-٢٨٧) بحاشة العدوي.

(٣) نسخة المصنف (٧٠٧ك) ولم يتيسر لي الاطلاع عليها لتوثيق النقل.

(٤) (١/٢١٤) بهامش الزرقاني.

(٥) محله (١/٤١٧).

(٦) محله (١/٤١٧).

(٧) (١/٢٨٦-٢٨٧) بهامش الدردير.

(٨) (١/٣٦١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حسن حجازي.

(٩) (١/٣٥٠).

(١٠) (١/٣٢٤).

(١١) (١/٢٥٠).

وعبارة الشّيخ أبي الحسن الصعيدي في «حواشي الخَرشي»[١] على قول الشارح: «لم يكره»: «ونفيُ الكراهة صادق بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السُّنَّة؛ فهو مستحبٌّ. بقي إذا لم يقصد شيئًا، لا اعتمادًا ولا تسنُّنًا، والظاهر حمله على التّسنن؛ لأنه حيث ورد في السُّنَّة؛ فيحمل خالي الذِّهن عليه. فالأحوال ثلاثة: قصد الاعتماد مكروه. قصد التّسنن مندوبٌ. وهذا هو التّحقيق. والتّأويلات بعده خلافه» .هـ.

ونصُّ كلام الشّيخ عليّش في «شرح المُختصر»[٢] الذي أنزل أهلُ الوقت كلامَه في «فتاويه» وحيًا يُعمل به لا يُؤوَّل ولا يُنقض، لدى ذكر العلة الأولى: «وهذا تأويل عبد الوهاب، وهو المُعتمَد، فلو فعله للاقتداء بالنّبي ﷺ أو لم يقصد شيئًا؛ فلا يكرَه، ويجوز في النّفل مُطلقًا؛ لجواز الاعتماد فيه بلا عذر» .هـ منه بلفظه.

إذا علمت ذلك؛ فقد قال شيخ الشّيوخ، عالم المغرب وصالحه؛ أبو السُّعود عبد القادر بن علي الفاسي في «حواشيه على البخاري»[٣] التي جمعها من تقاريره ولدُه، على قول البُخاري في باب: فضل صلاة الجماعة: «وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذَّن وأقام، وصلى جماعة»، ما نصّه: «يجوز العمل بمثل هذا وإن خالف المذهب؛ لأنّ

---

(١) (٢٨٦/١-٢٨٧). ومن هذه الحاشية نسخة نفيسة في مكتبة المؤلف تحت رقم (٧١١ ك) إلا أنها تبتدأ بالجزء الثاني وأوله كتاب الحج وقد نسخها الشيخ أحمد بن محمد البساطي المالكي وأتم نسخها الثلاثاء ٧ رجب عام ١١٨٩.

(٢) (٢٥٣/١).

(٣) الملزمة ٤ (ص٤).

الكراهة سدٌّ للذريعة. قال الحفار: نحن على مذهب مالك في الحلال والحرام، وعلى مذهب المُحدِّثين في الثّواب، فلا يُترك الحَديث الثّابت فيما لم يكره لذاته». هـ بلفظه.

ورأيتُ لحضرة المُفتي في «معياره الجديد»[١] النقل عن القرافي بعد ذكره كراهة مالك صيام الأيام البيض مع تعليله ما نصّه: «فإذا أمنت هذه العلة؛ جاز أن تُصام هذه الثلاثة أيام». هـ. راجع صحيفة ١٢٧ من نوازل الصيام.

المسلك الثاني: [رد كلام الإمام مالك في «المدونة» بكلامه في «الموطأ»]:

[٣٢] أن ظاهر «المدونة» يرده تصريح/ الإمام في «الموطأ»، ولا شك أن كتاب «الموطأ» متواترٌ عن مالك، كما نص عليه الحفاظ: كابن تيمية[٢] وغيره، ومن في النّاس يجهل أن «الموطأ» كتاب مالك؟، وكما تواتر نسبة «الموطأ» لمالك؛ تواتر ما فيها من الأبواب والأحاديث، ومن ذلك باب: القَبْض. ودليل التّواتر: أنك لو بحثت في نسخ الدنيا الموجودة من رواياتها؛ لوجدت في جميعها: باب: القَبْض، تتفق على ذلك نسخ الهند، والمغرب، والسند، وبلاد التكرور، ومصر، والعراق، والشام، والصحراء... وغيرها من بلاد الإسلام.

---

(١) (١٨٦/٢) طبعة الأوقاف المغربية.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦/١٨).

فنسبة القَبْض لمالك متواترٌ، بخلاف نسبة كراهته له؛ فإنه لو فرضناه نصًّا صريحًا؛ فهو خبر آحاد؛ لأن «المدونة» متواترةٌ نسبتها أيضًا إلى سحنون، ولكن سياق ما ظاهره كراهة القَبْض انتهاء تواتره إلى ابن القاسم، وروايته هو له عن مالك آحاد، وقد تقرر في كافة العلوم العقلية والنقلية تقديم المُتواتر على الآحاد، ولا ينازع في هذه الحجة إلا ساقط التكليف، ولسنا نزيده شيئًا في تقريرها بعد هذا.

وأقوى من هذا في الحجة: أنَّ رواية ابن القاسم للموطأ اشتملت على حديث القَبْض كغيرها من الرّوايات كما سيأتي بحول الله في الوجه السادس، فارتقبه!.

المسلك الثالث: [تقديم كلام الإمام في «الموطأ» على المنقول عنه في «المدونة»]:

[٣٣] أن عبارة «المدونة»/ لو كانت نصًّا؛ لقدمنا عليها تبويب «الموطأ»؛ لأن «الموطأ» تصنيف الإمام بنفسه الذي عمرُه كله وهو ينقِّحُه ويُفتي به إلى أن لقي ربه، ورواه عنه ألفُ رجل أو أكثر[١]، فلا يقاوِم ما فيه ما أفتى به

---

(١) سمى الخطيب البغدادي في كتابه الرواة عن مالك ٩٥٧ راويا كما في منتخبه للرشيد العطار (ص٢١٣)، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٣/١) أنه جمع كتابا مفردا في الرواة عن الإمام بلغ بهم أزيد من ألف وثلاثمئة راو. وهذا في مطلق الرواة عن الإمام أما رواة الموطأ فقد بلغ بهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك تسعة وسبعين راويا فقط.

ورواه صاحب عنه، وهذا الذي ذكرناه من تقديم «الموطأ» على «المدونة» إذا تعارضا هو نص الباجي، وابن يونس، وابن رشد، وابن عبد البر، وابن العربي، وأبي محمد صالح، وأبي الحسن الصغيّر، ويوسف بن عمر، والحطّاب، والشَّبْرَخِيتي، والوَنْشَرِيسِي، والزيّاتي، والهلالي، والرُّهُوني، وابن الحاج...كما ستوافيك نصوصُهم بحول الله في محلها.

المسلك الرابع: [رد القول بالكراهة لعدم ورود النص بها]:

أن الكراهة لو كانت صحيحة عن مالك قولًا واحدًا؛ لكتبنا عليها قول الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في «التمهيد»[١]: «لا وجه لكراهة وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة؛ لأن الأشياء أصلُها الإباحة، وما لم ينه الله ولا رسوله عنه؛ فلا معنى لمن كرهه، هذا لو لم تُرْوَ إباحتُه عن رسول الله ﷺ»هـ. نقله الإمام المواق في «سنن المهتدين»[٢] وأقرّه.

قلتُ: فكيف وقد صحّ عنه فعلُهُ والحَضُّ عليه كما قال عياض في «الإكمال»[٣]؟. والآثار بفعل النّبي ﷺ ذلك والحَضّ عليه صحيحة، بل متواترة!.

وقال الشّيخ أبو سالم العياشي في «رحلته» الشهيرة[٤]: «إن القَبْض قال به أئمة محققون من أهل المَذهب، ولا معنى لترك ما جاءت به

(١) (٢٠/٧٩).

(٢) (ص٢٤٠).

(٣) (٢/٢٩١).

(٤) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

الأحاديث الصّحيحة إلا محضُ التّقليد، الذي لا زبدة له إذا مخض، ويسمج - أي: يقبح - في السّمع إطلاق الكراهة والمنع فيما صحّ عنه عليه السّلام أنه فعله أو أمر به ورغَّب فيه إلا لضرورة».هـ منها.

المَسلك الخامس: [رواية ابن القاسم القول بالسدل عن الإمام مالك لها حكم الشذوذ]:

أن رواية ابن القاسم شاذة، تفرد بها عن مالك، قال العلامة المحدث المفسر الأمير؛ السيد صديق بن حسن البخاري الهندي في «الروضة الندية شرح الدرر البهية»[1]: «وأما مالك بن أنس؛ فقد اضطربت الروايات عنه، فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقًا، سواء كان في الفَرض أو النّفل، كما يشهد به حديث «الموطأ» عن سهل بن سعد، وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفَرض والوضع في النّفل، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقًا. وروى أشهب عنه إباحة الوضع، وتلك الرّوايات - أي: روايات المِصْرِيّين وابن القاسم عنه - وإن عمل بها المتأخرون من المالكية؛ لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تصادم ما ادعيناه من الإطباق، ولكونها شاذة؛ أوَّلَها ابنُ الحاجب في «مختصره» في الفقه بالاعتماد».هـ كلام «الروضة» بلفظه.

---

(١) (٩٨/١).

فانظر كيف نسب للمصريين خلاف رواية ابن القاسم، وجعل روايته شاذة، أثبت رواية خلافها عن مالك لجمهور أصحابه، وذكر للمصريين من أصحاب مالك عنه ثلاث روايات. وقد سبق قول الحافظ ابن عبد السّلام الناصري. فبان لك ضعف ما اعتمده ابن القاسم، وأن ابن العربي أشار بترجيح «الموطأ» إلى توهين رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال، وبتسمية من روى عن مالك الوضع يتضح لك شذوذ رواية ابن القاسم.

فممن روى القَبْض عن مالك كما سيأتي في محله: ابن نافع الأكبر، والأصغر، وابن الماجشون، ومطرّف ابن أخت مالك، والمغيرة بن عبد الرحمن، وأبو مصعب، وإبراهيم بن حبيب، وإسماعيل بن أبي أويس، وسليمان بن بلال، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن مَسْلَمَة، ومعن بن عيسى...وغيرهم من المَدَنِيّين. وابن وهب، وابن عبد الحَكَم، وأشهب...وغيرهم من المصريين. وابن زياد، وابن حبيب...وغيرهم من المغاربة، وناهيك بذلك!.

فمعنى الشذوذ - الذي هو مطلق: التّفرد - حاصل في رواية ابن القاسم ولا إشكال؛ لأنه لم يتابعه أحد على روايته عن مالك، وتقديم روايته على رواية غيره - ولو كثروا - إهراقٌ لدم الإنصاف، ودخول في بحر الاعتساف، وقد أبى ذلك أهلُ المذهَب؛ كالباجي، والطرطوشي، والمقّري، وابن عبد السّلام، وابن عرفة، والأبّي، والونشريسي...وغيرهم ممن ستوافيك نصوصهم بحول الله في محلها.

المسلك السادس: [تناقض ابن القاسم في رواية استحباب وكراهة القَبْض عن الإمام مالك]:

أن رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال عارضها رواية ابن القاسم نفسه عن مالك حديث سهل في القَبْض، وأن النّاس كانوا يؤمَرون به فيما رواه من «الموطأ»، فقد وجدت في «المُلخص»[1] للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي؛ أحد أعلام المالكية والمغرب، وهو كتاب جمع فيه أبو الحسن المذكور ما اتصل إسنادُه من حديث مالك في «الموطأ» رواية ابن القاسم عن مالك، رتب أحاديثه على حروف رواتها من مالك فأعلى.

وهذا الكتاب شهير الذكر معروف عند المتقدمين، ولكنه اليوم نادر الوجود؛ وقفتُ على نسخة منه بخزانة الشّيخ أبي يعزى[2] بتاغية من بلاد زيان، وهي نسخة جيدة نُسخت في القرن العاشر للشيخ أبي العباس أحمد بن موسى السملالي. ثم ملكت منه نسخة قديمة جدًّا في رق الغزال، لكنها مبتورة[3]. فإذا انضم هذا الوجه للذي قبله؛ تقوّى القَبْض وضَعُف السَّدْل!.

---

(١) (ص٤٢٢ رقم ٤٠٩).

(٢) تحدث المؤلف بإسهاب عن رحلته لضريح الولي الصالح مولاي أبو يعزى في كتابه «بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله» وذكر نشاطه العلمي وتدريسه بالضريح المذكور وما رءاه في خزانته من الكتب والمخطوطات (٩/ق ٩٥).

(٣) في المكتبة الكتانية للمصنف أصلان نفيسان من الكتاب الأولى ضمن مجموع تحت رقم (٥٦٢) هو أوله من من (ص١ إلى ص٣٤٤، والثانية ضمن مجموع رقم (٢٤٦ك) أيضًا هو ثانيه (من الورقة ٤٠/أ إلى الورقة ١١٢/ب) وقد تحدثت عنهما في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» فانظره.

المسلك السابع: [إذا اختُلف في المسألة بين الكراهة والاستحباب؛ يُقدم الاستحباب على الكراهة]:

[٣٤] ما ذكره الشّيخ علي الأجهوري[١]، وتلميذه/ الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم الشَّبَرْخِيتي في شرحهما على «المُختصر»، ونص الأخير: «ومقتضى كلام عز الدين في «قواعده»: أن فعل القَبْض أفضلُ من تركه، وكلام الإمام في «الموطأ» يقتضي موافقة ما قال عز الدين».هـ منه.

ونص كلام ابن عبد السّلام في «قواعده»[٢]: «إن كان الخلاف في المشروعية؛ فالفعل أفضل، فما كرهه أحد الأئمة ورآه غيره؛ ففعله أفضل؛ كرفع اليدين في التكبيرات. وإنما قلنا هذا؛ لأن الشّرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات».هـ.

قال الأجهوري: «وهذا مقتضى مذهب مالك؛ فإنه نصّ في «الموطأ» على أن نذر المُباح لا يوفى به، وذهب فيما كرهه هو واستحبه غيره إلى أنه يلزم الوفاء به؛ لأنه قال: أكره هدي المعيب ونذره، والإجارة على الحج، مع قوله: يلزمه نذره، وتنفيذ الوصية بالحج؛ ترجيحًا لما اختلف في مشروعيته على المُباح، ومقتضى هذا: موافقة مذهب مالك لما ذكره عز الدين. كما أنَّ مقتضاه: أن فعل القَبْض أفضل من تركه؛ لاندراجه في هذه القاعدة!».هـ.

---

(١) مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل من الكتب نسخ كثيرة في المكتبات المغربية وغيرها ومنه نسخة في المكتبة الكتانية تحت رقم (٦٩٧ك).

(٢) (١/٣٦٩-٣٧٠) باختصار.

وقال الإمام المواق أول «سنن المهتدين»[١]: «أقوال العُلماء إذا تعارضت في أمر؛ فقيل: هو مشروع، وقيل: غير مشروع؛ ما يكون هذا أحط رتبة من المُباح!. بل نص من أثِقُ به في دينه وأمانته من الأئمة المالكية والأئمة الشّافعية أنّ: ما كرهه بعض الأئمة واستحبه آخرون؛ ففعله أولى؛ كرفع اليدين؛ لأن الشّرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات، وما ذكر من أثق به في دينه من المالكية والشّافعية في هذا خلافًا» .هـ.

وقال بعد ذلك[٢]: «سيأتي للأئمة الذين لا ينعقد للمسلمين إجماعٌ بدونهم، من شافعية ومالكية: أن ما اختلف في مشروعيته؛ فقال: بعض الأئمة: إنه مكروه، وقال بعضهم: إنه مستحب. إن فعل ذلك أفضل. قال القرافي: لأن القائل بالمشروعية مثبِتٌ لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدَّم، قال: كتعارض البيِّنتين» .هـ منه.

وقال بعد ذلك[٣]: «أول المقام السادس: ثَبَّتَ هذا القرافي ورشحه، وهو مقتضى قول أبي عمر أن: قط ما يكون مثل هذه الأمور أحطَّ رتبة من المُباح؛ كمسح الوجه».

«وكلامه على وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة وغير ذلك، وهذا المأخذ هو مأخذ الصوفية».

---

(١) (ص٥٤).

(٢) (ص٦٢) باختصار.

(٣) (ص٢٢٦-٢٢٧)

«وبالجملة؛ فمأخذ الشيوخ - لا أقول: سيدي ابن سراج وسيدي المنتوري وسيدي الصباغ/ ومن عاصرهم؛ كابن عرفة، والسيد مفتي تونس البرزلي، وسيدي قاسم العقباني - بل مأخذ من قبلهم: ابن رشد، وابن زرقون، وعياض، وابن العربي، وابن بشير، وأبو عمر بن عبد البر، والباجي، وشهاب الدين...كلهم قدرٌ مشترك بينهم وبين مأخذ الصّوفية نفع الله بهم، لا أشك ولا أرتاب في صدق مأخذهم، كما أني بالنّسبة لمن خالفهم أسيء ظني فيه، وأنه ينتحل حِسْبَة لم يكلفه الشّرع انتحالَها».هـ.

❊ ❊ ❊ ❊

[بحث مع من نسب لمالكية العراق القول بكراهية القَبْض في الصلاة]

قلتُ: وبذلك كله تعلم ما في قول بعض من ألف في السَّدْل: «الاحتياط للمالكي هو السَّدْل»، وهو بناه على ما ينقل عن العراقيين من القول بالمَنع، وفي ذلك نظر لوجوه:

الأول: أنَّ هذا القول نسبتُه للعراقيين مطلقًا فيها شيء؛ لأن مِن أجلِّ أصحاب مالك من العراقيين: محمد بن عمر بن واقد الواقدي؛ المترجم في «الديباج»[1]، وهو قد روى عن الإمام الوضع. قال القاضي عياض في «الإكمال»[2] لما تكلم على كيفيته: «قال مالك في رواية الواقدي: إن شاء أمسك بالكف أو الرُّسغ».اهـ نصه.

ونحوُه في «مختصر ابن عرفة»[3] كما نقله المواق في «شرح المُختصر»[4]، وقد تقدم عن القاضي عبد الوهاب أن: الوضع هو المَذهب. وتأويل ظاهر «المدونة». وهو من كبار العراقيين وأجلهم وأعظمهم شهرة،

---

(١) (١٦١-١٦٢).

(٢) (١/٢٣٩).

(٣) (١/٢٣٩-٢٣٠).

(٤) (٢/٢٤٠).

ولذلك تَنَكَّبَ بعضُ المتأخرين هذا الإطلاق في العزو للعراقيين، وذكر أن لهم عن الإمام الرّواية بالمنع وأخرى بضده.

وعبارة أبي العباس أحمد بن المكي السّدراتي السّلاوي[1] في «شرحه على الموطأ» هي ما نصّه[2]: «وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين: الاستحسان، والمنع».هـ منه بلفظه.

الثاني: أن المنع هنا ليس المراد به ظاهره، كما سلكه الأئمة في أشباهه، وانظر لقول الشّيخ الرهوني لدى قول خليل: «وكره سجود شكر»، بعد نقله عن ابن رشد عبارة فيها المنع، قال ما نصّه[3]: «ومراد ابن رشد بالمنع في كلامه آخرا: منع كراهة لا منع تحريم».هـ بنصه.

الثالث: أنه محمول على من قصد التلهي والشُّغل في الصّلاة، واللعب، وإدخال ما يُنافي الخشوع والخضوع فيها، بل ما يُنافي الصّلاة، وغير ذلك مما يقتضي المنع ضرورة.

الرابع: أنَّ هذا القول - كما قاله أئمة المذهب ونقله المُحشِّي بناني[4] - من الشّذوذ بمكان، ولذلك أعرض عن حكايته جمهورُ الفقهاء، وإذا استشكل النّاس الكراهة كما سبق؛ فكيف بالمنع؟!.

---

(١) شرحه على الموطأ سماه «تقريب المسالك لموطإ مالك» ونسخه كثيرة في المكتبات المغربية إلا أنه لم يطبع بعد ونسخة المصنف منه في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٨٣٤ك). ومنه أخرى تحت رقم (١٨٠٣ك)، وتكملتها في (١٨٠٤ك).

(٢) (ق ق ٢٥٧) نسخة المصنف التي تحت رقم (١٨٣٤ك).

(٣) (٤٤/٢).

(٤) (٢١٤/١).

الخامس: أنَّ القول بالمنع ضعيف المَدْرَك جدًّا جدًّا، أو لا أصل له في الشرائع إلا إذا قصد به ما ذكرناه، وليس إذ ذاك من موضوع المسألة؛ إذ الكلام في قبض التّسنن لا قبض/ العبث والإفساد، وقد تقرر أنه لا يراعَى كل خلاف، وإنما يراعَى ما قوي مَدْرَكُه، وهل يوجَد للقول بالمنع مدرَك فضلًا عن أن يكون قويًا؟!. [٣٦]

السادس: أن القول بالمنع يعارضه القول بالوجوب، وهو قولُ بعض أهل الحَديث، ومَدْرَكُه قويٌّ ظاهر.

قال الإمام الحافظ الداهية أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني اليمني في «نيل الأوطار»[1] على قول سهل بن سعد: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرّجُل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة»، ما نصّه: «والحَديث يصلُح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد؛ للتّصريح من سهل بن سعد بأن النّاس كانوا يؤمرون، ولا يصلُح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: إن من السُّنَّة في الصّلاة. وكذا ما في حديث بن عباس بلفظ: ثلاثٌ من سنن المرسَلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال. لِمَا تقرر من أن: السُّنَّة في لسان أهل الشّرع أعمّ منها في لسان أهل الأصول. على أن الحدثين ضعيفان!».

«ويؤيد الوجوب: ما روي أن عليا فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾ بوضع اليمين على الشِّمال، رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: إنه أحسن ما روي في تفسير الآية. وعند البيهقي من

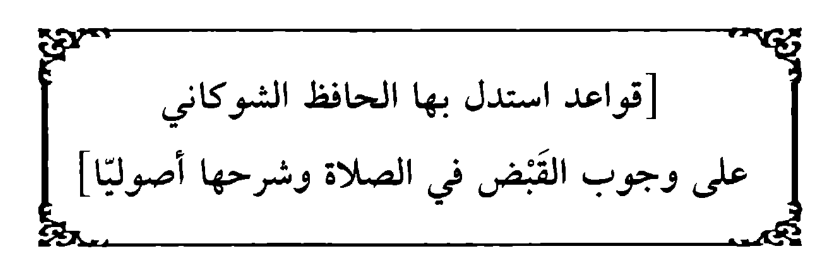
---

(١) (٢/٢١٨).

حديث ابن عباس مثل تفسير علي، وروي البيهقي - أيضًا - أن جبريل فسَّر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده: إسرائيل ابن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به، ومع هذا؛ فطول ملازمته ﷺ لهذه السُّنَّة معلومٌ لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول».

«فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه، إلا أن من جعل حديث المسيء قرينةً صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه؛ لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب، وسيأتي الكلام على ذلك».هـ كلام القاضي الشّوكاني بلفظه.

❊ ❊ ❊ ❊



[٣٧] **قلتُ**: أشار في ضمن كلامه إلى الاستدلال/ على الوجوب بعدة قواعد أصولية.

القاعدة الأولى: دلالة الأمر في قول سهل: «كان النّاس يؤمَرون»، وتأييد الأخذ منها: صريح قول الله سبحانه: ﴿وَانْحَرِ﴾، وذلك أنَّ صيغة «أفعل» ترد في الشّرع لستة وعشرين معنى، ألَمَّ بها ابن السبكي في «جمع الجوامع»[1]، والقزويني في «تلخيص المفتاح»[2]، وإنما معناها الحقيقي اختلفوا فيه، والذي عزاه ابن السبكي للجمهور: أنها حقيقة في الوجوب فقط؛ لغةً أو شرعًا أو عقلًا. مذاهب. وقيل: في النّدب. وقال الماتريدي: للقدر المشترك بينهما؛ وهو: الطلب، وقيل وقيل...

---

(١) المتن ضمن المجموع الكامل للمتون (ص٨٦)، و(ص٥٩) طبعة المتن المفردة، وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٥٨٢-٥٩٤) وشرح المحلي بحشاية البناني (١/٤٦٤-٤٧٣)، والثمار اليانع (١/١٥٠-١٥٤).

(٢) (ص٣٦٦) ضمن مجموع المتون، وشرح التلخيص للبابرتي (ص٣٦١-٣٦٤)، وعروس الأفراح (١/٤٦٢-٤٦٩).

وقال الإمام أبو عبد الله التلمساني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»[١]: «اختلفوا في الأمر المُطلق هل يقتضي الوُجوب أو النّدب أو غير ذلك اختلافًا كثيرًا، وذهب أبو بكر الأبهري - من أصحابنا - إلى أن أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ تقتضي النّدب، والمُحققون يرون جميعها للوجوب، ويحتجون على ذلك بأنّ: تارك المأمور به عاص، كما أنّ فاعله مطيع، وقد قال تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾[٣]، وإذا كان تارك المأمور به عاصيًا؛ كان مُستحقًّا للعذاب، سواء كان ذلك في أوامر الله أو أوامر رسوله؛ لقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥]، وقد امتنع رسول الله ﷺ عن الأمر بالسِّواك لأجل المشقة، مع أن السّواك مندوب، فلو كان أمره للندب؛ لما امتنع منه!».هـ ملخصًا.

وبالجملة؛ فورودها الأصلي للوجوب، إلا إذا صرف عنه صارف. وقد ذكر دفع ما يتوهم أنه يصرف الوجوب.

---

(١) (ص٢٥-٢٦) باختصار.

(٢) طه: ٩١.

(٣) الكهف: ٦٨.

(٤) الجن: ٢٣.

(٥) النور: ٦١.

القاعدة الثانية: جعله طول ملازمته ﷺ للقبض دليلًا على الوجوب؛ أشار به إلى ما ذكره أهل الأصول من أن فعله ﷺ إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة؛ فإنه مثله في الأصحّ. وإن جهلت؛ قال ابن السبكي[١]: «فللوجوب، وقيل: للإباحة، وقيل: بالوقف في الكلّ، وقيل: في الأولين مطلقًا، وقيل: فيهما إن ظهر قصد القربة. فالأقوال ستة».

وحكى منها ابن السبكي في «شرح المنهاج»[٢] ثلاثة: «آخرها: أنه يدل على الوجوب». قال: «ونقله القاضي في «مختصر التقريب» عن مالك». قال القرافي[٣]: «وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه» .هـ.

قال العطار في «حواشي المحلي»[٤]: «وذكر السّمعاني أن الوجوب: أشبه بمذهب الشّافعي، وأنه الصّحيح، فما بدأ به المُصنّف من الأقوال الستة هو الصّحيح!» .هـ.

---

(١) المتن (ص٩٣) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص٥٩) طبعة المتن المفردة، وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٩٠٩-٩١١) الغيث الهامع (١/٣٩١-٣٩٢) والمحلي بحاشية العطار (٢/١٣٠-١٣١) والمحلي بحاشية بناني (٢/١٢٦-١٢٧).

(٢) (٥/١٧٦٢-١٧٦٣).

(٣) متن التنقيح (ص٧١) والتوضيح والتصحيح (٢/٥٩-٦٢) للعلامة محمد الطاهر بن عاشور.

(٤) (٢/١٣٠).

ونقل الوُجوب عن ابن شريح، وأبي سعيد الإصطَخْرِي، وابن خيران، وابن أبي هريرة، واستدلوا على ذلك بدلائل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ استوفاها القاضي الشّوكاني في «إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول»[١]، وقال المَحَلي: «إنه - أي: القول بالوجوب - الأحوط». قال البناني[٢]: «لأن الفعل إن حُمل على الوُجوب؛ فلا يخرجه عن عهدته إلا بالإتيان به، بخلاف ما إذا حمل على النّدب أو الإباحة؛ فقد لا يفعل، ويكون في الأمر واجبًا؛ فيفوت الاحتياط».هـ.

القاعدة الثالثة: استحالة وقوع الإجماع وتعذُّر تصوّرِه. وهي مسألة خلافية بين الحنابلة وغيرهم: فالحنابلة يمنعون وُجود الإجماع ويستحيلون/ [٣٨] تصوره، ويخالفهم الغير، وقد أسهب في الانتصار للمنع القاضي الشّوكاني في «إرشاد الفحول»[٣].

وحاصل ما عنده: أن النَّظّام وغيره من الشّيعة قالوا: «إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلومًا بالضرورة؛ مُحَال، كما أن اتفاقهم في السّاعة الواحدة على المأكول الواحد والتّكلم بالكلمة الواحدة محال».

وذهب جمعٌ إلى إمكانه في نفسه، وعلى تقدير تسليم إمكانه في نفسه؛ يُمنع إمكانُ العلم به، فقد اتفقوا على أن الطّريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها؛ لأن المُعتبَر فيها: العلم بما يعتقد كل واحد من المُجتهدين في

---

(١) (١/١٠٩-١١٠).

(٢) (٢/١٢٦).

(٣) (١/١٩٤-١٩٧) باختصار.

تلك المسألة، وأنه يدين الله بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه.

قال: «ومن ادعى أنه يتمكَّنُ الناقل للإجماع من معرفة كل من يُعتبر فيه قوله من علماء الدّنيا؛ فقد أسرف في الدّعوى وجازف في القول. ورحم الله الإمام أحمد فإنه قال: من ادعى وُجود الإجماع؛ فهو كاذب. وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصّحابة».

قال: «والحقّ: تعذُّر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصّحابة، حيث كان المُجمعون - وهم العُلماء منهم - في قلة، وأما الآن بعد انتشار الإسلام وكثرة العُلماء؛ فلا مَطْمَع للعلم به!».

قال: «وهو اختيار أحمد، مع قُرب عهده من الصّحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية».

قال: «والمُنْصِفُ يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومِنَ البيّن أنه: لا يحصل الاطّلاع عليه إلا بالسّماع منهم أو بنقل أهل التّواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصّحابة، وأما من بعدهم؛ فلا!».هـ.

هذا مُحَصَّل كلام الشّوكاني، وقد نقل كلام الأصفهاني هذا وختم به هذا المبحث العلامة ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام»[١].

---

(١) (٢٢٧/٣).

ولإمام الحرمين في هذه المسألة كلام جليل في «البرهان»[١] ختمه بقوله: «ومَن ظنَّ أن تصوير الإجماع وقوعًا في زماننا هذا في آحاد المسائل المظنونة، مع انتفاء الدواعي الجامعة متيسر؛ فليس على بصيرة من أمره» إلخ..

وكلامه آيل إلى أن كليات الدين لا يمتنع الإجماع عليها، أما المسائل المظنونة؛ فلا يُتَصَوَّر الإجماع عليها عادة، وكَأَنَّ الظّاهر في هذه المسألة هو هذا التّفصيل مع إطلاق تيسير الأمر في إجماع الصّحابة هي رواية عن الإمام أحمد، وهو مختار الشّيخ محيي الدين الحاتمي ابن العربي قُدِّس سره العاطر، وعليه يتنزَّل كلام البيضاوي في «المنهاج»[٢]، والإسنوي في «شرحه»[٣] وغيره من فحول الأصوليين.

أما ابن السبكي[٤]؛ فصحح إمكانه عادة، ولعله عنى إجماعًا مخصوصًا، أو في الأمور الهامة من كليات الدين؟!. أما غيرها؛ فتصوُّره إن كان جائزًا؛ فالاطلاع عليه بعيد.

وعبارة البيضاوي في «المنهاج» هي ما نصّه[٥]: «قيل: محال؛ كاجتماع النّاس في وقت على مأكول واحد. وأجيب بأن: الدواعي مختلفة

---

(١) (٦٧٤/١-٦٧٥).

(٢) (ص٨١).

(٣) (٢٤٤/٣) بحاشية العلامة بخيت المطيعي.

(٤) متن جمع الجوامع (ص٩٨) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص١٠٤) طبعة المتن المفردة.

(٥) (ص٨١).

ثَمَّ. وقيل: يتعذَّرُ الوقوف عليه؛ لانتشارهم، وجوازِ خفاء واحد منهم، وخموله وكذبه خوفًا، أو رجوعه قبل فتوى الآخر. وأجيب بأنه: لا يتعذر في أيام الصّحابة؛ فإنهم كانوا محصورين قليلين».هـ.

وقال الإسنوي في «شرحه»[1]: «إن الإنصاف أنه: لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمن الصّحابة!»./ [٣٩]

وبهذا تعلم تهوُّر كثير من النّاس في ادعائهم الإجماع على مسائل لم يتفق عليها ولو أهل بلدهم؛ فلعلهم يريدون إجماع أضرابهم لا غير، ومن عرف سكت.

وقد تحرر بهذا ما في القَبْض داخل المذهب وخارجه، وما للمسألة أو عليها بحمد الله؛ فلنقتصر على هذا القدر؛ ففيه كفاية!.

* * * *

---

(١) (٣/٢٤٤) بحاشية العلامة محمد بخيت المطيعي.

غريبة: [بحث مع من زعم أن الإمام مالكًا لم تبلغه أحاديث القَبْض]

زعم الشّيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في «القول المنظم، في زيارة القبر المعظم»[١] أن أحاديث القَبْض لم تبلغ الإمام، فلذلك روى ابن القاسم عنه ما روى، وعبارته بعد حكايته المروي عن مالك ما نصّه: «لكن ما قاله مخالف للسنة الصّحيحة، ولعله لم يطلع عليها!» .هـ.

وأغرب منه وأعجب: قول العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي في شرحه على «الوقاية»[٢]: «دلت النّصوص الصّريحة الصّحيحة على الوضع، ولعلها لم تبلغ مالكًا رحمه الله» .هـ منه. وذلك لأن اللكنوي المذكور سبق له قبل هذا الكلام بنحو السّتة أسطر عزو حديث سهل بن سعد إلى مالك رضي الله عنه، وكأنه نسي ما شرحه من «الموطأ» رواية محمد بن الحسن المتضمنة لباب القَبْض، وجلّ من لا يسهو!.

وفي «فتح العلام، في شرح بلوغ المرام» لأبي الخير نور الحسن بن الأمير صديق حسن خان الهندي، بعد أن ذكر مصير أكثر المالكية إلى

---

(١) «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» (ص١٣٩).

(٢) (١٥٥/٢) وكتب المصنف بهامش نسخته منه ما نصه: هذا أعجب ما يسمع كيف يقول المؤلف أنها لم تبلغ مالك وقد سبق له بخمس سطور عزو حديثه لمالك، بل مالك بوب عليه في موطئه الذي شرحه المؤلف.

السَّدْل، قال ما نصّه: «والحَديث حجة عليهم، ومعنى رواية الإرسال عنه - أي: مالك - أن الخليفة المنصور ضربه فكسرت يده، فلم يستطع ضمها إلى أخرى، لا في الصّلاة ولا في غيرها، فرآه النّاس يُرْسِلُ؛ فرووه عنه، ولم يتفطنوا لما هنالك. والحجة: رواية مالك لا فعله، ولا رأيه». اهـ منه (ص١٢٧).

ولكن هذا يُشَخِّصُ لك استعظامَ أئمة المذاهب المروي عن ابن القاسم، ولعلهم ما ظفروا بكتُب المذهب الحاملة على روايته بالضعف، وما فتحوه لها من التّأويلات التي ما خلا منها كتاب من كتب المتأخرين والمتقدمين من أهل الترجيح والاعتبار.

❊ ❊ ❊ ❊

الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاثة

وإذا تم الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاث فلنرجع لتتبع كلام المُعترض غير تارك له شاذة ولا فاذة إلا أحصيتها، ولا فلتة أو عجيبة إلا فضحتُها؛ بيانًا للحق، وإذاعة للصدق. وهذا حينُ الشّروع في المَقصود، بحول الله المعبود، والله المستعان:

[مناقشة الوزاني في زعمه اعتماد ابن عزوز على رسالة المسناوي]:

[**قال المُعترض في طالعة رسالته:** «قد اتصلت بنا رسالة لبعض أهل العصر، زعم مؤلفها فيها أن مذهب مالك هو: استحباب القَبْض، وأن السَّدْل في الصّلاة ليس بمذهبه، معتمدًا في ذلك على رسالة الشّيخ المسناوي؛ فإنه رجح فيها ذلك، ولكنه لم ينف السَّدْل كصاحب هذه الرسالة، بل غاية ما قال: إن القَبْض راجح. ودليله من السُّنَّة وأقاويل الأئمة لائح...إلخ».

أقول: من طالع الرسالة المسناوية، والعزوزية؛ علم أن الشّيخ ابن عزوز لم يعتمد على رسالة المسناوي، بل زاد عليه عدة مباحث مهمة، واستدلالات قويمة، وأن الذي أوصل الشّيخ ابن عزوز إلى المجاهرة بالقَبض ونصرة أهله وترجيحه وتشهيره: سهرُه في مطالعة الدفاتر، ورحلاته

إلى البلاد الشاسعة، وإدمانُه على الاستفادة والإفادة والاشتغال بما يعني. وإلا؛ فكم من واحد طالع رسالة المسناوي، والسّنوسي، والكتاني... وغيرهم، وحجبه التعصب الأعمى والبلادة السقيمة عن إدراك الحق أو الإقرار به، وما ذلك إلا لعدم تحقُّقه بالعلم، وغوصه في إدراك حقائقه واستنباط دقائقه.

والجمودُ على الفقه يفعل أكثر من هذا وأقصر؛ خصوصًا من اقتصر من الفقه على ما يوصله إلى أكل أموال النّاس بالباطل، فلذلك تجد كثيرًا من المُفتين حسبُهُم من الفقه: أبواب المُعاملات، أما العبادات؛ فلا يستحضرون صُوَرَها، ولا يُمَيِّزُون الرّاجح فيها من المَشهور. وإلى الله عاقبة الأمور.

[إبطال زعم الوزاني وهاء حجج ابن عزوز في رسالته]:

ثم قال المُعترض: «فطلب مني التعرض لهذه المسألة بالقبول أو الرد، فأجبتُ بأنها باطلة لا معوَّل عليها، وحججُها واهية لا يعتمَد عليها... إلخ».

ما كنت أحسب - وحق العلم - امرءًا له عقل يقرأ رسالة ابن عزوز هذه ثم يبقى عنده شك في مشهورية القَبْض ورجحانه؛ لما أنه فيها قد تَنَزَّل لتحرير المسألة بلسان الفقه وقواعده الأصلية والفرعية، مع مراعاة المجاملة التامة، كما قال مؤلفها في رسالة وصلتنا بخطه، بعد أن ذكر القبول الذي حصل لها في العالم الإسلامي، ومن صار يقبض من مالكية المعمور لأجلها ما نصّه:

«والذي أعان على قبولها بإذن الله: المسلك الذي سلكتُه فيها؛ وهو: أني مطمئن بسُنِّيَّتها، وأن السَّدْل بدعةٌ سيئة؛ أخذًا من علوم الحَديث والآثار، بقطع النظر عن الفقه. لكن لو بنيتُ المسألة على الآثار؛ ما تبعها أحد، بل يقولون من جهلهم: نحن لسنا مجتهدين نتبع الحَديث. فإني وضعتُ المسألة على قول فلان وفلان؛ لأنهم لا يعتبرون إلا ذلك، وهو من باب: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾(١)».هـ كلامه بلفظه.

ولكن الذكرى إنما تنفع المؤمنين. والمنكِرُ لو قرأت عليه التوراة والإنجيل والفرقان ما أقرَّ بالحق؛ لأن أغراضه الشّخصية تمنعه من قبول الحق وإذاعته. سلامًا سلامًا](٢).

* * * *

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) ساقط من الأصل، أثبتناه من (م) و(ص).

[نصوص أئمة المذاهب المتبعة في القَبْض]

ثم قال المُعترض: «لاسيما قوله في خطبتها: إن وضع اليُمنى على اليُسرى في قيام الصّلاة سنة قائمة مُحْكَمَة باتفاق المذاهب الأربعة وغيرها... إلخ. فإنه باطل قطعًا؛ إذ لا اتفاق على القَبْض، لا في المذاهب الأربعة، ولا في غيرها، كما سيتبين إن شاء الله» اهـ.

أقول: طالعت هذه الرّسالة مرارًا؛ فلم أجد فيها ما يشير إلى أنَّ القَبْض لم يُتَّفَق عليه في المذاهب الأربعة. ولا يشك أعمى أو بصير ممَّن درس أخبار العالم الإسلامي بالمغارب والمشارق؛ أن الحنفية والشّافعية والحنابلة على سنة القَبْض والمُداومة عليها، وعدها من هيئات الصّلاة وفضائلها.

وأما المالكية؛ فلم يخالف منهم إلا ابن القاسم في روايته المصروفة عن ظاهرها، ومضمن هذا: ما نقله المُعترض في صحيفة ٥ من رسالته عن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي؛ ونصه: «أجمَعُوا على أنه يُسَنُّ وضعُ اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة إلا في رواية عن مالك» إلخ.

وقد حُبب إلي إثبات نصوص أئمة المذاهب المستعملة الآن في الدنيا على هذه السُّنَّة؛ فأقول:

أما الحنفية: فقد سبق أن أبا حنيفة روى حديث القَبْض كما في مسنده الذي جمعه محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي الخطيب، واختصره بن ميمون الجزائري. وبعد أن ذكر محمد بن الحسن في روايته لـ«موطإ مالك»[١] حديث سهل بن سعد/ السابق؛ قال: «باب: وضع اليمين على [٤٠] اليسار في الصّلاة. قال محمد - يعني: نفسه - ينبغي للمُصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليُمنى على رُسْغِهِ اليُسرى تحت السّرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة».هـ منها.

وفي «جامع الأصول المنيفة، من مسند أبي حنيفة» لمحمد بن ميمون الجزائري[٢] بعد سياقه حديث القَبْض السّابق عن إبراهيم النَّخَعِي: «قال محمد - يعني: ابن الحسن؛ أكبر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه -: «ويضع بطن كفه اليُمنى على رُسْغِهِ الأيسر تحت السّرة، ويكون الرّسغ في وسط الكف».

وفي «الوقاية» للإمام محمود بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفي، ممزوجة بشرحها لحفيده عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ما نصّه: «ص: ويضع يمينه تحت سرته؛ كالقنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في قومة الرّكوع وبين تكبيرات العيدين. ش: فالحاصل: إن كل قيام فيه ذكرٌ مسنون؛ ففيه الوضع، وكل قيام ليس كذا؛ ففيه الإرسال!».هـ منهما.

---

(١) (ص١٠٤ رقم ٢٩١).

(٢) (ق ٢٥ /أ) نسخة المكتبة الملكية بالرباط رقم (١١٧٣٩).

وفي «النقاية، مختصر الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، التي شرحها الملا علي القاري، عطفا على المندوبات[١]: «ويضع يمينه على شماله تحت سرته، والمَرأة تضع على صدرها في كل قيام فيه ذكر مسنون، ويرسل في قومة الرّكوع وبين تكبيرات العيدين».هـ.

وقال الشّيخ أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في «الأقنوم»[٢] حين نظم الفقه الحنفي في باب الصّلاة[٣]:

وتحت سرة يديك اجعل؛ تُصِبْ فوق شمالك اليمين والدُّعا...إلخ

وأما نصوص الشّافعية: فقال إمام مذهبهم[٤] حسبما أقر به أعيانهم وأئمة المذاهب من غيرهم: أبو حامد الغزالي في «الإحياء» ما نصّه[٥]: «وإذا استقرت اليدان في مقرِّهما؛ ابتدأ التّكبير مع إرسالهما واسْتِحضار النّية، ثم يضع اليدين على ما فوق السّرة وتحت الصَّدر، ويضع اليُمنى على اليُسرى إكرامًا لليُمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى من

---

(١) فتح باب العناية (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) انظر تعريف المؤلف به وتحليله له وفهرسته لعلومه وعدد أبيات كل علم في كتابه التراتيب الإدارية (٢/ ٢٤٣-٢٤٧).

(٣) (ق٢/ ٢٧٥) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

(٤) للمصنف كتاب سماه: «أقوم المسارب وأوسع المسالك المؤدية إلى أن الغزالي لم يعتنق قط مذهب مالك»، وانظر التعريف به في كتبنا: «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٥) (١/٥٦٩-٥٧٠) ط دار المنهاج.

اليُمنى على طول السّاعد، ويقبض بالإبهام والخِنْصِر والبِنْصِر على كوع اليُسرى».هـ.

وفي «مراقي العبودية» للغزالي نحوه[١].

وقال المتولي من أئمتهم: «ظاهر المذهب: كراهة إرسالهما».هـ.

وفي «مختصر أبي شجاع» ممزوجا بشرحه للعلامة ابن القاسم الغزي[٢]: «وهيئاتها - أي: الصّلاة - خمسة عشر خصلة...إلى أن قال: ووضع اليُمنى على الشمال، ويكونان تحت صدره وفوق سرته».هـ. قال مُحَشِّيه الشّيخ إبراهيم البَرْمَاوي: «للاتباع».هـ.

وفي نظم فقههم من «الأقنوم» له أيضا[٣]:

واجعل يمينَك على شمالِكْ مِنْ فوق سُرَّتِك في صلاتك اهـ

وأما نصوص الحنابلة: فقد سبق ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» - الذي هو أصل من أصول الإسلام - من أحاديث القَبْض.

وقد ذكر أصحابُه في كتبهم أن: ما قوي دليلُه أو صحح خبره أو حَسَّنَه أو دَوَّنَه/ ولم يرده؛ فهو مذهبُه. [٤١]

---

(١) مراقي العبودية هو شرح العلامة محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي على بداية الهداية للإمام الغزالي وهو مطبوع في مصر بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٠٤ انظر (ص٤٩).

(٢) (ص٨١).

(٣) (ق٢/ ٢٤٧) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د ٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

وفي «المنتهى» لتقي الدين بن أحمد شهاب الدين بن النجار الفتوحي، ممزوجًا بشرحه للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي ما نصّه[١]: «ثم يُسَن له بعد التّكبير: وضعُ كف يد يمنى على كوع يد يسرى؛ لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه التِّرْمِذي وحسنه. قال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وسن له جعلهما - أي: يديه - تحت سرته؛ لقول علي رضي الله عنه: من السُّنَّة: وضعُ اليمين على الشّمال تحت السّرة. رواه أحمد وأبو داود. ومعناه: ذُلٌّ بين يدي الله عزَّ وجلَّ» .هـ منهما.

وفي «الإقناع» للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي الصالحي الدمشقي، مع شرحه «كشاف القناع» للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ما نصّه[٢]: «ثم يقبض بكفه الأيمن كوعَه الأيسر. نص عليه؛ لأن النّبي ﷺ وضع اليُمنى على اليُسرى. رواه مسلم من حديث وائل. وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع كفه اليُسرى والرّسغ والساعد. ومعناه - أي: معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر، وجعلهما تحت سرته - أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي عزيز. نقله أحمد بن يحيى الرقي» .هـ منها.

وفي «الأقنوم» ناظما صفة صلاتهم[٣]:

وضَعْ يمينَك على شمالكْ مِن تحت سُرَّتِكَ في صلاتكْ

---

(١) (١/ ٢٢٠).

(٢) (١/ ٣٣٣).

(٣) (ق٢/ ٣٠٤) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم (د٩٠)، ونسخة الخزانة الكتانية رقم (١٥ك).

فظهر أن المذاهب الثلاثة مُجْمِعَة على عد القَبْض من هيئات الصّلاة، لم يذكر أئمة فقهائهم في ذلك خلافًا.

أما مذهبنا؛ فكذلك بما سبق إيضاحُ الحق فيه، فاتفقت المذاهب، وانجلت المواهب، والحمد لله.

*　*　*　*

[لا وجه لإنكار الوزاني على ابن عبد البر نسبة فعل القَبْض للإمام مالك]

ثم قال المُعترض: «وكذا قوله في خطبتها: سنة وضع اليدين لم يفارقها مالك إلى أن فارق الدنيا...إلخ/. فإنه مما يقطع ببطلانه [٤٢] واستحالته، ويجزم بعدم وقوعه وصحة نقله؛ إذ كيف يصح مع قول «المدونة»: وكره مالك وضع اليُمنى على اليُسرى في الفريضة...إلخ. فهذا مما لا سبيل إليه بحال، ولا يقوله عاقل إلا في حالة الاختلال؛ إذ يلزم عليه: أن الإمام يقول ما لا يفعل، وذلك من المحال الذي لا يُعْقَل».هـ.

أقول: قد تأسد الهرُّ هنا وتربَّب، وترأس وتزبَّب. فالشّيخ ابن عزوز لم يحكِ هو من نفسه أن مالكًا لا زال يقبضُ إلى أن مات، بل اعتمد في نقلها ابن عبد البر - حافظ المغرب وإمام الدنيا في وقته - الذي من طريقه وأمثاله علِمْنَا وجود شخص يسمى بمالك بن أنس، وهو وأشباهُهُ هم الذين ذبُّوا عن مذهبه حتى أوصلوه إلينا، وبرهنوا عن حججه.

ومن في المالكية له يد ومنة في مذهب مالك كابن عبد البر حتى يخاطَب بهذا الخطاب، الذي لا يصدر إلا من قرين لقرينه؟. فإن كان ابن عبد البر ممن يوسم باختلال العقل فما في الدنيا عاقل!!.

وما تفرد الشّيخ ابن عزوز بنقل هذه المقالة عن ابن عبد البر، بل ذكرها عنه - أيضًا - الأستاذ الحافظ الثقة؛ أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي المكي، الشّيخ العظيم، الذي تَبَجَّح المُعتَرِض أكبر تبجُّح في «فهرسته»[١] بكونه أخذ عن تلميذه الشهاب أحمد بن الطالب ابن سودة[٢]، وكونه أجازه بالمذاهب الأربعة وغير ذلك!.

وأما اعتراض هذه المقالة بمعارضة ما في «المدونة» لها؛ فهذا لا يصدر إلا من أصاغر الصبيان، فهل كلما جاءتنا قضية نقلية عن مصدر نُسب إليه ما يعارضُها فعليًا؛ رددنا الواحدة بالأخرى؟. لا لا؛ هذا ليس من شأن ذوي العلم والشأن، ولم يكن مالك ممّن خُصَّ دون الأمة بأشياء حتى يُبَاح له فعلُ ما يكرهه لغيره.

فما يمنع الخصم أن يرد ما نقله ابن القاسم بفعل مالك؟. فإن تظاهر خصمه بجلالة ابن القاسم؛ قام الآخر يُسْهِبُ بتعداد كمالات ابن عبد البر وخدمته لمالك ومذهبه التي لم تذكر عن ابن القاسم ولا غيره، وناهيك بخدمته للموطأ بكتابه «الاستذكار» و«التمهيد» و«التقصي» ثلاثتهم في نحو مائة مجلد؟!.

---

(١) (ق ١٨) نسخة مكتبتنا الخاصة. و(ص٣ من الملزمة الثانية) الطبعة الحجرية.

(٢) ولد سنة ١٢٤١ وتوفي سنة ١٣٢١ ترجمه المصنف في النجوم السوابق الأهلة (ق ٣١-٣٣ نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف) وانظر نور الحدائق (ص٦٢-٦٣) بعنايتي، والإجازة الأيوبية لشيخ الإسلام سيدي محمد بن جعفر الكتاني (١٩-٢٠)،إتحاف أعلام الناس (١/٤٥٦-٤٦٢)،و معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين للنقيب بن زيدان (٢-٤٣).

فهل ابن عبد البر لم ير رواية ابن القاسم؟، أو لم يبلغ إلى علمه نص «المدونة»؟، أوَلَسْنا نسمع منكم أن العالم قد يعمل في نفسه بخلاف ما [٤٣] يفتي/ به غيره؟. هذا على سبيل التّنزل.

أما على سبيل الكفاح والنزاع: فنقلُ ابن عبد البر يؤيده ما في «الموطأ»، ونحن الأحق أن نقول: محال أن يقول مالك ما لا يفعل، فذِكْرُه للقبض والرّفع في «الموطأ»، وتبويبه عليهما، مما يدل على أنه كان يقبض ويرفع إلى أن لقي ربه؛ لأنه لا زال يقرأ «الموطأ» وينقحها، ويزيد فيها وينقص ويحرر، ويحذف ما ليس عليه عمل إلى أن مات!.

وهو أجل من أن يروي للناس ما ليس عليه عمل ويُبقيه، ولو كان عنده حديث القَبْض منسوخًا بعمل أو غيره؛ لقاله كما قال في غيره من الأحاديث التي لم يصحبها عمل، ومن سبر «الموطأ» علم هذا وتيقنه، كما أنه أجل من أن يروي ما لا يعمل عليه.

ونحن لا نرى رواية ابن القاسم معارضة «للموطإ» حتى نحتاج لمثل هذه الأغلوطات، بل هي موافقة لها؛ بدليل التّأويلات، فما هرَّب الشّيوخ من حمل رواية «المدونة» على ظاهرها إلا لكونها مخالفة لفعل مالك وتبويبه في «الموطأ». فلا تكن أسير التّقليد، ولا إمعة في الرّجال، بل اعمل على إدراك الحق أين تعين واقبله ممن ظهر، واعلم أن جوهرة الوقت عزيزةٌ تجل أن تصرف بعد هذا في التعصبات!.

* * * *

[الصحيح: أن جمهور سلف الأمة ومتقدمي المالكية كانوا يقبضون في الصلاة]

ثم قال المُعترض: وكذا قوله: «ثم نشأ الخلاف في المالكية بعد القرون الأولى...إلخ باطل قطعًا كالأمرين؛ إذ يقتضي أن الإجماع كان تقرر أولًا على القَبْض في القرون الأولى، ثم بعدها نشأ الخلاف في المالكية. وليس بصحيح، ولا يقوله مالكي، بل لم يزل السَّدْل معمولًا عليه في القرون الأولى، والمالكية لم يزالوا يسدلون من وقت مالك إلى الآن!».

أقول: ظن حضرة المُفتي أن بقوله: ليس بصحيح، أو باطل، أو قطعًا، أو ما ضارب هذه التعابير؛ يُرجع النّاس عن علمهم القويم، ويتمسكون بهذه الأوهام والتوهمات.

فأما قوله: «فلم يزل السَّدْل معمولًا به في القرون الأولى»، فـ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنَ أَفْوَاهِهِمْۚ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[1]. فهل عاشر القرون الأولى أو رآها/؟. والنقل عن أهل القرون الأولى لم يؤخذ جزافًا هكذا، وإنما يؤخذ من أهله؛ كابن المُنْذِر، والترمذي، وابن جرير...وأمثالهم من أهل هذا الشان!. [٤٤]

---

(١) الكهف: ٥.

وإليك نص الحافظ التِّرْمِذي الذي كان البخاري يقول فيه[١]: «ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعت بي!»، وذلك في كتابه «الجامع» رابع كتب الإسلام الذي كان يقول فيه[٢]: «من كان في بيته؛ فكأنما في بيته نبي يتكلم!»:

بعد أن ذكر حديث هلب الطائي: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، قال أبو عيسى[٣]: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرّجُل يمينه على شماله في الصّلاة!». إلخ إلخ.

وفي «تنوير العينين»[٤] للإمام العلامة، المحدث الكبير؛ الشّيخ محمد إسماعيل الشهير الدهلوي؛ حفيد صاحب «حجة الله البالغة»: «إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضعُ بروايات صحيحة ثابتة عن النّبي ﷺ وعن أصحابه»...ثم ذكر عدة أحاديث مما تقدم بسطُ الكلام فيه بحول الله وقوته.

فإن عارض المُفتي نصَّ التِّرْمِذي ومن ذُكِر بكلمة عليّش؛ فلا كلام معه إذ ذاك.

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/٣٨٩).

(٢) فضائل جامع الترمذي (ص٢٢). وتذكرة الحفاظ: (٢ / ٦٣٤).

(٣) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢/٩ رقم ٨٠٩).

(٤) (ص١٢٣ فما بعدها) من الطبعة الحجرية الهندية.

وأما قوله: «والمالكية لم يزالوا يسدلون من وقت مالك إلى الآن»؛ فهي كلمة عقيمة لا دواء لها، وزعامة باردة لا واعية لها؛ إذ هو وغيره يقرُّ أن أصحاب مالك لم يرووا جميعًا عن مالك السَّدْل، بل جمهورُهم روَوا القَبْض؛ كابن نافع، وابن وهب، والقرينين، وكافة المَدَنِيّين...وغيرهم، واختاره الفحول؛ كابن العربي، وابن عبد البر، وعياض، واللّخمي وأمثالهم.

وحيث ثبت ذلك؛ فنقول هنا نحو مقالة المُفتي السابقة: مُحال أن يختار هؤلاء القَبْض مذهبًا ثم لا يعملوا به؛ إذ يلزم عليهم أن يقولوا ما لا يفعلون، وقد وقفتُ[1] على «اختصار الموطأ»[2] للمهدي بن تومرت؛ فوجدت فيها أثناء كتاب الصّلاة ترجمة في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة، ثم ذكر حديث سهل وابن أبي المخارق كما في رواية يحيى، ثم قال ما نصّه: «يضع اليُمنى على اليُسرى».اهـ منها باللفظ من نسخة كُتبت بتلمسان سنة ٥٧٧. فهذا من مهدي الموحدين يدل دلالة واضحة على أنه كان يرى القَبْض ويعمل به، وعليه؛ فعمل المغرب كل أيام

---

(١) وقف المصنف على هذه النسخة من اختصار موطإ يحيى بن بكير لابن تومرت عند العلامة الفقيه المدرس السيد محمد الصغير ابن العلامة عبد المعطي السباعي، وقد ذكر ذلك في كتابه «الرحلة الدرنية» (٦/١٩-أ). وقد آلت هذه النسخة إلى مكتبة الباشا التهامي الجلاوي وقد آلت مكتبته إلى المكتبة الوطنية، وانظر كتابي: «تاريخ المكتبة» الكتانية ففيه التعريف بنسخ هذا الكتاب.

(٢) (ق ٣١/ب) نسخة مكتبة القرويين، وفيه قال مالك: يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

دولته كان على القَبْض؛ بدليل هاته الزّيادة التي زادها في اختصاره، وليست في سائر الموطآت التي وقفنا عليها.

وبدليل ما علم في التّاريخ أنه: كان نبذ «المدونة» وسائر كتب الرأي والفروع، وعمل على الكتاب والسنة، وألزم النّاس بذلك حتى رأيت في «ذيل تكملة الأبار»[1] على ترجمة أبي بكر بن خلف التجيبي ما نصّه: «جرى له محنة ولأبي الحسين بن زرقون الفقيه، وعرضا على [السيف]؛ لإقرائهما شيئًا من فقه مالك حين حمل ابن عبد المؤمن النّاس على فقه الظاهر!».

قال ابن الزّبير في ترجمته: «امتحن محنة أُقْعِدَ فيها للقتل جدًّا بعد السجن والتثقيف، على ما وشى به عدوٌّ من إقرائهما الفروع أيام المنصور!». اهـ.

وليعلم المُفتي أنه يوجد الآن في الدّنيا نحو سبعة ملايين من المالكية يقبضون جهارًا فرضًا ونفلًا، وهم أتباع الشّيخ العارف المحدث الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي، وولده الولي العارف المحدث؛ أبي عيسى محمد المهدي؛ المتوفى سنة عشرين بعد ثلاثمائة وألف، وإقامتهم إلى الآن بالمغرب بصحراء إفريقية، وبغيرها من بلاد الإسلام؛ كالحجاز، ومصر، وطرابلس، وغيرها. فهل يقدر المُفتي على كفهم ؟!.

---

(١) ترجمته في الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (٤-٤٨٦-٤٨٧) وهو يحيل على ترجمة رفيقه أبي الحسين بن زرقون.

[أسماء بعض من كان يقبض من متأخري المالكية]

وممن كان يقبض في المتأخرين من سادات المغرب: شيخ الإسلام أبو عبد الله التاودي ابن سودة، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بناني، وأبو عبد الله محمد بن مسعود الطُّرنباطي؛ كما ذكر عنهم ذلك تلميذ تلامذتهم الشّيخ السنوسي المذكور، وقد كان قرأ بفاس وأخذ عن مشاهير فقهائها، وتلقى منهم أخبار شيوخهم؛ كالزروالي، وابن منصور، والهواري، وابن الحاج، وابن كيران وأمثالهم، كما تضمنت ذلك فهارسه(١).

وممن كان يقبض أيضًا من أعلام المغرب في وقته: حافظ الدنيا في وقته؛ أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني: فقد سبق عن «المزايا» لابن عبد السّلام الناصري أنه: كان محافظًا على سنة القَبْض، ويحمل تلاميذه عليها، وأنه لحق مرة الصّلاة خلف النّاصري المذكور لما

---

(١) عرف المصنف في كتابه فهرس الفهارس بعدد منها أوائله لكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية (١/١٠٣-١٠٤) والبدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة (١/٢٤٦-٢٤٧). المنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق (٢/٦٠٢-٦٠٣) والمسلسلات العشرة المنتخبة: من فهرس أبي سالم العياشي (٢/٦٦٤) سوابغ الأيد في مرويات أبي زيد (٢/١٠٥٩) السلسل المعين في السلاسل الأربعين (٢/١٠٥٩) الشموس الشارقة في أسانيد بعض شيوخنا المغاربة والمشارقة (٢/١٠٩٧) وترجمه ترجمة موسعة فيه (٢/١٠٤٠-١٠٤٩).

استنابه؛ فقال له: «لو لم أرك تقبض؛ ما صليت خلفك!»، وناهيك بالعراقي المذكور، وتلميذه خاتمة الحفاظ ابن عبد السّلام الناصري!.

وممن كان يقبض أيضًا من السّادات: العارف الولي، المرشد الكبير؛ أبو عيسى مولاي المهدي بن عبد المجيد العراقي الحسيني[1]؛ صاحب الأتباع والظهور بحومة المخفية في وقته، كان يقبض بإذن نبوي، ويأمر أصحابه بذلك، وترجمته مبسوطة في «الدر النفيس» لابن عمه العلامة المحدث أبي محمد عبد الله/؛ المدعو: الوليد العراقي الحسيني[2]، [٤٥] فلتراجَع!.

وممن كان يقبض أيضًا من المتأخرين جهارًا بفاس: العالم المحدث الصوفي، النّاسك الأفضل؛ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السلاوي ثم الفاسي[3]؛ أحد من تبجَّح حضرة المُفتي بالرّواية عن تلاميذهم، كما تضمنته «فهرسته»[4]، وغيرهم كثير.

---

(١) توفي سنة ١٢٥٨ ترجمته في سلوة الأنفاس (٢/٤٠٤-٤٠٥) وإعلام الحاضر والآت للمصنف (١/ق٢٤٩-٢٥٠)، وإتحاف المطالع (١/١٧٢).

(٢) (ص٣٥٣-٣٥٤).

(٣) توفي سنة ١٢٩٠ ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٤٤) فقال: الفقيه المحدث الصوفي المعمر المبارك، كان من المعروفين بالدين والنسك وإحياء السنن، يقبض في صلاة الفرض ويستعمل سنة الكحل، وممن يرجع إليه في علم الطب، وله فيه تقاييد نفيسة...... الخ وترجمه في «ذيل سلوة الأنفاس» الملحق ءاخر «إعلام الحاضر والآت» (٢ - ١٦٦ - ١٦٨) وانظر فهرسة ابن الخياط الصغرى: (١٥١ - ١٥٢.) وإتحاف المطالع (١/٢٥١).

(٤) (ق ٧) نسخة مكتبتنا الخاصة. (ص٨ من الملزمة ١) الطبعة الحجرية.

وممن كان يقبض أيضًا: تلميذ السلوي المذكور: نحرير المتأخرين، العلامة المطلع، المشارك المحدث؛ أبو عبد الله محمد المدني بن علي ابن جلون[١]. قال لي بعض فقهاء العصر ممن خالطه وصاحبه دهرًا: «كان يقبض في الخلوة، وإذا صلى في الجلوة؛ سدل!».

وممن كان يقبض - أيضًا - في المتأخرين بمراكش من فقهائها: الفقيه المدرس، المؤلف الواعظ؛ أبو عبد الله محمد بن مبارك الهَشْتُوكِي المراكشي؛ شارح «المرشد» و«البردة» و«الصّلاة البكرية»، وغير ذلك، كان يقبض في صلاتي الفَرض والنّفل.

ومن لحضرة المُفتي بالنقل عن كل مالكي مرَّ في الإسلام أنه كان يسدل ولا يقبض؟. هذه دعوى عُظْمى، وزعامة فارغة، وقد أقر على نفسه - أخيرًا - فيما نقله عن الشّيخ أبي سالم العياشي أن شيخه أبا مهدي عيسى الثعالبي وغيره من المالكية كانوا يقبضون جهارًا، وناهيك به، ومن طالع ترجمة الثعالبي المذكور في «الرحلة العياشية»[٢] و«خلاصة الأثر»[٣] و«صفوة من انتشر»[٤] و«نشر المثاني»[٥]...وغيرها من كتب التاريخ

---

(١) ترجمته في: سلوة الأنفاس (٢/٤١٠-٤١٢)، وفهرس الفهارس (٢/١٠٥٣-١٠٥٤).

(٢) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

(٣) (٣/٢٤٠-٢٤٣).

(٤) (ص٢٨٣-٢٨٥ رقم الترجمة ٢١٦).

(٥) (٢/١٨٥-١٨٧).

والمشيخات[1]؛ علم أنَّ الثعالبي المذكور كان من أفراد الأمة علمًا وعملًا وهديًا، وعلو إسناد، وجلالة وتقى، رضي الله عنه ونفعنا به، وحشرنا في زمرته وزمرة أمثاله من أهل السُّنَّة والجماعة، فإن أخرج المُفتي هذه الفئات العظيمة من حزب المالكية؛ فلم يبق في المالكية إلا هو وأمثاله!.

* * * *

(١) من أجمع تراجمه وأنفسها ترجمة المؤلف في كتابه فهرس الفهارس (٢/٨٠٦-٨٠٩).

[لا مشهورية للقول بالسدل في المذهب المالكي، ومناقشة حذاق المالكية للشيخ خليل في ترشيح السَّدْل على القَبْض]

ثم قال **المُعترض**: «الفصل الأول: في مشهورية السَّدْل: اعلم أنه لا نزاع في مشهورية السَّدْل عند المالكية، ولا يخالف فيه أحد من فقهائهم حتى المبتدئين!».

أقول: إن كان عبد الوهاب، وعياض، واللّخمي، والمازري، وابن رشد، وابن عبد البر، والقباب، وابن جزي، والقرافي، وابن عبد السّلام، والمسناوي، وبناني، والرهوني، وگنون...وغيرهم ممن اختاروه مذهبًا، واقتصروا على ترجيحه وتشهيره دون السَّدْل؛ من المبتدئين؛ فحضرة المُفتي من هو بالنسبة إليهم؟!.

وأما قوله: «قال الشّيخ خليل في «مختصره»، المبيّن لما به الفتوى عند المالكية في أقطار الأرض...» إلخ.

فيرد عليه أن: «مختصر خليل» وإن قصد صاحبه بمصنفه الاقتصار على المَشهور والرّاجح مثلًا، لكن خانه الاطلاع في بعض المواضع كما نبه عليه شراحه وحواشيه؛ منهم: شيخ المالكية بالمشرق والمغرب: أبو الحسن

الصعيدي، أحد من افتخر الشّيخ التاودي بالأخذ عنه في «فهرسته»[١]، ونص كلامه في حواشي الخَرشي على قول خليل مبينًا لما به الفتوى[٢]:

«فإن قيل: ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى. قلتُ: المراد معظم ما به الفتوى؛ بقرينة الواقع، أو أنه إخبار عما عزم عليه، والإنسان قد يعزم على أمر ولا يتم له عزمٌ عليه؛ لنسيان أو نحوه» .هـ منها.

وممن نبه على ذلك من المتأخرين: شيخ المالكية في عصره ومصره العلامة الأمير في «مجموعه»، قال[٣]: «غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها»، قال في شرحه[٤]: «أي: حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين» .هـ. قال محشيه[٥]: «أي: بالدليل أو من قواعد المذهب». هـ.

وقد انتدب الشّيخ الأمير المذكور في «اختصاره» إلى التّنبيه على ما خالف فيه الرّاجح أو المَشهور، ومن ذلك: مسألة السَّدْل هذه، فقد عارض الأمير عد خليل السَّدْل من المُستحبّات بقوله عطفا عليها[٦]: «وقبض يديه إن تسنن». إلخ.

---

(١) الفهرسة الصغرى (ص١٣٢-١٣٩).

(٢) (٣٥/١).

(٣) ضوء الشموع (٤٢/١-٤٣).

(٤) ضوء الشموع (٤٢/١-٤٣).

(٥) حاشية الشيخ حجازي العدوي (٤٣/١) بحاشية ضوء الشموع.

(٦) (٣٦١/١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي.

هذا مع قوله صدر «مجموعه»(١): «أردتُ جمعه في مختصر واضح، وأضم إليه فروعًا جازمًا في كل ذلك بالرّاجح»...إلخ. قال محشيه الشّيخ حجازي(٢): «لأنه يمنع مخالفته على الحق؛ لأن في الإفتاء بغيره اضطرابًا وفسادًا في الدين، والرّاجح: ما قوي دليله، ويقابله: المرجوح. وأراد المُصنّف بالرّاجح: المُفْتَى به. فيشمل المَشهور وما جرى به العمل».هـ.

ومدار الفقه في مصر الآن على «مجموع الأمير»؛ فقد نسخ هناك «مختصر خليل» وغيره.

والعجب قول المُفتي: «وسلمه - أي: كلام خليل - شراحه وحواشيه فيما علمنا، ولا نعلم أحدًا اعترضه فيما رأينا...». إلخ.

فهل حشى المُختصر أحدٌ كحاشية الشّيخ بناني؟، ولا يخفى على الجمادات ما لخَّصه من رسالة المسناوي الدّالة على ترجيح القَبْض وتشهيره، فما بقي للمسناوي وبناني من بعدهم إلا أن يَقْرِضُوا الجملة التي نقلها المُعترض عن المُختصر بالمقاريض. أما النّقد والنّقض؛ فلم يبق ما يقال بعد ذلك/ [٤٦] وهل تذكر مع حاشية بناني شرح أو حاشية؟، وما عهدنا الشّيوخ يتعدون بحثها أو يردون شيئًا من أنقالها؛ لكونها جمعت بين البحث والنّقل على طريقة ترضي الفقه وأهله.

وذلك أن النّاس أجمعوا على أنه: لم يتصد أحد لشرح خليل بمثل ما تصدى له الأجاهرة، ومع ذلك قالوا: «لا يحل الفتوى بشيء من كلامهم

---

(١) (١/٤٣).

(٢) (١/٤٣).

إلا ما أقره المغاربة؛ كبناني، والرهوني، والتاودي، والجنوي...فمن بعدهم»، وقد سلم الكل بحث المسناوي ولم يتعقبوه بحرف!.

ولا شك أن الفاتح للباب والآتي بزبدة الأوطاب هو: الشّيخ بناني، وكل من خدم الزّرقاني فإنما تبع منهجه. ثم مع هذا نحن ننكر قول المُفتي: «وسلم كلام «المُختصر» شراحه وحواشيه» إنكارًا كليًا!.

هذا الإمام الكبير أبو عبد الله المواق الذي شرح المُختصر شرحًا لم يُفتح به لأحد دونه، قد نقل في مسألة القَبْض عن ابن عرفة[١] ما نصّه[٢]: «قال ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصّلاة. وقال: ما سمعنا بشيء في قوله سبحانه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. قال ابن العربي قد سمعنا ورويّنا محاسن، والصّحيح: أن ذلك يفعل في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك أن: وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنّافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر؛ لأن النّاس كانوا يؤمَرون به في الزمن الأول».هـ نص المواق بلفظه.

وقد ذكر في طالعة شرحه المذكور ما نصّه[٣]: «وأَتَخَيَّرُ في النّصوص ما يكون أقرب إلى الفهم وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما، أو يكون مضاهيًا له في الشهرة أو أشهر».هـ.

---

(١) المختصر (١/٢٣٩-٢٤٠)

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٤٠)

(٣) (١/٨-١١).

وأعجب من هذا كله: أن ما تبجح به المُعترض من سياق كلام بهرام؛ أخذ منه ما شاء وترك منه ما شاء، ونص ما ختم به بهرام مسودة الكلام على قوله[1]: وسدل يديه: «وروى أشهب إباحة القَبْض والسَّدْل في الفريضة والنّافلة، واستحبه اللّخمي وابن رشد فيهما، وقاله مالك».هـ كلام بهرام بلفظه.

وأشهر شروح المُختصر وحواشيه وخدمته: الأجاهرة، وقد سبق عن الشبرخيتي والزّرقاني والخَرشي قولهم: «فإن فعله - أي: القَبْض - تسنُّنًا؛ لم يكرَه». بل قال الشبرخيتي لدى قوله: «وسدل يديه»، ما نصّه: «ومقتضى كلام عز الدين في «قواعده» أن: فعل القَبْض أفضل من تركه. وكلام الإمام مالك في «الموطأ» يقتضي موافقة ما قال عز الدين».هـ منه بلفظه.

ثم لما ذكر صاحب «المُختصر» التعاليل قال: «فلو فعله لا لذلك بل تسننًا؛ لم يُكرَه».هـ نصه. ومثله لرفقائه عبد الباقي والخَرشي كما سبق. ونص كلام الصعيدي في حواشي الخَرشي[2]: «نفي الكراهة صادقٌ بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السُّنَّة؛ فهو مستحب. بقي إذا لم يقصد شيئًا، لا اعتمادا ولا تسننًا. والظاهر: حمله على التّسنن؛ لأنه حيث ورد في السُّنَّة؛ فيحمل خالي الذهن عليه. فالأحوال ثلاثة: قصد الاعتماد مكروه. قصد التسنن أو لم يقصد شيئًا مندوب. وهذا هو التّحقيق، والتّأويلات بعده خلافه!».هـ كلام الصعيدي بلفظه.

---

(١) تحبير المختصر وهو الشرط الوسط له (١/٣٠٥).

(٢) (١/٢٨٦-٢٨٧).

ونحوه للدردير[١]، والدسوقي[٢]، والصاوي[٣]، والأمير وحواشيه[٤].
فصح لنا أن نقول: مذهب مالك على قول واحد في استحباب القَبْض أو سنيته، والخلاف إنما هو في الاعتماد. أما القَبْض؛ فهو مستحب إجماعًا، داخل المذهب وخارجه، ومن تأمل من غير تعصب على قوم ولا لقوم؛ وجد الأمر كذلك، فالعجب للمفتي كيف خفي عليه شيء ذكره الزّرقاني والخَرشي والصعيدي وبناني ومن ذُكر، فكيف لو كلفناه بمطالعة كتب المذهب الأخرى المعدومة؟!./ [٤٧]

وأما ما أسهب به المُعترض هنا من نقل عبارة «الفقهية»[٥] و«المرشد المعين»، وعبارة شرحه لـ: «ميارة»؛ فلا حجة فيه؛ لما علمت مما سبق من تقييد الكراهة بالاعتماد لا لمن قصد التّسنن، فذكرُ خليل مِن مستحبات الصّلاة السَّدْل؛ مراده: إذا قصد بضد السَّدْل؛ وهو: القَبْض الاعتماد، وهذا محل اتفاق، وليس الكلام في هذا، وإنما الكلام في الذي يجعل يديه فوق صدره قاصدًا فعل سنة المصطفى ومالك.

---

(١) (١/٢٥٠). مع الدسوقي.

(٢) (١/٢٥٠).

(٣) (١/٣٢٤).

(٤) (١/٣٦١) ضوء الشموع شرح المجموع ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي.

(٥) هو متن مختصر للإمام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي طبع على الحجر بفاس سنة ١٣١٥ ملحقًا بعقيدته.

وانظر لم أغفل لما ذكر عبارة ابن عاشر و«شرح ميارة» عبارة خاتمة قضاة العدل: أبي الفتح محمد الطالب ابن الحاج[1] في حواشيهما[2]؛ فإنه انتحل طريقة الشّيخ المسناوي ولم يتعدها بخطوة!.

ثم نقول: هل مذهب مالك لم يمر من أعلامه إلا خليل، وابن عاشر، وصاحب الفقهية؟. فإن قال: نعم.

قلنا: غفلت عمن تُرجموا في «المدارك»، و«الديباج المذهب»، وذيوله!!. وإن قال: لا. طالبناه بنصوصهم أيضًا على تشهير السَّدْل. وإلا؛ فمع نصوص هؤلاء الثلاثة من متأخري المتأخرين وأمثالهم، كيف يسوغ له أن يقول: «وبالجملة؛ فلا خلاف في مشهوريته بين المالكية»؟!. فإنها دعوى تحتاج إلى النّص من كل ما يُطلق عليه مالكي في العالم، وأين هي نصوصهم؟!!.

ثم حيث لم يجد الخصم من يستدل به دون من ذُكر؛ انتقل يتبجح بأن النّووي والعيني والقسطلاني شهَّروا رواية السَّدْل...إلخ. فانظر؛ هذا شأن من لا يجد ما يتمسك به فيتعلق بما يجد توصلًا لأغراضه، وإلا؛ ففقه

---

(١) توفي سنة ١٢٧٣ ترجمه المصنف في معجم الآخذين عن الرضوي (ق ٢٦-٢٨) وفهرس الفهارس (١/٤٦٥-٤٦٦)، الشرب المحتضر: (ص٧٩). سلوة الأنفاس: (١ / ١٦٩ - ١٧٠). والإعلام للعباس بن إبراهيم (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٦) نقلا عن معجم الأخذين عن الرضوي، بل ذكرها كاملة ما عدا الشق الأول المتصل بنسب المترجم.

(٢) (١/١٩١-١٩٢).

كل مذهب إنما يُتَلَقَّى من أربابه، وما دراية النووي ومن ذُكر بمذهب المالكية إلا كدرايتنا نحن بمذهبهم، فهل نتشخَّصُ منه شيئًا ما نجد في كتبنا معزوًا إليهم عزوًا محرفًا، كما أن أكثر ما يوجد في كتبهم معزوًا إلينا أيضًا محرفًا، فهل يتمسك بعد هذا بعزو الشّافعية للمالكية؟!.

ثم أقول: نسبة اختيار السَّدْل وروايته عن مالك للمصريين مطلقًا لا تصح؛ لأن من المِصْرِيّين - كما قال الخَرشي: أشهب، وابن وهب، وابن عبد الحَكم...إلخ - وسيأتي في محله أن ابن عبد الحَكم ممن روى عن مالك القَبْض، وأن أشهب، وابن وهب ممن روى عنه إباحته وعدم كراهته، فانتظر ما سيأتي لنا في محله بحول الله.

بل سبق عن «الروضة الندية» أن: للمصريين عن الإمام في القَبْض ثلاث روايات. فارجع إليها!.

❊ ❊ ❊ ❊

[لا تصح نسبة السَّدْل لبعض التابعين]

ثم نقل المُعترض عن العيني أن ابن المُنْذِر: حكى عن عبد الله بن الزّبير، والحسن البصري، وابن سيرين أنه: يرسلهما هـ.

أقول: أما ما رواه عن عبد الله بن الزّبير؛ فيرده ما في «سنن أبي داود» ثالث كتب الإسلام[1]: حدثنا نصر بن علي: أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزّبير يقول: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السُّنَّة».هـ.

ولذا قال صاحب «الروضة الندية، على متن الدرر البهية» للإمام الحافظ الشّوكاني[2]: «وأما ما روي من الإرسال من بعض التابعين؛ فإن بلغ عندهم حديثُ الوضع؛ فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى، بل حسبوه عادة من العادات، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل؛ لأن الوضع أمرٌ جديد يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل لهم؛ فاضطروا إلى الإرسال؛ لا أنه ثبت عندهم الإرسال».

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٦١٠ رقم ٧٥٤) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٢) (١/٩٧-٩٨).

«وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرّجل يمسك بيمينه شماله؟؛ قال: إنَّما أفعل ذلك بأجل الروم[١]. كما أخرج ابن أبي شيبة[٢]، وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزّبير إذا صلى يرسل يديه. فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه، كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزّبير يقول: صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السنة».

«وإن سلم كونها صحيحة؛ فهذا فعله، والفعل لا عموم له، ورواية الوضع عنه مرفوعة؛ لأنه نسبه إلى السُّنَّة، وقول الصّحابي: من السُّنَّة. في حكم الرّفع، كما حُقق في كتب أصول الحَديث. ومع هذا؛ لعله لم ير الوضع من سنن الهدى، وفهمُ الصحابي ليس بحجة كما مضى؛ لا سيما إذا كان مخالفًا لأجلة الصّحابة؛ كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق، وعلي المرتضى، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد. . .ونحوهم، على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المَشهورة، وأعمال الصّحابة المستفيضة في باب الوضع، فينبغي أن لا يعوَّل عليها، وتسقط عن الاعتبار، ولا يلتفَت إليها».هـ من «الدرر» بلفظها. فتأملوا ما تحت هذه الكلمات يا أنصار السَّدْل!.

---

(١) في مطبوع المصنف: «من أجل الدَّم».

(٢) كتاب الصلاة من كان يرسل يديه في الصلاة (٣/٣٢٥-٣٢٦ رقم ٣٩٧٢) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٣) كتاب الصلاة من كان يرسل يديه في الصلاة (٣/٣٢٥ رقم ٣٩٧١) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

ومما يدل على رد ما نقله العيني عن الحسن البصري أنه: أحد من أسند أحاديث القَبْض، وذلك فيما أخرجه أبو الشّيخ، وابن أبي شيبة[١] وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانِهم على شمائلهم في الصّلاة».

وأخرج أبو داود في «سننه» حديثًا مرفوعًا في القَبْض من طريق الحسن[٢]، ولو فرضنا أن الليث وغيره صرحوا تصريحًا لازمًا باستحباب السَّدْل على القَبْض؛ لكتبنا عليه قول النووي حين ذكر مسلم أن شرحبيل بن السبط قَصَر على رَأْسِ سبعةَ عشر ميلًا ما نصّه: «لا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئًا يخالف الجمهور، أو يتأول!».هـ.

وسيأتي عن العلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي قوله[٣]: «إن أثر ابن الزّبير بعد سلامة طريقته عن غوائل الجرح؛ لا يوازي المرفوع من فعل صاحب الشّرع ﷺ»هـ. وسيأتي تتمة لهذا البحث إن شاء الله.

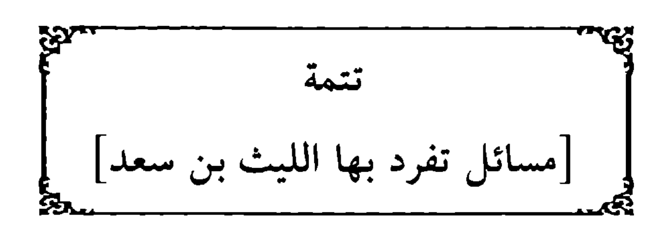
❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال (٣/٣١٩ رقم ٣٩٥٨) طبعة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

(٢) لم أقف عليه في السنن في بابه.

(٣) (٢/١٥٥).



تتمة

[مسائل تفرد بها الليث بن سعد]

أيَّد بعض السَّلَوِيِّين السَّدْل في وُرَيقات له، ذكر أنه مذهب الليث، بأن الحافظ ابن حجر قال في «الرحمة الغيثية» ما نصّه[1]: «تتبعتُ كتب الخلاف كثيرًا؛ فلم أقف فيها على مسألة واحدة انفرد بها الليث عن الأئمة من الصّحابة والتابعين إلا في مسألة واحدة؛ وهي: أنه كان يرى تحريم أكل الجراد الميت».هـ.

قلت: بل تفرد بمسائل؛ فمن أشهرها: أنه يمنع إعادة الفريضة الفائتة جماعة، وقد أعاد ﷺ الصبح ليلة الوادي. كذلك قال النووي على حديثه من «شرح مسلم»[2]: «فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العُلماء كافة، إلا ما حكاه عياض عن الليث أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث؛ مردود بهذا والأحاديث الصّحيحة».هـ.

* * * *

---

(١) (ص٩) الطبعة الأميرية.

(٢) (٥/١٣٢).

[الفاعل للقبض موافق للإمام مالك وليس مخالفا له]

ثم نقل المُعترض عبارة بعض أصحابه ممن على شاكلته دينًا ومقصدًا؛ قال فيها: «وليس لمالكيٍّ يُقَلِّدُ مذهب الإمام ويجعله حجة بينه وبين الله أن ينتقد عليه، ولا أن ينسبه إلى قصور أو تقصير إذا انحصر أمر مخالفته في أحد الأمرين، وهو عقوق وخسران»...إلخ.

أقول: هذا قلب للحقائق وعكسٌ للواقع، فإن الذين يقبضون ما سمع منهم شيئًا من هذا أبدًا، ولا يقبضون على أنهم تشفعوا أو تحنفوا أو استنبطوا، وإنما يفعلونه اقتداء بمن رجحه من صناديد مذهب مالك، وبمالك نفسه الذي بوب عليه في «موطئه» الذي أقرأه عمره كله/ ولا زال [٤٨] يؤخذ عنه جملة، والقَبض منه إلى أن لقي ربه. فكيف يصح مع هذا أن يخاطب من يقبض أو يأمر به بأنه عاق بنسبته لمالك القصور؟!. لا؛ فمالك نجم السُّنَّة، وإمام هداها.

ونحن مالكية نقول بقول مالك، ونختار أصوله، وندور مع قواعده، ولسنا بقاسمية، ولا أشهبية، ولا خليلية، ولا ولا...أفمن يُقلد مالكًا ويتبع أصوله وقواعده يسمى منابذًا له وعاقًّا؟. كلا والله! ؛ العقوق بنبذ «موطئه» الذي ألفه بنفسه، والتمسك بكلمة في كتاب كُتب عن إملائه، جَمَعَ علمَ مالك وعلمَ غيره، على أن عبارة «المدونة» رُدت إلى عبارة «الموطأ» لصب الكراهة على من قصد الاعتماد، وبالسنية على من قصد الاستنان؛ فاتفقا وبقي أهل الجحد في واد الضلالة يعمهون!.

[رد زعم الوزاني أن: لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!]

ثم قال ناقلًا عن صاحبه: «فأحاديث القَبْض نظرها رضي الله عنه، عنه رويت، ومن يده أُخذت، وهو قد حملها مَحْمَلَهَا، فلا يخالفه ويحتج عليه بها إلا عاق مضل!!!».

أقول: هذا أعجب وأغرب؛ فإنه يزعم أن أحاديث القَبْض قد خالفها مالك، وما ظنُّنا قطُّ مخالفتُهُ لها حتى نخالفه نحن أو نحتج عليه بها، بل نحنُ نعتقد أن مالكًا وابنَ القاسم، وكل أصحاب مالك، كانوا يقولون بالقَبض، وبه يعملون؛ إذ هو المنقول في كتاب مالك الذي خطه بيده وأقرأه عمره كله، وإنما جاءهم هذا الغلط من إبقاء لفظ «المدونة» على ظاهرها، مع أن عظماء المالكية أبوا ذلك، وحملوا عبارتها بما صارت «الموطأ» و«المدونة» به على وفاق، إلا عند أهل الخلاف والشقاق!.

ولقد عَظمَت الدّاهية، وكبرت المُصيبة، بقول هذا الصّاحب: «لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!». أفكفرٌ بعد إيمان؟، أزندقةٌ بعد إسلام؟!. ولكن؛ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت!.

وإن مالكًا ليخجل بين يدي نبيه يوم القيامة إذ كان فيمن ينتسب إليه من يصل فيه إلى هذا الحد، وما مالك إلا بشرٌ يجوز عليه ما يجوز على

البشر، وما قلدَتْهُ الأمة واتخذته حُجة فيما بينها وبين الله إلا لشدة تمسُّكه باتباع المصطفى ﷺ وعظم تفانيه في إذاعة الشّرع بعد أن ضُرِبَ عليه بالسياط، وحُلِقَت لحيتُه، وطيف به في المدينة على جمل وهو يصيح بما أُمِرَ بكتمه، وقد حوجج من تلامذته وأقرانه وأشياخه ومن دونه؛ فقبل، وإذعانُهُ للحق عينُ هداه، وتمسكه بالاتباع والاهتداء نور تقواه.

ومن كانت له مخالطة للفقه بكتب علماء الأندلس وغيرهم من فحول المَذهب؛ وجد أنهم يحتجون على مالك بالأحاديث، ويصادمون قوله بها فيما أقر على نفسه أنه لم يبلغه أو بلغه بعلة وجد لها من بعده من المحدثين طرقًا سالمة من الوهن والضعف!.

وقد ذكر مختصر الرهوني[١] في الحجّ لدى قول خليل: «وسُن إشعارٌ»، نقلًا عن التِّرْمِذي[٢] عن أبي السائب بلفظ: «فائدة؛ قال: كنا عند وكيع، فقال له رجل روى عن إبراهيم النَّخَعِي أنه قال: الإشعارُ مُثْلة. فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟!. ما أحقك أن تُحْبَس!».هـ، ووكيع هذا هو شيخ الشّافعي الذي قال يعنيه:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حِفْظِي ... فأرشَدَنِي إلى تَرْكِ المعاصي
وقال: بُنَيِّ إنّ العلمَ نورٌ ... ونُورُ الله لا يؤتاه عاصي!

وفي «الزجر والإقماع» لشيخ كثير من شيوخنا المغاربة أبي عبد الله محمد بن المدني كنون، نقلًا عن الطيبي في «شرح المشكاة»[٣]: «عجبًا

---

(١) (٢/٤٦٤).

(٢) أبواب الحج باب ما جاء في إشعار البدن (٢/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٩٠٦).

(٣) (٤/١١٣٩).

لمن يُسَمَّى بالسُّني وإذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي؛ رَجَّحَ رأيَه عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟، أما يسمع: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به؟!. وهذا ابنُ عمر من أكابر فقهاء الصّحابة، والمرجوع إليهم في الفتوى والاجتهاد، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده وشقيق روحه إلى الممات لتلك الهنة،عبر لأولي الألباب!».اهـ. انظر بقيته فيه!.

ونقل گنون عن ابن ناجي - أيضًا - على «الرسالة»، لدى قولها: «ومن سب رسول الله ﷺ قُتل، ولا تقبل توبته»، ما نصّه: «وفي كتاب «الاقتداء» لأبي زيد: سُئل عن الرّجل يقال له: قال الفاروق كذا، قال على كذا، فيعارضه الرّجل فيقول له: قال الشّافعي كذا، قال النَّخَعِي كذا، فرأى أن يُستتاب!».اهـ.

فإذا كان يُستتاب لمقابلته كلام الفاروق بكلام الشّافعي؛ فكيف حال من يقابل الأحاديث الصّحيحة المُتواترة بالهوائيات/؟!. [٤٩]

وسيأتي لهذا البحث النفيس مزيد بيان.

* * * *

[نقض قاعدة وجوب عدم العمل بالحديث متى خالفه راويه]

ثم قال المُعترض نقلًا عن صاحبه: «ولا يخفى أن حديث القَبْض - وإن كان في «الصّحيح» - لكن رواه البخاري بواسطة الإمام مالك، ومن القواعد الأصولية المقررة: أن خبر الواحد يجب العمل به ما لم يخالفه راوِيه».

«قال في «جمع الجوامع»: مسألة: يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة إجماعًا. ثم ذكر شروطه حتى قال: أو خالف راويه، فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل».

أقول: من أراد أن يعرف أنَّ الكذب استباحوه وهو مُحرَّمٌ بالإجماع، للذَّبِّ عن مكروه مذهبي في زعمهم؛ فلينظر إلى هذا الموضع، وإيضاح ذلك من وجوه:

الأول: أن ما ذكره يجري في الأحاديث التي رُويت من طريق مالك، أما بقية أحاديث القَبْض التي رُويت عن أربعين ما بين صحابي وتابعي، المروية من غير طريق مالك؛ فلا يجري فيها ما ذكره!.

الثاني: أنَّ القاعدة التي ذكرها - لو كانت مُسلَّمة - لما صح إجراؤها هنا؛ لأن فَرْضَها في خبر الواحد، وأحاديث القَبْض ليست بخبر واحد، بل أحاديثه متواترة مقطوعٌ بصحتها؛ لورودها عن عدة من الصّحابة، رواها

عنهم عدد - أيضًا - يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأخذ بها الصّحابة كافة، ومَن بعدهم من التابعين والمُجتهدين، وهلم جَرًّا إلى وقتنا، إلا من شذَّ من أهل التعصب في التّقليد والجمود على المبادئ.

الثالث: أن القاعدة مفروضة بحسب زعم مُطبِّقها هنا فيما خالفه راوِيه، ونحن ما ظننا قطُّ ولا شككنا أن مذهب مالك هو: استحبابُ القَبْض في صلاة الفَرض والنّفل.

الرابع: أن هذه القاعدة التي أراد أن يُنْزِلَ بها مُستنبطُها نفسه منزلة المُجتهدين، لا بل المشرِّعين، إنما هي مُتَلَقَّاة منه كما يدلك لذلك سياق ابن السبكي، وهذه عبارته بالحرف[1]: «مسألة: يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدينية، قيل: سمعًا، وقيل: عقلًا، وقالت الظاهرية: لا يجب مطلقًا، وقال الكرخي: في الحدود، وقومٌ: في ابتداء النُّصُبِ، وقوم: فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية: فيما عمل أهل المدينة، والحنفية: فيما تعم به البلوى، أو خالف راويه أو عارض القياس» .هـ.

فسياق كلام ابن السُّبكي صريحٌ في نسبة القول؛ لأن محل وجوب قبول خبر الواحد: ما لم يعمل راويه بخلافه للحنفية فقط، فأين زعم الخصم أنها قاعدة أصولية مقررة؟!!.

---

(١) متن جمع الجوامع (ص٩٤) ضمن المجموع الكامل للمتون، و(ص٩٠) من طبعة المتن المجردة،وتشنيف المسامع للإمام الزركشي (٢/٩٦٣-٩٦٦)، والمحلي بحاشية بناني (٢/١٦٥-١٧٢).

وأعجبُ من ذلك: أن المحلي في «شرحه على جمع الجوامع»[١] صرح/ بردِّ هذا القول الذي جعله الخصم قاعدة مُجمعًا عليها، وعبارته: «وقالت الحنفية: لا يجب العمل به - أي: بخبر الواحد - فيما تعمُّ به البلوى أو خالفه راويه، فلا يجب العمل به؛ لأنه إنما خالفه لدليل. قلنا: في ظنه وليس لغيره اتباعُهُ؛ لأن المُجتهد لا يقلِّد مجتهدًا!».هـ. [٥٠]

فقول المحلي: «قلنا»؛ أي: معاشر الشّافعية، والشّافعية يخالفون الحنفية في هذه القاعدة.

وأغرب من هذا كله: أن العلامة البناني في «حواشيه على المحلي»[٢] صرح بأن مذهب المالكية: عكس مذهب الحنفية، وهذه عبارته: «وهذا - أي: وجوب العمل بخبر الواحد وإن خالفه راويه - هو كذلك عندنا معاشر المالكية أيضًا».هـ بلفظه.

وفي «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني[٣]: «قد يُعْتَرَضُ على السُّنَنَ بأن الراوي: خالف ما روى، كما يحتجُّ أصحابنا على أن: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع بقوله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا يرويه أبو هريرة، وقد صحّ عنه أنه كان يفتي بغسل الإناء ثلاثًا!. وإذا خالف الرّاوي روايته؛ كان ذلك قدْحًا في الحَديث عنده؛ إذ لو كان معمولًا به؛ لما خالفه».

---

(١) المحلي بحاشية بناني (٢/١٧١).

(٢) (٢/١٧١-١٧٢).

(٣) (ص٢١).

«والجواب عند أصحابنا: أن الحُجَّةَ في الخبر لا في موافقة الراوي، فلعله خالف باجتهاد منه، وذلك لا يوجب علينا اتباعه!».هـ منه.

وقال شيخ الشيوخ أبو عبد الله التاودي ابن سودة في «حواشيه على البخاري»، في باب: من مات وعليه صوم[1]، بعد أن ذكر قاعدة الحنفية المذكورة عن بعضهم، ما نصّه: «والرّاجح أن المعتبَر: ما رواه - أي: الراوي - لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومستندُه فيه غير محقق، فلا يلزم منه ضعف الحَديث».هـ.

وأصلُه في «فتح الباري»[2]، وزاد: «وإذا تحققت صحة الحَديث؛ لم يترك المحقَّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول». هـ منه بلفظه.

فظهر أن الشّافعية والمالكية على قول واحد في هذه المسألة، وأنَّ خبر الواحد يجب قبوله لو خالفه راويه؛ كحديث القَبْض على زعم الخصم.

وأما الحنفية؛ فلم يتفقوا كلهم - أيضًا - على ما نسبه لهم ابن السبكي.

وقد انتصر للمالكية والشّافعية وغيرهم في هذه المسألة: العلامة نادرة مصره وعصره؛ القاضي محمد بن علي الشّوكاني صاحب «نيل الأوطار»

---

(١) (٢/٧٠).

(٢) (٤/١٩٤).

في كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، وعبارته[١]: «واعلم أنه لا يضر الخبرَ عملُ أكثر الأمة بخلافه؛ لأنَّ قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضرُّه عمل الراوي له بخلافه، خلافًا لجمهور الحنفية وبعض المالكية؛ لأنا متعبَّدُون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبَّد بما فهمه الرّاوي، ولم يأت من قدح عمل الراوي على روايته بحجة تَصْلُح للاستدلال بها. وسيأتي لهذا المبحث مزيدُ بسط في الشّروط التي ترجع إلى لفظ الخبر».هـ.

ونصّ ما أحال عليه[٢]: «الحال السادس - أي: من أحوال الراوي في نقل ما يسمعه-: أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الراوي من الصّحابة على غير ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته، أو بأن يصرف عن الوجوب إلى النّدب، أو عن التحريم إلى الكراهة، ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر. فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه: يعمل بالظاهر ولا يُصار إلى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله. وهذا هو الحق؛ لأنا متعبَّدون بروايته لا برأيه، كما تقدم».

«وذهب أكثر الحنفية إلى أنه: يعمل بما حمله عليه الصحابي؛ لأنه أخبرُ بمراد النّبي ﷺ. ويُجاب عن هذا: بأنه قد يحمله على ذلك على

---

(١) (١/١٥٣).

(٢) (١/١٦١-١٦٢).

[٥١] خلاف ظاهره، اجتهادا منه، والحجة إنما هي في روايته/ لا في رأيه، وقد يحمل وهمًا منه».

«وقال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرَى إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد فيه مساغ؛ كان العمل بما حمله عليه متعيّنًا، وإن كان صرفه عن ظاهره، يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد؛ كان الرّجوع إلى الظاهر متعينا؛ لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقًا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر بالمُحتمل».

«ويجاب عنه بأنّ: ذلك الحمل على خلاف الظّاهر فيما ليس من مسارح الاجتهاد قد يكون وهمًا، فلا يجوز اتباعُه على الغلط، بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر؛ فإنه عمل بما يقتضيه كلام الشّارع، فكان العمل عليه أرجح».

«وقال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري: إن علم أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجهٌ سوى علمه بمقصد النّبي ﷺ لذلك التّأويل؛ وجب المصير إليه. وإن لم يعمل ذلك، بل جوَّز فقط؛ وجب المصير إلى ظاهر الخبر. وهذا مسلَّم إذا حصل العلم بذلك. وأما إذا ترك الصحابي العمل بما رواه بالكلية؛ فقد قدَّمنا الكلام عليه في الشّروط التي ترجع إلى مدلول الخبر، ولا وجه لما قيل من أنه: قد اطلع على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه؛ لأنا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال!. وأيضًا؛ فربما

ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك» .هـ كلام الإمام الشّوكاني، وبه انجلَت المسألة، وارتفع ما كان عليه من الأوهام والاختلافات!.

الخامس: أن فرض هذه المسألة عند الحنفية في الصحابي إذا عمل بخلاف مرويه، لا في غيره ممن بعده، كما يلوح لك ذلك من خلال تعابير الشّوكاني وغيره.

وقال سيد الحفاظ ابن حجر في «فتح الباري» على باب: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. ما نصّه[1]: «خصص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المَشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصّحابة دون من جاء بعدهم» .هـ منه.

السادس: أن من قال من الحنفية بأن شرط وجوب العمل بخبر الواحد: ما لم يخالفه راويه، إذا علم المتقدم من المتأخر في الرّواية والنقل، كما أشار لذلك العلامة المحلي، ونص كلامه[2]: «ويؤخذ من قوله: أو خالفه. راويه ما صرَّحوا به من أنّ: الخلاف فيما إذا تقدمت الرّواية، فإن تأخرت أو لم يُعلم الحال؛ فيجب العمل به اتفاقا» .هـ.

وهل يقدرُ الخصم هنا أن يجزم بالمُتقدِّم عن المُتأَخِّر عن مالك في القَبْض والسَّدْل؟. هل ما رواه ابن القاسم عنه، أو ما رواه مالك في

---

(١) (٤/٣٣٠).

(٢) (٢/١٧٢) بحاشية البناني.

«موطئه» الذي رواه عنه - أيضًا - ابن القاسم وغيره من المُسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؟.

أما نحن؛ فنجزم بأن المتأخر عنه والمتقدم هو: استحباب القَبْض؛ لأنه لو رَجَع عنه؛ لحذف بابَه من «الموطأ».

وأما حيث مات وثبت أنه لا زال يُنَقِّحُ ويُهَذِّب فيها، ومع ذلك ترك باب القَبْض على حاله؛ فالمجزوم به: أن استحباب القَبْض هو الآخِرُ من أقوال مالك وأولها، لا غير.

فهذه باكورة تُعلمك حال أنقال المُعترض في هذا المسوَّد وغيره،/ [٥٢] فلا تثق - أيها الموفَّق - بشيء منها، وفيما سمعتَ من كلامه وكلامنا كفاية!.

فإنّ هذه القاعدة التي نقضناها وأبنّا بحول الله أنها مختلقة؛ طال ما هَوَّلَ بها وعدَّد الاستدلال بها مَن قرظه، فنسأل الله العصمة والهداية لنا ولهم.

* * * *

[الأخذ بالدليل هو أخذ له بضوابطه لا بمجرد وجود النص]

ثم قال المُعترض ناقلًا عن صاحبه: «ويُقال للمخالف المحتج على إمامه: هلا رفعتَ اليدين عند الرّكوع والرّفع منه». إلخ ما ذكره

أقول: هذه أغلوطة، بل أضحوكة، وما يمنع المُسلم المُؤمن من الأخذ بحديث الرّفع، وقد أخذ به إمامُه وثبت عنه فعلُه والإفتاء به إلى أن لقي ربه؟!.

وإليك نص القاضي عياض في «الإكمال»(١): «وقد اختلف العُلماء في الرّفع في الصّلاة، والمعروف مِن عمل الصّحابة ومذهب العُلماء كلهم، إلا الكوفيون، الرّفع عند الافتتاح وعند الرّكوع ورفع الرأس منه، وهي إحدى الروايات المَشهورات عن مالك، وعمل به كثير من أصحابه ورووها عنه، وأنها آخر أقواله».هـ بنقل الرهوني، وبكلام عياض هذا ختم مُسوَّدَةَ الكلام على الرّفع، وسيأتي مزيد تحقيق للكلام على هذه المسألة فيما سيأتي بحول الله.

وكل ما هَوَّلَ به المُعترض بعد هذا من اختلاف المُجتهدين المبني على اختلاف الأحاديث؛ فكله لا يُسمن ولا يغني من جوع، فإنا لسنا بحمد الله كما يظنون، بل نحن كما يقولون(٢): [المتقارب]

---

(١) (٢/٢٦١).

(٢) البيتان لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن أبيات له أسندها القالي =

ولسـت بإمعـةٍ فـي الرجـال أَسـائل هـذا وذا مـا الخبـر؟!
إذا المشـكلاتُ تعرَّضْـنَ لـي كشـفتُ حقائقَهـا بـالنظر!

فلسنا نُرجح بعض أقوال الإمام بالحَديث بمجرد وجوده، بل بعد تحرير النظر في متنه وإسناده، وخاصه وعامه، وناسخه ومَنسوخه، ومُطلقه ومقيَّده، ونصه ومفهومه، ومن أخذ به ومن لا...وهكذا، عملًا بالقواعد الأصولية من باب تطبيق الجزئيات على الكليات.

وقد أعان النّاس - لو كانت فيهم همة الآن - على هذا الغوص: ما أوجده الله في هذا العصر من كتب الدين الأصلية والفرعية التي لم تكن موجودة منتشرة في زمن من قبلنا؛ كـ: «تفسير ابن جرير»، والنيسابوري، وابن كثير، و«الدر المنثور»، وهذه هي أمهات التفسير المسند؛ والكتب العشرة التي هي الكتب الستة، ومسانيد الأئمة الأربعة، بل ومسانيد وسنن غيرهم.

وانتشر - بحمد الله - من كتب الرّجال ما لم ينشر من قبل؛ كـ: «الاستيعاب»، و«الأُسْد»، و«الإصابة»، و«التجريد»، و«تاريخ البخاري»[1]، وابن جرير، و«الميزان»، و«لسانه»، و«التهذيب»، و«التقريب»، وكتب الطبقات...

= في الأمالي (٢/١٠١) في قصة، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٦-١٦٧ رقم ١٨٧٩) من طريقه وفي إسناده مجاهيل وراويه عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(١) نسب للفهارس اليدوية نسخة من تاريخ الإمام البخاري لمكتبة المصنف تحت رقم (١٤٩٣ ك) وعند فحصها تبين أنها نسخة من تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر وقد تحدثت عنها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

ومن كتب الغريب: «المشارق»، و«النهاية»، و«الفائق»، و«المجمع»[١].

ومن كتب الأصول على المذاهب الأربعة الكثير الجليل، وهذه أصول أصول العلم وينابيعه، وظهر من كتب المخالفين في الفروع والأصول ما يتضح مع مطالعته الحقُّ لمن يُريد معرفته في الواقع، وعمت الدّنيا شروح الحَديث لأصحاب المذاهب الأربعة؛ وناهيك بـ: «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«نيل الأوطار»، و«تخريج أحاديث الهداية»، والرافعي، و«سنن البيهقي»، ونقدها، فيقطع بمعرفة الأمر على ما هو عليه في مسألة في نفس الأمر لمن طالع عليها مثل هذه الكتب بإنصاف وتطلب للحق، وما شذ عنها؛ فهو ساقط الاعتبار!.

ومن يأخذ بالحَديث بعد إعمال الفكر فيما ذكرنا؛ لا يخاطَب بخطابات الصبيان التي ذكرها المُفتي نقلًا عن صاحبه، ولا يدري المسكين أن الأحاديث الصّحيحة السّالمة من الطّعن والنّسخ، وعدم العمل من أهل المدينة بها، التي لم يأخذ بها ابن القاسم وغيره؛ ليست محصورة فيما ذكره، بل هي مئات من المسائل، من خالط كتب السُّنَّة وجدها، وطالعْ «إعلام الموقعين عن فهم كلام رب العالمين» للحافظ ابن القيم الدمشقي./ [٥٣]

وما دمتَ أنت وغيرك لم تروا هذا الكتاب ولم تفهموا فصوله ومضامينه؛ فأنا ومن طالعه نقرأ عليكم: سلامًا سلامًا!.

---

(١) يعني مجمع بحار الأنوار للعلامة محمد الطاهر الفتني الهندي.

[الكامل]

ذَنْبِي إِلَى البُهْمِ العَوَاذِلِ أَنَّنِي غَلّسْتُ فِي طَلَبِ العُلَا وتَصَبَّحُوا!
لَوْ لَمْ يَكُنْ لِي فِي القُلُوبِ مَهَابَةٌ لَمْ يُكْثِرُوا بِالطَّعْنِ فِيَّ ويَقْدَحُوا
نَظَرُوا بِعَيْنِ عَدَاوَةٍ، لَوْ أَنَّهَا عَيْنُ الرِّضَا؛ لَاسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحُوا[1]

* * * *

(١) الأبيات من قصيدة للشريف محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي العلوي انظرها في ديوانه (ص٢٠١-٢٠٢).

[لا يعتبر العمل والعادة مرجحا إلا بضوابط]

ثم قال المُعترض: وقال بعض الشيوخ في تأليف له في السَّدْل: «يتعيَّن على أهل المغرب السَّدْل لأمرين: أحدهما أن العمل قديمًا به، وهو من المرجحات كما عند العلامة الهلالي في «نور البصر»، وقد أشار لهذا العمل: شيخنا سيدي المهدي ابن الحاج، ولأجل انضمام هذا العمل لمذهب «المدونة»، وكون السَّدْل عليه أكثر أصحاب مالك كان شيخنا المذكور يسدل إلى أن لقي الله؛ وكذا سيدي الطالب ابن الحاج، والعلوي، وگنون»...

أقول: هذا التعيّن لو صدر من مجتهد؛ لطالبناه بدليله، فكيف بمقلد صرف؟!. وهل هذا التعين كان ابتداء؟. فإن زعمت ذلك؛ طالبناك بنصه ونقله، فإن أحكام الشّرع لا يختص بها إقليم دون إقليم. وإن زعمتَ أنه بعد أن أجرى العمل به عند المغاربة؛ فهو سفسطة؛ لأن المغاربة لم يتقرر السَّدْل في جميعهم مُنذ أسلم أهل المغرب، وقد قدَّمنا لك من كان يقبض من فحول المغاربة، وناهيك بمن بصحراء إفريقية من الطائفة السنوسية، وهم يُقَدَّرون بنحو مَن في المغرب الأقصى من الآدمي!.

وأما ما ذكره من أن العمل من المُرجِّحات؛ فنقول عليه: اعلم أن مجرد التمالي وجريان العُرف والعادة لا يصلُح أن يكون مُرَجِّحًا لقول من

الأقوال، ولا مبيحًا للعمل والفتوى به مطلقًا، بل في أمور مخصوصة، وهي التي: مستندها العرف والعادة، وأما غيرها؛ فلا!.

أما بيان كون ذلك لا يصلح أن يكون مرجحًا في غيرها - أعني: الأمور التي مستندها العرف والعادة - فلأن العرف - كما يفيده الهلالي على «المُختصر»[1] وغيره - إنما يكون مرجِّحًا في المسائل التي يُعمل بها؛ كمسائل المعاملات والأَيْمَان ونحوها، وأما مسائل الحلال والحرام والتعبُّدات الصرفة التي لا تعلُّق لها بذلك، وخصوصًا: مسائل الصّلاة والصيام ونحوها من رؤوس العبادات؛ فهذه لا دخل فيها للعُرف أصلًا، ولا يعمل به فيها بوجه من الوجوه. ولو قيل بدخوله فيها؛ لأدى ذلك إلى ثَلم عظيم في الدين، ونسخٍ لكثير من أحكام الشَّريعة/ المُطهرة، سيما في هذه الأزمنة الفاسدة التي اتسَعَ فيها الخرْقُ، وعَمَّ البلاءُ والمنكر. [٥٤]

وأما ما ذكره القرافي في قواعده[2] من أن: الأحكام تجري مع العُرف والعادة!. فقال شيخ الإسلام أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي في جواب له، نقله الشريف العلمي[3] في «نوازله» وغيرُه: «إنما هو في مقاصد النّاس ونيّاتهم، وجري ألفاظهم في أيمانهم وأحباسهم على عُرْفِهم...ونحو ذلك مما يطلبه في محله من له خبرة بفهم كلام الأئمة ونَقْلِ كلامهم».

---

(١) (ص١٣٦-١٣٧).

(٢) نص على هذه القاعدة مرات في كتابه الفروق.

(٣) هو علي بن عيسى بن علي الحسني المشيشي من ذرية القطب عبد السلام بن مشيش دفين جبل العلم توفي سنة ١١٢٧ شجرة النور الزكية (١/٣٣٦)، معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين (٢/٢١٥) معجم المطبوعات المغربية (ص٢٤٢-٢٤٣).

وفي «الأجوبة الناصرية»: «العادة وأهلُها في النّار. قاله ﷺ؛ لأن السُّنَّة تحكم على العادة» .هـ.

وفي آخر رحلة[١] الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد السّلام الناصري الدرعي، بعد أن ذكر أن مفتي بَسْكَرَة: سأله عما حكاه ابن جُزي في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٢]، من أن: المراد بالعُرف: العادة الجارية بين النّاس. واحتج المالكية على الحكم بالعوائد، هل هذا التّأويل صحيح؟، وهل قال به أحد غيره؟.

الجواب: «بأن المراد عند المحققين بالعرف من أعمال البر قولًا وفعلًا، والآية سيقت للإرشاد إلى مكارم الأخلاق. وأما ما حكاه ابنُ جُزَي؛ فغيرُ ظاهر؛ لما يُخفي من أنه ﷺ كان يحكم بالوحي أو بالاجتهاد في نادر الأحكام، وهو - وإن ثبت حكمه ﷺ بالعرف في النادر - فمستنده الحقيقي هو الوحي، ولأن هذا التفسير غيرُ ملائم لما قبله ولا لما بعده، وما احتجاج المالكية بهذه الآية على الحُكم بالعوائد والأعراف إلا كاحتجاجهم على الصّلاة والصوم ونحوهما من كل ما يلزم بالشروع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣]، واحتجاجهم فيهما واه جدا. على أن ما حكاه ابنُ جزي لم أجده في «الكشاف»، ومختصريه، ومحشيه، ولا في القرطبي مع اعتنائه بمثل ذلك لو صح، ولا «تفسير ابن كثير» بعد البحث، فما هو إلا ضعيفٌ جدًّا، أو باطل!».

---

(١) (٢/٩٠١).

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) محمد: ٣٤.

وفي حواشي القاضي أبي الفتح محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج على «شرح المرشد» قُبيل قول الناظم[١]:

مَنْـدُوبُهَا تَيَـامُنٌ مَـع السَّـلَامْ

...إلخ ما نصّه: «وفي حاشية الأمير: إنما يُحَكَّم العُرف في أمور المعاملات ولا يَنْسَخُ سُنَّة».هـ.

وأصلُه للقاضي عياض في «الإكمال»[٢] لما تكلم على القَزَع، ونصه: «العوائد لا تُغيِّر السُّنن».هـ، نقلته من خط العلامة المحدث أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس العراقي رحمهما الله.

ومن خطه - أيضًا - ما نصّه: «وقال شيخُنا اليازِغِي في جواب له ما نصّه: ولا ينبغي اتباعُ عوائد العامة، بل المرجعُ إنما هو لقواعد الشرع!».هـ منه باختصار.

ومن جواب لأبي إسحاق إبراهيم الرياحي التونسي المالكي[٣] ما نصّه: «وأما استنادُك للعُرف، واستدلالُك بكلام القرافي؛ فغير صحيح؛ لأن كلام القرافي وغيره في عرف يخصص العام ويُقيد المُطلق كما في باب اليمين، وفي عُرف لأحد المتداعيين، ونحو ذلك مما لا يمكن حصرُه،

---

(١) (١٨٩/١) ولم أقف فيه على ما نقله المصنف.

(٢) (٦٤٩/٦).

(٣) ولد سنة ١١٨٠ وتوفي سنة ١٢٦٦ ترجمه المصنف في فهرس الفهارس (٤٣٧/١-٤٣٩)، وانظر إتحاف أهل الزمان (٧٣/٧-٨٢)، شجرة النور الزكية (٣٨٦/١-٣٨٩).

وأما عُرف يُبطل الواجب ويُبيح الحرام؛ فلا يقول به أحد من أهل الإسلام!» .هـ منه.

وفي منظومة ابن عاصم في الأصول[1]:

العُرْفُ: ما يُعْرَفُ بَيْنَ النّاس ... وَمِثْلُهُ: العَادَةُ دُونَ بَاسِ
ومُقْتَضَاهُمَا مَعًا: مَشْرُوعُ ... في غيرِ مَا خالَفَهُ المَشْرُوعُ

قال شارحها محمد يحيى الولاتي[2]: «يعني: أن مقتضى العرف والعادة - أي: مدلولهما - مشروع - أي: معمول به في الشّرع، في غير ما خالف المشروع - يعني: أن العرف معمول به في الشّرع ما لم يخالف دليلا شرعيا؛ فإنه - حينئذ - يجب نبذُه واعتمادُ الدليل الشرعي؛ لأن الشّرع حقٌّ والعُرْفَ باطل، والشريعةُ لا تنسخها العادة!».

«ومعنى: العمل بالعرف؛ أنه: يقيد به بعض الأحكام الشرعية الفرعية، وليس معمولًا به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمان المنتسبين للقضاء والفتيا، بل إنما يعمل به في الأحكام الفرعية التي وكل الشّرع أمرها إلى العرف؛ كمعرفة أسباب الأحكام من الصّفات الإضافيات؛ كصغر ضيعة وكبرها، وإطلاق ماء وتقييده، وغالب الكثافة، ونادر العذر ودائمه، وطول الفصل في السهو وقصره، وكتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وما يخص به الرّجال عن النّساء من متاع البيت، وما يختص به الرّجال عن النّساء منه، وما العادة فيه من البيوع:

---

(١) (ص١٣١).

(٢) (ص١٩٨-١٩٩).

النّقد، وما العادة فيه: التأخير، وكألفاظ النّاس في العقود والأيمان والفسوخ؛ فإنه مُحَكَّم فيها، يُخصصها ويُقَيِّدُها».اهـ كلامه. وللولاتي المذكور في شرحه على «مراقي السعود»[1] لدى قوله[2]:

وقدِّم الضعيف إِن جرى عَمَلْ به، لأجل سببٍ قدِ اتَّصَلْ

راجع ما سيأتي.

وأكثر ما ذكره المُعترض هنا في البطلان: قوله: «ولأجل انضمام هذا العمل لمذهب «المدونة»، وكون السَّدْل عليه أكثر أصحاب مالك»...إلخ.

فإنا قررنا غير مرة أن «المدونة» مصروفة عبارتُها عن ظاهرها، ومؤوَّلة ومحمولة على ما صارت به هي، وتبويب «الموطأ» بمعنى واحد، وبذلك انتقض قوله: «على السَّدْل أكثر أصحاب مالك»؛ لما تقدم عن القبَّاب من نقل التّأويل عن أكثر الأشياخ.

وليت شعري؛ مَن أخبرَهُ عمن ذُكر من شيوخه أنهم لم يزالوا يسدلون إلى أن ماتوا؟. فهذا الإخبار إنما بُني على أنه لم يبلغه عنهم قبض.

ونحن نقول: لم يبلغه - أيضًا - عنهم سدل، إنما اكتفى بالقرائن، وعلى فرض أنه رآهم يسدلون في مائة صلاة - ومحال أن يتفق له ذلك - فإنهم لم يصلوا في عمرهم إلا مائة مرة، فيحمل أنهم قبضوا في غيرها، ولو أخبرونا عن أنفسهم - هؤلاء - أنهم كانوا يسدلون؛ لما كان في فعلهم

(١) «فتح الودود على مراقي السعود» (ص٣٨٤).

(٢) (ص١١٧، البيت ٩٥٠) المتن المجرد.

حُجة، كما نص عليه الشاطبي وغيرُه، وهو مبسوط في «المعيار»[١] وما دونه من دواوين المذهب أن: العالِم لا يُقْتَدَى بأفعاله، إنما يُقتدى بفعل المعصوم؛ إذ للناس ضرورات، والضرورات تُبيح المحظورات، وتوجب ترك المُستحبّات، ومن جعل النّاس سوا؛ فليس لحُمقه دوا!.

وقد قال إمام الحرمين في «الورقات»: «يُقلد المُفتي - أي: المُجتهد - في الفتوى».

قال الحطاب في شرحها[٢]: «ولا يقلده في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلًا؛ لم يَجُز له تقليدُه فيه حتى يسأله، إذ لعله فعلَهُ لأمر لم يظهر للمقلِّد».هـ منه، وسيأتي مزيدُ/ إيضاح لهذا المبحَث إن شاء الله تعالى. [٥٥]

* * * *

(١) (١/٣٦٠).

(٢) (ص٨١).

[مبحث في مذهب الإمام
إدريس بن إدريس رضي الله عنهما]

ثم قال المُعترض ناقلًا عن شيخه: «فإن قلتَ: شرطُ العمل: صدورُه ممن يُقتدى به من العُلماء. فمن هو المُقْتَدى به الذي صدر منه السَّدْل في أرض المغرب ابتداء؟».

«قلتُ: هو جميع علماء المغرب والمالكية من غيرهم، والظن - والله أعلم - أنه صدر أولًا من مولانا إدريس؛ فإنه كان على مذهب الإمام مالك كما جزم بذلك المقْري في «كنوز الأسرار»، ذاكرًا أن مولانا إدريس الأنور ابن مولانا إدريس الأكبر قَضَّى عامر بن محمد القيسي - الذي سمع من الإمام مالك مباشرة تآليفه، وقدِم بها إلى المغرب - وأن مولانا إدريس سمع هو وعلماء وقته الذين كانوا بالمغرب الأقصى من القاضي المذكور تلك المؤلفات، وأنه تبع - هو وعلماء وقته - القاضي المذكور في تقليده لمالك، وأن سبب اقتصار أهل المغرب على مذهب مالك هو: تقليد مولانا إدريس الأنور له، وأمره أهل المغرب باتباعه، ذاكرًا أن مالكًا روى عن عبد الله الكامل، فالظن أنه: لما كان على مذهب مالك، وكان مذهب «المدونة» السَّدْل؛ سدل وحمل النّاس عليه بالمغرب، فلذلك جرى عملُ النّاس به إلى الآن في المغرب!».

أقول: هذا حديثُ خرافةَ العجائز، وقصص وُعاظ هوّارَة:

أما أولًا: فزعمُه أن جميع علماء المغرب كانوا يسدلون؛ كذب صراح. لأن المغرب قد كان به فئات وجماعات يُقَدَّرُون بالآلاف ممن لم يكن على مذهب مالك، لا صدْرَ الفتح ولا بعده، وذلك أن مذهب أهل الظاهر والأثريين لم ينقرض من أهل الأندلس إلى أن أتى عليها ما أتى؛ قد كان أشياخ ابن حزم لهم بها صولة وجولة، ومن خالط تراجم الأندلسيين وأحاط بـ «إحاطة» ابن الخطيب، و«تواريخ» ابن الفرضي، و«صلة» ابن بشكوال، وذيولها لابن عبد الملك وابن الأبار وغيرهما، و«مطامح» ابن خاقان، و«مدارك» عياض، و«ديباج» ابن فرحون وذيوله، و«نفح الطيب»... وَجَدَ الآلاف من أهل هذا السّلك ممن كانوا يعملون على الحَديث، وإذا كانوا كذلك؛ فكيف لا يقبضون؟؛ فإنهم ما تظاهروا بمذهب الظاهرية وقدموا الحَديث على غيره إلا لمثل ذلك، ولمثله اتُّخذت السلالم.

وأما ثانيًا: فقوله: «والمالكية من غيرهم»، فكذب بحت؛ إذ قد ذكر أبو سالم العياشي في «رحلته»[1] أن كثيرًا من المالكية بالمشرق كانوا يقبضون، ويوجَد الآن بالمدينة مئات من أفراد علمائها يقبضون ويرفعون وهم يُدَرسون «المُختصر» بالحرم النبوي، ويقرئون غيره من كتب الدين الأصلية والفرعية.

---

(١) (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

[٥٦] **وأما/ ثالثًا**: فقوله: «والظن أنه صدر من مولانا إدريس؛ فإنه كان على مذهب مالك». فأكذب زور، وأفرى فرية، وتقوُّلٌ على الشّرع وأئمته. ومحالٌ أن يُحْدِثَ مولانا إدريس في الصّلاة - التي هي عمود الدين - شيئًا لم يبلغه عن جده، ولا بلغ غيره ممن بعده.

فالذي أحدث السَّدْل في المغرب: من أحدث غيره من الأمور التي لم تثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

وأما رابعًا: فقوله: «إن مولاي إدريس كان على مذهب مالك»؛ كذب على مولانا إدريس وعلى مالك وغيرهما، ولا ندري مَن المقري المذكور الذي ينسب إليه كتاب «كنوز الأسرار»(١) الجازم بذلك، فإنه إنما رأينا النقل عنه في كُتُب بعض المتأخرين، ولم نر هذا الكتاب بهذا الاسم منسوبًا لأحد من المقريين التلمسانيين؛ كأبي عبد الله المقري الكبير، وحفيده أبي عثمان سعيد، وابن أخيه الحافظ أبي العباس، ولا نعرف مَن اشتهر منهم بالعلم كهؤلاء الثلاثة!.

وفي «الدر النفيس» للإمام المحب العارف أبي العباس أحمد بن عبد الحي الحلبي(٢): «فإن قلتَ: على أي مذهب كان الإمام إدريس من

---

(١) نقله المصنف في التراتيب الإدارية (١/ ١٢٩) وللمصنف كلام مفيد حول كتاب المقري هذا في كتابه «إعلام الحاضر والات بما في السلوة من الهنات» (١/٣٥-٣٧ ق).

(٢) الباب الثالث الفصل الرابع عشر في آخره (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص٧) و(٢/٩٧-٩٨ - طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق د. محمد بوخنيفي، وتحدث عن مذهب الإمام المولى إدريس بن عبد الله الكامل =

مذاهب أئمة الهدى؟. قلتُ: لم أر من تعرَّض لذلك، ولا مَن ذكره من أهل التاريخ؛ لقلة اعتنائهم بذلك، ولو كان مذهب أحد منهم؛ لذكر ذلك. ويُحتمل أنهم: لم يعتنوا به كما تقدم، ويُحتمل أنه: كان إمامًا مستقلًا مجتهدًا لم يتقيد بمذهب أحد؛ ككثير من الأكابر في ذلك الأوان من العُلماء والمحدثين...».

ثم قال: «والأقرب: أنه كان على مذهب مالك، أو سفيان الثوري بواسطة قاضيه المذكور؛ لأنه قرأ عليهما، وروى عنهما كثيرًا كما ذُكر».هـ.

قلتُ: المتعين أن أبا العلاء إدريس بن إدريس الفاطمي المحمدي مفخرة المغرب وإمامه[1] كان مجتهدًا مستقلًا، يأخذ الأحكام من القرآن

= رضي الله عنه أيضًا الإمام المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس» (ص١٣١-١٣٣).

(١) كتب الوضّاع المصري محمود سعيد ممدوح رسالة سماها «طي القرطاس بتعيين مذهب الإمام إدريس بن إدريس ساكن فاس» ملأها بالأغاليط والدعاوي العريضة وتقليد إخوانه الوضَّاعين الكذابين، فمن دلائل سخفه وحُمْقِه نقله عن من وصفه بالإمام المجتهد السيد أحمد بن يحيى المرتضى الحسني المتوفى سنة ٨٤٠ أنّ مشهد الإمام إدريس بطليطلة، وحري بهذا المجتهد ومقلده أن يجتهدا في قراءة مبادئ الجغرافية والتاريخ فلم يقل أحد أن الإمام إدريس دخل الأندلس ولا عبر شط البحر إليها، ثم كيف يكون له مشهد ببلاد الأندلس التي يحكمها النواصب بنو أمية أعداء آل البيت - كما ينتعهم بذلك الوضاع وحزبه - إن هي إلا إحدى الكبر، ومن كذبه الفاضح قوله (ص٩٤) قوله: «بأن الإمام مالك ترك الرواية عن الصادق من أجل السياسة، ثم لما روى عنه لم يعامله معاملة =

= الثقات فيعتمد عليه بمفرده بل كان يقرنه بغيره، ولم يقف عند هذا فقط بل كان يؤخر ذكر الإمام جعفر الصادق - عليه السلام - في الرواية عن قرينه، فغاية الصادق على هذا التصرف وفق قواعد المحدثين أنه صالح في المتابعات عند مالك فتدبر» قلت: كأن انغماس الوضَّاع في كتبه شيعة الكذب والوضع والاختلاق على العطرة الطاهرة جعلته يضع الأكاذيب واحدة تلو أخرى دون حسيب أو رقيب وكأنه يحدثنا عن إحدى الصُّحُفِ المزورة الموضوعة على أئمة آل البيت أولا يعلم المسكين أنه يتحدث عن كتاب تلقته الأمة بالقبول ونسخه الألفية- أي التي تجاوز عمرها ألف سنة - تملأ الخزائن العلمية في مختلف بلاد المسلمين وغيرها بخلاف المجموع الموضوع على الإمام زيد بن علي عليه السلام والذي ترجع أقدم نسخة منه إلى سنة ١٠٤٧ بعد البحث والاستقصاء في المكتبات العالمية، ومع ذلك فإنَّ بينها وبين ترائبها ما بين نسخ الإنجيل من التحريف والتبديل والتغيير على ما سنبينه في محل ءاخر إن شاء الله، فكأني بالوضَّاع قد وضع هذه الفِرَى المسلسلة على الإمام ظانا أن الموطأ كتاب لا يوجد، واستنئاسا منه بأن أهل نحلته ومقلديه في مِلته أنعاج لا يقرأون ولا يعون ولا يبحثون، إلّا أن الناظر في الموطأ يجد الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه قد أخرج حديث الإمام جعفر الصادق عليه السلام في مواطن هي: (١٨٤/١) رقم ٣٠٠ ط المجلس العلمي الأعلى، وهو ءاخر حديث في الباب، و(١/ ٢٦٩) رقم ٥٩٤ وهو أول حديث في الباب، و(٣٢٥/١) رقم ٧٥٩ وهو ثاني حديث في الباب أعقبه بخمس أحاديث وءاثار، و(٣٨٢/١) رقم ٩٤٩ وبه صدَّر باب القران في الحج، و(٣٨٣/١) رقم ٩٥٤ وهو ثاني حديث في الباب أعقبه بخمس أحاديث، و(٤٠٩/١) رقم ١٠٥٩ وهو أول حديث في الباب أعقبه بثلاث أحاديث، و(٤١٧/١) رقم ١٠٩٠ وهو أول حديث في الباب وثَنَّا بحديث ثاني عنه في الباب نفسه، و(٤١٩/١) رقم ١٠٩٨ وهو ءاخر حديث في الباب عقبه الإمام بمسألة له من كلامه، و(٤٢٩/١ رقم ١١٤١) وهو أول حديث في =

والسُّنَّة التي تلقاها من أصحاب أبيه؛ كمولاه راشد رحمه الله، وخصوصًا على مذهب الصوفية، وأن الأكابر لا يُقلدون، ويأخذون الأحكام مِن مصدرها الأصلي.

وفي «الميزان الخضرية» للعارف الشعراني نقلًا عن الشّيخ عبد القادر الدشطوطي[1]: «ما ثَمَّ ولي حقٌّ له قدمُ الولاية المحمدية إلا ويخرج عن

= الباب، و(٤٣٦/١) رقم ١١٧٠ وهو أول حديث في الباب، و(٤٩٨/١) رقم ١٣٦٨ وهوثاني حديث في الباب، و(١٠/٢) رقم ١٧٤١ وقد صدّر به وأتبعه بأحاديث وءاثار ومسائل، و(١٣٣/٢) رقم ٢١٢٥ وهو أول حديث في الباب، فبان لك أن الأحاديث التي أَخَّر الإمام فيها حديث جعفر الصادق هما حديثان من أصل أربعة عشر حديثا، ولو فرضنا جدلا أنَّ الإمام أخرها وختم بها أحاديث الباب فإن له اصطلاحا في ذلك يعلمه أهل العلم المشتغلون بعلوم السنة النبوية دون أهل الوضع والكذب والافتراء على النبي ﷺ وعترته النبوية وهو ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» (٢٤٢/٣) ومن طريقه الحافظ ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢٤١/١ رقم ٢٠٦) ونص المقصود منه:....قال أخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فأتيته فقلت أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الأبواب فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها، وللحديث بقية مع صفحات الوضاع المصري نبين فيها جهله وغلطه وتطاوله على إمام الأئمة ومقتدى الأمة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى، وكذبه على الإمام المولى إدريس بن عبد الله الكامل رحمه الله تعالى.

(١) ترجمه تلميذه الإمام الشعراني في الطبقات الكبرى (١٢٤/٢-١٢٦) وذكر أنه لازمه نحو عشرين سنة وأن وفاته كانت نحو سنة نيف وثلاثين وتسعمئة.

التّقليد للمجتهدين، ويأخذ العلم من حيث أخذه المُجتهدون، فإذا وصل إلى ذلك؛ قلَّ إخوانُه المساوون له في العلم، وكثُر الإنكارُ عليه من جميع المُقلّدين، وذلك لعزة مراقي علمه، وما تم لهم دليلٌ واضح يرد كلام القوم، لا عقلا ولا شرعًا».هـ.

وهو الذي تلقيناه من كبار معتمَدينا في شأن الإمام إدريس قدس الله سره العاطر، ويؤيِّدُه: ما ذكره الحلبي - قبل كلامه المنقول عنه[1] - من أن الإمام إدريس بن إدريس: «لما أُخذت له البيعة على أهل المغرب؛ تولى القضاء بنفسه، وقام بباقي أمور الأحكام حتى قدم عليه عامر بن سعيد القيسي؛ فناب عنه في جميع ذلك، وقام هو بمصالح المُلك». انظر «الدر النفيس»؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون قبل قدوم قاضيه المذكور كان يحكم ويتعبد بجهل أو علم، فالأول باطل، والثاني هو الواقع!.

والتعبُّد على العلم لا يمكن أن يكون من مولانا إدريس إلا على طريقة الاجتهاد؛ إذ لم يكن في المغرب أجلَّ منه إذ ذاك حتى يقلده، فإذا ثبت أنه كان يحكم قبل ورود قاضيه على الاجتهاد ويتعبد؛ فالمُجتهد لا يرجع من الاجتهاد إلى التّقليد؛ إذ لا يقلد مجتهد غيره.

والعاقل يقبل الترقي لا النقصان، وأيُّ نُقصان أكبر من أن يكون مجتهدًا ثم يرجع مقلدًا؟!. وما نُقل، ولو فرضنا أن مولانا إدريس حمل النّاس على مذهب مالك؛ فالحمل على المذهب لا يدل على التقيُّد به في خاصة نفسه، كالمُفتي يفتي المُسفتَي بغير مذهبه. فتأمل ذلك!/. [٥٧]

---

(١) الباب الثالث الفصل الرابع عشر في ءاخره (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص٧) و(٢/٩٨-٩٨ - طبعة دار الكتب العلمية).

وأما خامسًا: فقوله: «وإنه - أي: مولانا إدريس - تبع هو وعلماء وقته القاضي المذكور في تقليده لمالك»...يحتاج إلى بينة وأنقال، فمن لنا بأن القاضي المذكور كان على مذهب مالك؟، وسماعُه للموطأ من مالك لا يدل على ذلك، فقد سمع «الموطأ» من مالك: الشّافعي واستقل بمذهبه، وسمعه: محمد بن الحسن واستقل بمذهب شيخه أبي حنيفة، ولا زال الحنفية والشّافعية والحنابلة والظاهرية إلى الآن يروون «الموطأ» ويعتنون بشرحها ونقلها مع تمسكهم بمذهبهم؛ فلا يدل رواية القاضي المذكور للموطأ عن مالك على أنه كان مالكيًا، والتّقليد الصرف لم يكن شائعًا في ذلك الوقت كما وقع بعد ذلك!.

وقد ذكر الإمام الحلبي في «الدر النفيس»[1]: أن القاضي المذكور تفقه بمالك والثّوري. فلِم لا نقول - أيضًا - إن القاضي المذكور كان على مذهب الثوري؟...وهكذا.

وقد سبق عن الحلبي - أيضًا - التردد في مذهب القاضي المذكور، والظاهر أنه: كان مجتهدًا؛ لعدم شيوع التّقليد إذ ذاك. وتولية مولانا إدريس له تدل على ذلك. ألا ترى إذا نزل به ما لم يجده في كُتب مالك وسفيان التي رواها كيف يفعل؟. هل يوقف الخصوم حتى يكتب لمالك وقد مات إذ ذاك؟، أم كيف يفعل؟!.

والمتقرر في كتب الأقدمين: أن شرط القاضي: أن يكون مجتهدًا. ويدل لكونه غير مالكي: أن ابن فرحون وغيره لم يذكروه في طبقات المالكية...والله أعلم.

---

(١) الباب الثالث الفصل التسع والعشرون في أول الفصل (والطبعة الحجرية غير مرقمة إنما رقمت بالملازم) (ص١).

وأما سادسًا: فمقتضى كون مولانا إدريس روى «الموطأ» عمن رواها عن مالك أن يكون ممن كان يقبض لا ممن يسدل؛ لأن «الموطأ» اشتملت على القَبْض لا على السَّدْل.

❊ ❊ ❊ ❊

[استطراد في: تاريخ دخول مذهب الإمام مالك للغرب الإسلامي]

وأما سابعًا: فقوله: «إن سبب اقتصار أهل المغرب على مذهب مالك هو تقليد مولانا إدريس له، وأمره أهل المغرب باتباعه»، مخالف لما ذكره أهل العناية بهذا الشأن في سبب تملك المغاربة.

ففي ترجمة يحيى بن يحيى الأندلسي الليثي المتوفى سنة أربع وعشرين ومئتين من «نفح الطيب» ما نصّه[١]: «انتهت إليه الرئاسة بالأندلس وبه اشتهر مذهب مالك في تلك الديار».

ثم نقل عن الحافظ ابن حزم ما نصّه[٢]: «مذهبان اشتهرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة؛ فإنه لما قضى أبو يوسف، كانت القضاة من قِبَلِه من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، فكان لا يُولّي إلا أصحابه والمُنتسِبين لمذهبه؛ ومذهب مالك عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى بن يحيى كان مكينًا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، وكان لا

---

(١) (٢/١٠).

(٢) (٢/١٠). وفي ذلك نظر بَيِّن فهو من تحامل الإمام ابن حزم على المذاهب الفقهية على ما عهد منه، وانتشار مذهب الإمام مالك كانت له عدة عوامل ولم يزله السيف ولا قوة الدولة العبيدية الشيعية ولا محاربة الموحدين له.

يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والنّاس سراعٌ إلى الدنيا؛ فأقبلوا على ما يرجون بلوغَ أغراضهم به. على أن يحيى لم يلِ قضاءً قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم، وداعيًا إلى قبول رأيه لديهم».هـ.

وفي جواب لإمام المغرب في عصره: أبي موسى عيسى بن محمد بن عبد الله؛ المَشهور بابن الإمام، أورده في ترجمته الشّيخ أبو العباس أحمد بابا السوداني من «تكملة الديباج» ما نصّه[1]: «وهم - أي: أهل الأندلس - التزموا مذهب الأوزاعي حتى قدم عليه الطبقة الأولى ممن لقي مالكًا؛ كزياد بن عبد الرحمن، والغازي بن قيس، وقرعوس...ونحوهم، فنشروا إمامته وفضله، فأخذ الأمير هشام النّاس - حينئذ - فالتزموا مذهبه من يومئذ وحملوا عليه بالسيف!».هـ منه.

وفي ترجمة زياد بن عبد الرحمن اللّخمي؛ المعروف بشبطون من «نفح الطيب» أيضًا، المتوفى سنة أربعٍ ومائتين ما نصّه: «وكان مفتي الأندلس على مذهب مالك، وهو أول من أدخل مذهبه الأندلس، وكانوا قبله يتفقهون على مذهب الأوزاعي، ورحل جماعةٌ مِن أمثال شبطون؛ كقرعوس بن العباس، وعيسى بن دينار، وسعيد بن أبي هند...وغيرهم ممن رحل إلى الحج أيام هشام بن عبد الرحمن - والد الحكم - فلما رجعوا؛ وصفوا مِن فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظُمَ به صيتُه في الأندلس، فانتشر يومئذ رأيه وعلمُه بالأندلس، وكان رائد الجماعة في

---

(١) (ص٢٩٤) تحقيق د هرامة.

ذلك: شبطون؛ وهو أول من أدخل موطأ مالك إلى الأندلس مكمَّلًا مُتقنًا، فأخذه عنه يحيى بن يحيى، كما مر».اهـ.

وفي الباب السابع من «نفح الطيب» أيضًا ما نصّه[1]: «واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي، وأهل الشام عند أول الفتح؛ ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل - وهو: ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين - انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، فانتشر علم مالك ورأيُه بقرطبة والأندلس جميعًا، بل والمغرب، وذلك برأي الحكَم واختياره».

«واختلفوا في السبب المقتضي لذلك: فذهب الجمهور إلى أن سببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا إلى الأندلس؛ وصفوا فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره، فأعظموه كما قدمنا ذلك».

«وقيل: إن الإمام مالكًا سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس؟. فوصف له سيرته، فأعجب مالكًا؛ لكون سيرة بني العباس في ذلك الوقت لم تكن بمرضية، وكابد لَمّا صنع أبو جعفر المنصور بالعلوية بالمدينة من الحبس والإهانة وغيرهما ما هو مشهور في كتب التاريخ، فقال الإمام مالك لذلك المخبِر: نسأل الله أن يزيِّن حَرَمنا بملككم. أو كلامًا هذا معناه. فنُميت المسألة إلى ملك الأندلس، مع ما علم من جلالة مالك ودينه؛ فحمل النّاس على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي».هـ راجع صحيفة ١٥٨ من الجزء الثاني.

---

(١) (٢٣٠/٣).

ووجدتُ بخط العلامة المطلع أبي زيد عبد الرحمن بن إدريس العراقي[1] في «كناشته» ما نصّه: «قيل: إنما ضُرب مالك لأنه سأل حُجاج المغرب عن عبد الرحمن بن معاوية الأموي الذي دخل جزيرة المغرب وسَلْطَن بها، فقيل له: إنه يأكل خُبز الشعير، ويلبس الصوف، ويجاهد في سبيل الله. فقال مالك: ليته أن الله زين حرمنا بمثله!. فنقم عليه بنو العباس فضُرب، وبلغ لعبد الرحمن ما قال مالك فسره، وجمع أهل الأندلس على مذهبه في المغرب، فهذا سببُ اجتماع المغاربة على القول بمذهبه!».هـ.

وفي «معالم الإيمان» لابن الدباغ، في ترجمة الإمام سحنون ما نصّه[2]: «قدِمَ القيروان سنة إحدى وتسعين ومائة، فأظهر علم أهل المدينة بالمغرب، وكان أول من أظهره!».هـ.

قال ابن ناجي في «تهذيبه»[3]: «ما ذكر من أنه أول من أظهر علم أهل المدينة. لا يقال: فيه نظر. لسبقية علم ابن زياد بذلك، والبهلول بن راشد لما يُذكر بعد؛ وهو أن: سحنونًا لما ارتحل لعلي بن زياد بتونس؛ كتب

---

(١) توفي سنة ١٢٣٤ ترجمته في الدر النفيس (ص٣٩٠-٣٩١) والشرب المحتضر (ص٤٩-٥٠) ولسوة الأنفاس (١٤/٣) وإعلام الحاضر والات (٣٥/١-٣٧ق) للمصنف. وهذه الكناشة لم أقف عليها في المكتبة الكتانية ولا ذكرها تلميذ المؤلف العلامة محمد المنوني في كتابه «قبس من عطاء المخطوط المغربي» (٢٤٥/١ فما بعد) من بحثه الماتع الكناشات المغربية ودورها في الكشف عن الدفائن التاريخية.

(٢) (٤٤/٢).

(٣) (٤٤/٢).

البهلول بن راشد لعلي بن زياد في شأنه، وذكر سحنون لعلي مسائل اختلف فيها هو والبهلول وبسطها له، فقال له: الصّواب معك، واكتب ذلك عني».
هـ منها.

قلتُ: قد ذكر ابن ناجي في ترجمة البهلول بن راشد المذكور[1] أن: «الغالب عليه: اتباع مالك. وربما مال إلى قول الثوري».هـ.

قلتُ: ومن يكون كذلك لا يُجزم في حقه بأنه أدخل مذهب أهل المدينة إلى المغرب؛ فسحنون أولى بذلك منه في الجملة. أو يُراد بالمغرب: بلاد القيروان فقط.

فعلمنا مما ذكره المقري الموجود، في كتابه المشهود، وغيره من وعاة الآثار والحوادث في الكون؛ تقليد أهل المغرب للإمام مالك، وأن أحدًا من المؤرخين لم يذكر ما ذكره المُعترض ولا في معرض الانتقاد، والله يتولى هُداك... آمين.

وأما ثامنًا: فقوله: «ذكر أيضًا - أي: المقري - أن مالكًا روى عن عبد الله الكامل[2]».

فمن سوء الفهم وفساد العقيدة في سلف هذه الأمة وأعيان أفرادها؛ فإن سياقه يقتضي أن سبب أمر مولانا إدريس أهل المغرب بتقليد مالك - على ما زعمه - هو: كون مالك روى عن جده عبد الله، وليس الأمر بالمحاباة.

---

(١) (٢٢٤/١).

(٢) روايته عنه هي خارج الموطأ وسيأتي الحديث عنها بعدُ.

والدين لم يُبن على القرابة ومراعاة: أني أقلد فلانًا لأنه أخذ عن أبي. فلو أن مولانا إدريس أمر بتقليد مالك؛ فرضًا لم يقع منه شيء، بل ظهر له من حقية مذهبه وسلوكه صراط القرآن والسنة، لا لكون مالك أخذ عن أبيه أو جده!.

وأما تاسعًا: فقوله: «فالظن أنه: لما كان مولانا إدريس على مذهب مالك، وكان مذهب «المدونة»: السَّدْل؛ سدل وحمل النّاس عليه بالمغرب، وجرى عليه عملهم إلى الآن». فنتيجة خرقاء/ وسفسطة شوهاء، [٥٩] فإن حُكم «المدونة» إلى الآن لم يتفق جميع المالكية في كل عصر على تقديمه على حكم كل شرع ودين، فضلًا عن أن يلزم مولانا إدريس اتباعها!.

ولقد وقف شعري من هذا الخوار والدغل والخلل، وما كاد يجري قلمي إلا بتعنت، فهل يصل الحمق بالنّاس إلى هذا الحد؟، وهل تجزم بأن «المدونة» بلغت إلى المغرب الأقصى في زمن مولانا إدريس، أو خبرها فضلًا عن أن يسن السَّدْل لكونه مذهبها؟.

فبينما هم يقولون: إن المغرب تملك لكون مولانا إدريس روى «الموطأ»؛ إذ صار أهل المغرب يسدلون تبعًا لمولانا إدريس حيث السَّدْل مذهب «المدونة»!!.

وما المانع أن نقول: كان مولانا إدريس يقبض تبعًا للموطأ؟. بل هو الظّن به، ولا تقول: لو كان يقبض؛ لاسترسل أهل المغرب على القَبْض. لأنا نفهمك أن كثيرًا مما كان رسول الله ﷺ يفعله من الأمور العبادية

والعادية تُنوسِيَتْ وَرُميت في زوايا الإهمال تصديقًا لقول المصطفى ﷺ: «بدأ الدين غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»[1]، وغرابتُه: عدم العمل بآدابه وسننه وتعليماته. نسأل الله العصمة والتوفيق...آمين.

وأما عاشرًا: فإذا انفتح للقاضي عبد الوهاب وغيره من فحول المذهب - كابن الحاجب، والشّيخ خليل وشروحه وحواشيه - أن «المدونة» كرهت القَبْض لمن قصد به الاعتماد؛ فكيف لا ينفتح هذا الرّأي لمولانا إدريس لو فرضنا أنّ «المدونة» وصلته؟، ويضمها إلى ما رواه في موطأ مالك من أحاديث القَبْض. ولكن لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف!.

فإذا علمت هذا كله، وتقرر لديك مِن تعابير الخصوم جهلُهم بالذي أجرى العمل بالسَّدْل من الأئمة؛ فاعلم أنهم: نصوا على أن من شروط تقديم العمل على المَشهور واعتبارِه معرفة: كونُ من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

قال الشّيخ أبو العباس الهلالي في «نور البصر»[2]: «العمل من المُقلّد بما جرى به العمل تقليدٌ لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه؛ لم تثبت أهليته، وربما عمل بعضُ القضاة بالمرجوح لجهله، أو جوره، لا لموجب

---

(١) الحديث في صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان باب بدأ الإسلام غريبا (١/١٢٠) رقم ٢٣٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ بدأ الإسلام، وهو بلفظ الدين عند الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٥-٢٢ رقم الحديث ٩٠٥٣).

(٢) (ص١٣٦-١٣٧).

شرعي، فيتبعه من بعده بنحو ذلك، فيقال: جرى العمل، ولا يجوز التّقليد في الجور والجهل».

«وقد سألتُ قاضيًا ممن مارس صنعة القضاء، ونشأ بين أهلها، عن مستندهم في بعض المسائل جرى عملُهُم فيها بغير المنصوص، إذ لم أجد لها مستندًا ولو شاذًّا؛ فلم يجد جوابًا، ولم يعرف من أجراه أولًا!».هـ منه.

* * * *

[لا يترك المندوب خشية إذاية الناس]

ثم قال المُعترض: «ثانيهما - أي: الأمور التي بها يتعين السَّدْل على أهل المغرب - أن القَبْض تنشَّأ عن فعله في أرض المغرب الإذاية في عرض صاحبه، بخلاف السَّدْل؛ فإن فيه المساعدة لأهل بلده، فيتأكد فعله لذلك»...إلخ.

أقول: ما أوجب الإذاية لفاعله ووقوع الجهال في عرض صاحبه إلا سكوت من يتسم بسمة العلم، بل مبالغته في الإنكار على القابضين والقائلين به إنكارًا لو كفروا بمائة ألف نبي ما صادفوه منكم!.

وقد اعتنى فقهاء فاس بالإنكار على هذه السُّنَّة إنكارًا شديدًا لو سلكوا عُشر معشاره على شَرَبَة الخمور والزناة والمرتدين؛ لَقَلَّت/ المعاصي [٦٠] وندر الكفر، فإذا فعل العُلماء هذا الذي وصفنا؛ فما للعامة إلا اتباعهم!.

عجبًا لهذه الدّسائس الشّيطانية؛ يُحرضون العامّة على القابضين، ويُخوفون من يقبض من العامة، كل ذلك بغضًا في السنن وأهلها، لا بل كراهية أن يظهر خيرٌ على غير أيديهم، ولو تفطَّن واحدٌ منهم لفساد تركيب في حواشي بعض كتب المنطق لما بقيت له صلاة ولا صوم ولا نافلة إلا التبجُّحُ به بين من لا يفهم ومن يفهم، مع صغر المسألة وحقارة التنبه لها في جنب أمر ديني يتعلق بذاتيات الصّلاة التي هي رأس الإسلام والإيمان!.

وقد ظهرت بعد مسألة القَبْض مؤلفات للمستشرقين من النّصارى في معارضة القرآن وإثبات ألوهية عيسى، وغير ذلك مما هو في البطلان أكبر بهتان؛ فلم يلتفت أحدٌ إلى رد ذلك، ولا نقضه. وظهر بعد ذلك من الزّيغ في العقائد وغيرها ما لم يكن بحُسبان؛ فما أنكر ذلك منكِر. فما هذا وذاك؟.

فما جواب هؤلاء إذا سألهم الله عن السّكوت عما ذكر وإباحتِه، وقيام هذه القيامة على من يقبض أو يرفع؟!.

ورحم الله الإمام ابن عطاء الله إذ قال[1]: «من علامات اتباع الهوى: التّكاسل عن الواجبات، والمسارعة إلى نوافل الطاعات». هذا فيمن يُسارع إلى نوافل الطاعات، فكيف بمن يسارع ويبالغ بقلبه ولسانه ويده وأرجله، وكل ما يمكنه من الإذاية، لمن يسارع للواجبات والنوافل؟.

ورضي الله عن الإمام الحافظ أبي عبد الله الشّوكاني حيث قال في حاشيته على: «شفاء الأوام»[2]: «من الغرائب: أنها - أي: سنة القَبْض - صارت في هذه الديار - أي: بلاد اليَمَن - مسقط رأس التّشيع -، وفي هذه الأعصار عند العامّة ومن يشابههم ممن يُظَنّ أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المُنكرات، حتى إن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثيرين في عداد الخارجين عن الدين، فترى الأخ يعادي أخاه، والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منهما - أي: من هذه السنن - كالقَبض والرّفع في المواطن الأربعة».

---

(١) الحكمة رقم ١٩٣ (ص٦٩) متن الحكم.

(٢) وبل الغمام على شفاء الأوام في أحاديث الحلال والحرام (١/٢٩١).

«وكأنه صار متمسكًا بدين آخر، ومتنقلًا إلى شريعة غير الشّريعة التي كان عليها. ولو رآه يزني أو يشرب الخمر، أو يقتل النفس، أو يعق أحد أبويه، أو يشهد الزور، أو يحلف الفجور؛ لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو بعضها. لا جَرَم هذه علامات آخر الزمان، ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة!».

[٦١] قال: «وأعجب من فعل/ العامة الجهلة وأغرب: سكوت علماء الدين وأئمة المُسلمين عن الإنكار على من جعل المنكر معروفا والمعروف منكرًا، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين!».هـ بنقل تلميذ تلاميذه العلامة المحدث النّاسك، ملك بهوبال؛ السيد صديق حسن البخاري ثم الهندي، الأثري، في كتابه: «الروضة الندية، في شرح الدرر البهية»[١].

وقال الحافظ الشّوكاني في «البدر الطالع في: تاريخ من كان بعد القرن التاسع»[٢]، لما ترجم للإمام المحدث الكبير؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني ما نصّه: «وكَانَت الْعَامَّة ترميه بِالنّصب، مستدلين على ذَلِك بِكَوْنِهِ عاكفًا على الْأُمَّهَات وَسَائِر كتب الحَديث، عَاملًا بِمَا فِيهَا، وَمن صنع هَذَا الصنع؛ رمته الْعَامَّة بذلك، لَا سِيمَا إِذا تظاهر بِفعل شيء من سنَن الصّلاة؛ كرفع الْيَدَيْنِ وضمهما، وَنَحْو ذَلِك. فَإِنَّهُم يُنَفِّرُون عَنهُ، ويعادونه، وَلَا يُقِيمُونَ لَهُ وزنا».

«وَلَيْسَ الذَّنب فِي معاداة من كَانَ كَذَلِك للعامة الَّذين لَا تعلُّق لَهُم بشيء من المعارف العلمية، فَإِنَّهُم أتباع كل ناعق، إِذا قَالَ لَهُم من لَهُ هَيْئَة

(١) (٩٩/١).
(٢) (١٣٤/٢-١٣٥).

أهل الْعلم: إن هَذَا الْأَمر حق. قَالُوا: حق. وَإِن قَالَ: بَاطِل. قَالُوا: بَاطِل. إِنَّمَا الذَّنب لجَماعَة قرأوا شيئًا من كتب الْفِقْه وَلم يُمعنوا فِيهَا وَلَا عرفُوا غَيرهَا، فظنوا - لقصورهم - أَن الْمُخَالفَة لشيء مِنْهَا مُخَالفَةٌ للشّريعة، بل لقطعِيٍّ مِن قطعياتها، مَعَ أَنهم يقرأون فِي تِلْكَ الْكتب مُخَالفَة أكَابِر الْأَئِمَّة وأصاغرهم لما هُوَ مُخْتَار لمصنفها، وَلَكِن لَا يعْقلُونَ شيئًا، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى طَرِيقَة، وَالْغَالِب أن ذَلِك لَيْسَ لمقاصد دينية، بل لمنافع دنيوية تظهر لمن تأملها!». اهـ ملخصًا، راجع بقيته فيه.

وفي نوازل الجنائز من «المعيار»[1] ما نصّه: «وما العجب كل العجب إلا في العامي يبيَّن له ويُبصر، فيستبصر، ويتلقى بالقبول التام، والتّسليم العام. من جاء منهم مستفت مستخبر. ولا تجد مَن ينتمي لصنف الفقهاء يتحلى بهذه الحلية، ويتزيى - في الغالب - بهذه الأردية، بل لا تجد عامة الفقهاء أبدًا إلا يوجِّهُون ما عليه العامة، ولو سلك النّاس كفر الأمم؛ لقام لهم فقيه منتصر، بل فقهاء، كل منهم لنصرتهم منتظر، ويلتمس لهم المخارج ويعتذر، ولا ينتهي عن ذلك ولا يزدجر!». هـ، راجع بقيته فيه.

وأما ما ذكره الخصم من كلام «سنن المهتدين» في الحض على عدم المخالفة، والأمر بمساعدة النّاس. فقد أخبرنا أنه: طالع كل أوراق «سنن المهتدين» فلم ير فيها إلا ما نقل مما يوافق غرضه، أما البحر الطام من الأدلة على تنوير العقل بأنوار الدليل، وعدم الجمود على التّقليد الصرف إذا ظهرت الحُجّة للمخالف؛ فلم يقرأه، وقد حُزناه نحن وننقُلُ منه إنارةً للأفكار، وشرحًا لصدور المؤمنين ما يوافيك بعد إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٣٤٣/١).

على أن الإمام المواق حكى غير هذه الطريقة في «سنن المهتدين» الذي نقل عنه الخصم، ذلك أنه: لما نقل عن الشاطبي قوله: «الأَولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل النّاس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يُعرَّض بهم؛ فإنهم إن حُملوا على غير ذلك؛ كان في ذلك تشويشٌ للعامة، وفتحٌ لأبواب الخصام...». الخ، عقبه بما نصّه[١]: «وأما سيدي ابن سراج - رحمه الله - فكان لا يرضى هذا المأخذ في الحلال والحرام، ويأخذ به في فضائل الشريعة، عكس الشاطبي، وقد وقع لي حكاية ذكرتُها في الأصل الذي خرَّجْتُ منه هذا، ولم يزل الشّيخ - رحمه الله - يقول: ما زِلْتُ تصعُبُ علي الفتوى فيما يكون النّص بحكم والعمل جار بخلافه!».

ثم قال[٢]: «وسيأتي في التكلم على هذا المقام في الترقي مثل هذا عن ابن عرفة، والبُرْزُلّي، وشيخ الشيوخ ابن لُب، وسيدي ابن سراج، وسيدي المَنْتُوري، وأشياخهما: سيدي القيجاطي، وسيدي الحفار، ينتجعون بما استثقله الشاطبي ويستثقلون ما انتجعه الشاطبي».هـ من «سنن المهتدين» بلفظه.

* * * *

---

(١) (٩٤-٩٥).

(٢) (ص٩٨-٩٩).

[مذهب السلف الصالح في ترك الطاعة خوف الضرر]

ثم اعلم أن مسألة: مراعاة الوقت وعدم مخالفة النّاس، وترك الطاعات خوف الإضرار والإذاية. فيها للصحابة والتابعين فمن بعدهم طريقتان: طريقة تنحو منحى ما نُقل عن المواق، وطريقة أُخرى بعكسها؛ ومِن أهلها: سيدنا جابر رضي الله عنه.

ففي البخاري في باب: عقد الإزار على القفا، من أبواب: ستر العورة[1] عن محمد/ بن المنكدر، قال: «صلى جابر في إزار قد عقده مِن قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة على المنسحب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟. فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلك!». [٦٢]

قال في «فتح الباري»[2]: «فكأنه قال: صنعته عمدا لبيان الجواز، إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء، أو ينكر على فاعله أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب؛ زجرًا عن الإنكار على العُلماء، وليحثَّهُم على البحث عن الأمور الشرعية!».هـ.

وفي كتاب: الغسل من «الصّحيح»[3] أيضًا: أن سيدنا محمد الباقر كان عند جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟. فقال: «يكفيك

(١) (١/٨٠ رقم ٣٥٢).
(٢) (١/٤٦٧-٤٦٨).
(٣) (١/٦٠ رقم ٢٥٣).

صاع»، فقال رجل: «ما يكفيني»، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفرُ منك شعرًا، وخيرٌ منك!».

قال في «فتح الباري»[1]: «فيه بيان: ما كان عليه السّلف من الاحتجاج بأفعال النّبي ﷺ والانقياد إلى ذلك. وفيه: جواز الرّد بعنف على من يُماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاحَ الحق وتحذيرَ السامعين مِن مِثل ذلك، وفيه كراهة التنطُّع!».هـ.

قال بعض الأكابر: «وليت شعري؛ إذا تظاهر العُصاة بمعاصيهم، ولم يُرزقوا حُلة من الحياء الحاجز عن الوقوع في المحرَّمات، وكَتَمَ أهلُ العلم والورع والسنن كي لا يعتقد الجهال وجوبها، أو لا يتكلموا فيمن يفعلها؛ فمن يُظهر الدين، ومن يعلن شعائر/ الإسلام، وممن يتعلم قاسي القلب الذي لا يهتدي إلا بتكرار الطاعات بين يديه المرات من أهل الفضل؟».هـ. [٦٣]

وقال أيضًا: «ذكر الفقهاء فيما سبق أن: التعاليل بالنسبة لما يعتقده الجهال بترك سنة؛ لا يَعتد به المحققون إذا صحت به الأحاديث، فلا تُترك السُّنَّة لأجل من يقول أو يُعنِّت أو يُشير؛ لأن العامة ليس لهم من الأمر شيء، إذ للعلماء الإمَرة على غيرهم، لا لغيرهم الإمرة عليهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[2]، وكل ما ورد في إحياء السنن من هذا القبيل؛ إذ لا يُحيَى إلا ما أُميت!».هـ.

---

(١) (٣٦٦/١).

(٢) المجادلة: ١١.

قلتُ: بل كان الأنبياء والسّلف يعرضون أنفسهم للمهالك والقتل في سبيل إذاعة السّنن ورفع الدين عن أيدي العادين، لا يبالون بالسيف فضلًا عن القال والقيل، ولو اتجه هذا الملحظ للرّسل؛ لما بلغوا الدعوة، ولما أدوا الأمانة، فإذا بهم - عليهم السّلام - أدوا فأوذوا وصبروا، وأثنى الله عليهم بذلك، وفي مثل حالهم قال القائل[1]: [الطويل]

فَلَيْتَكَ تَحْيى وَالحَياةُ مَرِيرَةٌ ... وَلَيْتَكَ تَرْضى وَالأنامُ غضابُ
وَلَيْتَ الذي بَيْني وَبَيْنَك عامرٌ ... وَبَيْني وَبَيْنَ العالَمينَ خرابُ
إذا صَحّ مِنْكَ الوُدُّ؛ فالكُلّ هينٌ ... وكلُّ الذي فَوْقَ التّراب تُرابُ

وقد أنشد صاحب «الزجر والإقماع»[2] لبعضهم: [الطويل]

يَقولون: نافِق أوْ فَوَافِقْ مُرَافِقًا ... على مِثل ذا في العَصر كُلٌّ لَقَدْ دَرَجْ
فقلت: وأمرٌ ثالثٌ؛ وهْوَ: قَوْلُ: أَوْ ... فَفَارِقْ، وَهَذَا الأمرُ أسلمُ للحَرَجْ هـ

ومِن أهل هذا المقام الغريب: سيدنا أبو ذر؛ قال - كما في «الصّحيح»[3] معلقًا إليه: «لو وضعتم الصَّمْصَامَة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أني أنفذ كلمة سمعتُها من رسول الله ﷺ قبل أن تُجيزوا علي؛ لأنفذتُها».

---

(١) الأبيات لأبي فراس الحمداني وهي في ديوانه (٢/٢٤-٢٥).

(٢) هو للعلامة محمد المدني كنون وكتابه مطبوع في المطبعة الحجرية بفاس وهي مرقمة على الملازم، والبيتان من الطويل، وهما لفتح الله بن محمود العمري الأنصاري المعروف بالبيلوني الشافعي، وهي في ترجمته في خلاصة الأثر للمحبي (٣/٢٥٦)، ويقال لفتح الله ابن النحاس.

(٣) كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل (١/٢٤).

قال الحافظ[١]: «وفيه: الحثُّ على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه، والصبر على الإيذاء طلبًا للثواب».هـ.

وقصة سعيد بن جُبَيْر وغيرِه معلومةٌ في باب: الإقدام ومراعاة حق الله على حق غيره، وهو مذهب كافة أهل العُزومات الأقوياء في دين الله، الذين يندرجون في قوله تعالى: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾[٢]، وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٣]، راجع بسط الكلام في هذا المبحث آخر «البيان الشافي»[٤]؛ فإنه أفاد فيه وأجاد، وأشار ولوَّح رضي الله عنه وعن أهل الجد والتشمير في دين الله آمين.

تنبيه: [من مَلاحظ الصوفية في مسائل الأعمال]:

للسّادات الصّوفية رضي الله عنهم نظر ومَجلى ربّاني، تتمشى هذه الصّورة على منهجه، وذلك: ما أشار إليه الحارث المحاسبي بقوله: «الصادق هو: الذي لا يبالي لو خرج كلُّ قَدْرٍ له في قلوب الخلق مِن أجل صلاح قلبه». نقله الإمام المواق في أول المقام الخامس من «سنن

---

(١) (١٦١/١).

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) الوصل الحادي عشر في أن الطاعات هل تترك خوف الرياء ودخول الآفات أو إثارة التكلم في الفرض أم لا (ص١٥٨-١٩٧).

المهتدين»[١]، وَصَدَّرَ بقوله: «نقل عياض عن مالك: لو علمتُ أن قلبي يصلُح بالجلوس على كِنَاسَة؛ لجلستُ عليها. ولا شك أنه لا مقصد للشّرع في الجُلوس على كناسة، بل هو مُباح خسيس، ولكن الإمام أخبر عن نفسه أن ذلك لو كان يُفضي به إلى صلاح قلبه؛ لاضمحلت خِسَّتُهُ عنده في جنب صلاح قلبه!» .هـ.

ونقل قبل ذلك ما نصّه: «كان أكثر الفُضلاء يشوشون ظواهرهم بما يستبشعه النّاس ويكرهه الشّرع؛ إذ قصارى أمره إن لم يُثَبْ على تركه؛ فلا يُعاقَب على فعله. ويقولون: من عرف ما يطلُب؛ هان عليه ما يَبْذُل، وربما صحت الأجسام بالعلل!» .هـ.

قلت: وقد بالغ الصّوفية في هذا، ورأوا أن كل ما جَمع القلب على الله، ورَزق البُعد عن الخلق ومُجانبتهم ونفرتهم؛ فهو المطلوب المرغَّب فيه، ولذلك اعتنى المُتأخِّرُون منهم بتغيُّر أشكالهم ولباسهم، واستبدلوا الصّحيح بالمخرَّق، والمزوَّق بالمشوَّه وغير ذلك، حرصًا على نفرة الخلق عنهم، والتفرد بالخالق سبحانه وتعالى، فإذا ساغ لهم ذلك حتى بما لم يبلغهم عن السلف بالنص الصّريح؛ فلأن يسوغ لغيرهم إحياءُ ما أماته النّاس من السّنن المجمَع عليها أولى وأحسن.

وقد كان بعض كبار المشايخ من المتأخرين يقول: «إن هؤلاء الذين سنوا لأصحابهم لبس المرقعات، وتغليظ السبحات، والسؤال بالأسواق... وغير ذلك من أمور الخراب وأسبابه، لو جعلوا مكانه التظاهر بالسنن

---

(١) (ص١١٤).

المنسية؛ كالقَبض مثلًا ونحوه؛ لكان أحسن وأجمل، ولحصلوا به على مقصدين:

الأول: إحياء السّنن الثّابتة بإجماع، ولا يحتاج عنها إلى اعتذار أو تمشية على ما فيه نزاع.

والثاني: الفرار من الخلق والوقوع فيهم، الذي هو مطلبهم، فيكون زُبْدًا بعسل». وهو إيراد وجيه، ومسلك نبيه، وفقنا الله لأهدى الطرق، وأولاها وأصلحها...آمين.

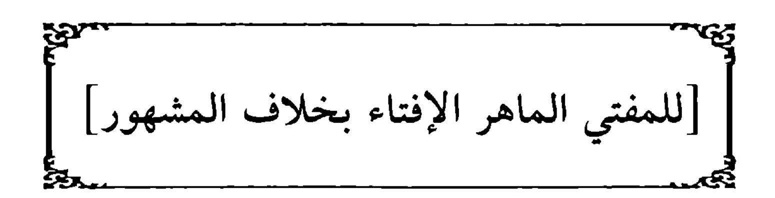
لطيفة: وفي ترجمة الفقيه الصالح القدوة؛ أبي العباس أحمد بن على بن صالح؛ المعروف بالفلالي، من «جذوة الاقتباس»[1]، نقلًا عن أبي العباس زَرُّوق قال: «حدثنا عن والده أنه: كان يصلي لركن جامع القرويين، فعمل فيه بعض النّاس عقدًا بذلك، ثم أحضره القاضي فكلمه، فقال: أنا مقرٌّ، فعلى ما هذا العقد؟. قال: ولِمَ تفعل؟. قال: أنا عالم بعلم القوم، وقد أدَّاني اجتهادي أن القبلة في الموضع الذي أُصَلّي إليه، وإن كان ثَمَّ من يعرف شيئًا؛ نتكلم معه، فإما أن يرجع إلي أو أرجع إليه!».

«فقال: أما سمعتَ قول القائل: اخطأ مع النّاس ولا تُصب وحدك!».

«قال: كذا قيل لأبي بكر رضي الله عنه حين أسلم وحده وأخطأ النّاس كلهم!. فتركه القاضي وقال لأصحابه: إلى هنا بلغتمونا؟!. أو ما في معناه».

---

(١) (١/١٥٥-١٥٦).



[للمفتي الماهر الإفتاء بخلاف المشهور]

ثم قال المُعترض: «الفصل الثّاني في تتبُّع هذه الرّسالة: ما ذكره من ترجيح القَبْض في هذا الباب من أوله إلى آخره كله من رسالة المسناوي، ولكنه لا حجّة فيه؛ لأنه خلاف المَشهور، والاحتجاج - كما قال بناني - إنما يكون به...». الخ.

أقول: قوله: «خلاف المَشهور، ولا حجة فيه!»؛ كلام ساقط عن الاعتبار، وأنا أحيل الحُكم في هذا المَوطن للقارئ، ولا شك أنه إذا قرأ هذا الباب؛ حكم لابن عزوز/ بالحق، وما نقله عن بنّاني مِن أعجب العَجب؛ فهل بناني لم يهتد إلى ذلك؟، فلولا أنه كان يعتقد وحاشيته تُوَلْوِلُ بِأنَّ القَبْض مشهور وراجح؛ ما كتب فيها ما كتب، وإنْ هذا إلَّا مغالطة. [٦٤]

على أن الشّيخ أبا العباس الهلالي قال في «نور البصر»[1]: «إن المُفتي القادر على التّرجيح؛ له الفتوى بغير المَشهور إذا ظهر له رجحانه!».

ثم أيد ذلك بنقول عن ابن هلال، وابن ناظم «التحفة»، و«نوازل مازونة» وغيرها، وعقب ذلك بما نصّه: «إذا علمتَ هذا؛ فإذا رجَّح بعضُ

---

(١) (ص١١٧-١١٩).

المُتـأخرين المُتـأهلين للتّـرجيح قـولًا مقـابلًا للمشـهور لموجـب رجحانـه عندهم، وَأَجْرَوْا به العمل في الحُكم؛ تعين اتباعُه، فيقـدم مقابـل المَشـهور بموجبه».هـ، راجعه، فقد أطال في ذلك.

ووقع في كتاب: اللقطة والضَّوَّال. من «المدونة» أنه: لا ضمان على الظالم. قال في «الجامع» من «نـوازل مازونـة»: «مع أنّ المناسـب للحمـل على الظالم تضمينُه، لا سيما إن كان دخولُه للدار على وجه السّـرقة وخـرج منهـا بالمسـروق ثـم تـرك البـاب مفتوحـة حتـى سُـرقت ثانيـة. قلـت: ذكـر الوانوغي في «تعليقه على التهذيب» عـن شيخه ابـن عرفـة أنـه كـان يقـول: يصح لمن له مشاركة في العلوم وترجيحٌ مستقيم مخالفة «المدونة» إذا ظهـر إشكالُها؛ كهذه المسألة».هـ من «نوازل مازونة» بواسطة.

ورأيـتُ فـي أول اختصـار الشّـيخ أبـي العبـاس حُلُولُـو لنـوازل شـيخه البُرْزُلّي، نقـلًا عـن ابـن سـهل، فـي: مـا يُفْتَـى بـه. بعـد ذكـره تـرجيح نقـل «المدوّنة» ما نصّه: «وإن كان مَن أدركنا مـن شـيوخنا الـذين كانـت الفتـوى تدور عليهم بقرطبة ربما أفتوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرها».

ولا شـك أن ظـاهر «المدونـة» فـي السَّـدْل مخـالفٌ للكتـاب والسُّـنَّة وموطأ الإمام؛ فلزم صرفُها عـن ظاهرهـا، أو ردُّ كلامهـا، وقـد فعـل الأئمـة فتبعناهم، فأيُّ مَعْتَبَة على مَن قلدهم رضي الله عنهم؟.

وأما ما ذكره من أن بناني والمسناوي لم يُصليا بالقَبض إلـى أن ماتـا؛ فهو يحتاج إلى وَحْيٍ يُسْفِرُ عنه. والقاعدة: أن البينة على المـدعي واليمين على من أنكر!.

وقد نقل الشّيخ ابن عزوز في رسالته أن بنّاني: كان يقبض، وبيِّنَتُهُ: الشّيخ السنوسي الشّهير، تلقى ذلك من تلامذة بنّاني الذين قرأ عليهم بفاس. ومِن أَبْهَت البُهتان: اعتقاد أن المسناوي أسهب كل ذلك الإسهاب في ترجيح القَبْض على السَّدْل، ثم لا يكون يقبض، سيما وقد قال هو في رسالته نفسها[1]: «مِن المُحال: كون هؤلاء الأئمة الذين نقلنا عنهم ترجيحَهم سُنية القَبْض، لم يكونوا يقبضون، إذ يصدُق عليهم أن يقولوا ما لا يفعلون!»، راجع لفظه فيه.

وقوله: «إن المسناوي لم يؤلف تلك الرسالة لإنكار السَّدْل، ولا لترجيح القَبْض»؛ فإنكار للشمس، وجحد للضّروريات. وأنا أقطع أن هؤلاء الذين ألفوا في السَّدْل كلهم ومن قرَّض، لم يُطالع واحدٌ منهم رسالتَي القَبْض، لا للشّيخ المسناوي ولا لابن عزوز، وإلَّا؛ فلو طالعوها بتمعن؛ ما أمكنهم أن يُلبّسوا على الأمة هذا التّلبيس.

وأمّا ما سَوَّدَ به أوراقَه من الاحتجاج على التّشهير بنقل كلام ابن زكري؛ فانظر: هل يجعل ابن زكري حُجّة ويقبل كلامه إذا أتيناه به في ترجيح الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه أم لا؟. وسيوافيك نصه بحول الله!.

وكذا ما نقله عن التاودي ليس فيه حُجّة؛ لأنّا لا نُنَازعُ أن أكثر من يُقدم رواية ابن القاسم على غيرها من المالكية يلزمُه القولُ بظاهر «المدونة»، وإن كان المُعوَّل عليه هو: صرفُها إلى التّأويل، بالاعتماد، أو غيره من التّأويلات التي استقر الحالُ على اعتبارها.

---

(١) (ص٩٣).

وأما قوله: «وتتبُّع النّصوص المصرحة بمشهوريته يطول بنا»...إلخ، كلَّا والله؛ لو علم أنا نقبل منه قول السمَّانين أو أصحاب الحِرَف؛ لأتانا بهم وكَذَب عليهم، ولكن؛ وَقَفَ حمارُ الشّيخ في العقبة!.

* * * *

[الاتفاق على عدم تقديم رواية ابن القاسم على «الموطأ» ونصوص فطاحلة المذهب في ذلك]

ثم قال المُعترض: «ويكفي في ذلك: كونها رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وهي مقدَّمة؛ لأنها قول إمام المذهب»...الخ.

أقول: جميعُ ما نقله هنا وفيما يأتي من النّصوص على تقديم رواية ابن القاسم على رواية غيره موجودٌ في كلام النّاس، ولكنهم يُرَجِّحُون رواية ابن القاسم على رواية غيره لا على ما نصّ عليه الإمام بنفسه في «الموطأ»، وإلا؛ فـ «الموطأ» أصحُّ كتب المذهب، وقولُها المقدَّم على «المدونة» وغيرها، كما صرح جماعة من الأئمة بذلك؛ منهم: الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الآتي نصُّه في محله، وفيه أن: كتاب «الموطأ» لا مِثْلَ له، ولا كتاب فوقَه بعد كتاب الله».هـ من «التقصي»[1] له بلفظه صدرَه.

[٦٥] ومنهم: الإمام فخر المغرب، وتاج المذهب؛ أبو الوليد/ سليمان الباجي. قال في «المنتقى»، في باب: المسح على الخفين. ما نصّه[2]: «وقد رُوي عن مالك في «العُتبية» ما ظاهره المنع منه، وإنما معناه: إيثار

---

(١) (ص٦).

(٢) (١/٧٧).

الغُسل عليه، وحسبُك بما أدخل في موطئه؛ وهو أصحّ ما نُقل عنه!».هـ، وقد نقله الشّيخ الرهوني أول: المسح على الخفين[١] وأقره، كمختصِره.

ومنهم: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس؛ في كتابه: «الجامع»؛ وسمي بـ: «مصحف المذهب»[٢]، ونص عبارته[٣]: «ورحل سحنون إلى ابن القاسم حتى هذَّب هذه «المدونة» و«المُختلطة»، وحصلت أصلَ علم المالكيين، وتقدمت على سائر الدواوين بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله».هـ.

ولما نقل الحطَّاب في «شرح المُختصر»[٤]، وأبو العبّاس الهلالي في «نور البصر»[٥] لدى قول خليل: «وفيها للمدونة»، بعد أن نقل قول سحنون: ««المدونة» من العلم بمنزلة أم القرآن؛ تجزي في الصّلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرُها عنها!»؛ قالا ما نصّه: «كذا نقَل هذا عن سحنون عياض[٦] في ترجمة أسد، ونقله في شرحه لابن الحاجب، والمُصنّف في

---

(١) (٢٢٩/١).

(٢) قال النابغة الغلاوي في نظمه البوطليحية (ص٧٦):

واعتمدوا الجامع لابن يونسِ وكان يدعى مصحفا لكن نسِي

وسمعت شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود الشنقيطي بها رحمه الله تعالى يقول: لعلّ سبب نسيان الناس له تسميته بالمصحف.

(٣) (٧١/١)

(٤) (٣٤/١).

(٥) (ص١٧٨).

(٦) ترتيب المدارك (٣٠٠/٣)

«التوضيح»، وكثير من أهل المذهب. ونقل أبو الحسن عن ابن يونس؛ قال: يُروى: ما بعد كتاب الله أصح من «موطأ مالك»، وبعده مدونة سحنون!» .هـ منهما. فانظر قولهما: «كذا نُقل»، وَرَد ذلك المنقول بنقل أبي الحسن عن ابن يونس.

ومنهم: معجزة المغرب على المشرق، نادرة الدنيا في وقته حفظًا واطلاعًا، وسعة رواية، ودينًا وتبحُّرًا وإقدامًا: أبو بكر بن العربي المعافري. قال في «العارضة» في باب: مهر البغي ما نصّه[١]: «ولا يفوتنكم ما أوصيتُكم به مرارًا من أن: مذهب الإمام المعول عليه: ما في موطئه، أقرأه عمرَه كلَّه، فما قال لصاحب أو أجاب به سائلًا لا يعارِضُ ما أقرأه ليْلهُ ونهاره عمره كله، ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون!» .هـ بلفظه من خط المحدث الفاضل أبي محمد عبد الله بن إدريس العراقي[٢] على أول ورقة من «الموطأ»[٣].

وفي حواشي الإمام، شيخ الجماعة بالديار المصرية؛ أبي الحسن علي الصّعيدي المالكي على «شرح الخَرشي» على «المُختصر»، في فصل: التداخل. بعد كلام؛ ما نصّه[٤]: «والحاصل: إن كلام ابن عرفة إنما كان

---

(١) (٥/٦٨).

(٢) وتوفي سنة ١٢٣٤ ترجمته في الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس (ص٣٨٨-٣٨٩).

(٣) تكلمت على هذه النسخة من الموطأ في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» وهذه النسخة اليوم في المكتبة الكتانية المودعة في المكتبة الوطنية تحت رقم (٤٤٦ك).

(٤) (٤/١٧٣).

راجحًا؛ لأن ابن العربي قال: إذا وُجد قول «الموطأ» و«المدونة»؛ يُقَدَّم ما في «الموطأ» على ما في «المدونة»/؛ لأن «الموطأ» قُرئ عليه إلى أن مات، بخلاف «المدونة»؛ لأنها سماعُ أصحابه منه!». [٦٦]

وفي «شرح زروق على الرسالة»[1]، لما تكلم على مختار المغرب، وحكى القول بأنه: يمتد إلى الشّفق؛ ما نصّه: «قال ابن العربي: هو القول المنصور؛ إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره، ورواه الآلاف من الخلق!».اهـ، مع أن عكسه مذهب «المدونة».

وفي «المزايا»[2] للحافظ ابن عبد السّلام ما نصّه: «وقال ابنُ العربي لتلامذته في مسألة القَبْض والرّفع في المواضع الثلاثة: ولا يفوتنَّكم ما كنتُ أوصيتُكُم به من أن: مذهب مالك المُعوَّل عليه هو: ما في «موطئه». يشير بذلك لتوهين رواية ابن القاسم عنه الإرسال، وعدم الرّفع إلا مع تكبيرة الإحرام».هـ منها، وقد علمتَ أن رواية ابن القاسم عنده هي في «المدونة».

ومنهم: أسد المذهب وحافظه، الإمام القاضي؛ أبو الوليد ابن رشد. قال في «المقدمات»[3] في شأن «المدونة»: «هي أصل علم المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد «موطإ مالك»، ويروَى: ما بعد كتاب الله أصحُّ مِن «موطأ مالك»، ولا بعد «الموطأ» ديوانٌ في الفقه أفيدُ من «المدونة».هـ بنقل ابن فرحون وغيره».

---

(١) (١/١٤٥).

(٢) (ص١٥٦-١٦١).

(٣) (١/٤٤).

ومنهم: الإمام العلَم، فخر إفريقية والمذهب؛ أبو عبد الله محمد بن علي المازري، في ما علق عنه على الجوزقي، قال فيما نقله عنه أبو عبد الله ابن غازي في «حواشيه على البخاري»، على حديث: «أصبح مِن عبادي كافرٌ بي ومؤمن بي»، ما نصّه: «وجرت عادة الشّافعية أن يفتخروا بأن الشّافعي هو أول من أخرج أصول الفقه ودوَّنها، وكان شيخنا يحيى ابن القويم يحكي عن شيخه الصيرفي أنه كان يقول: مالك سبقه إلى هذا؛ فإن موطأه أُصول فقه؛ وذلك أنه: يذكر فيها الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى التّأويل، فيصرف كل حديث فيها لما يليق به، كما صرف هذا الحَديث لمنع الاستمطار بالنجوم في حق من ينسب التّأثير للأنواء، وصرف حديث: إذا نَشَأَت بَحرِيَّةً ثُم تَشَاءَمَتْ؛ فتِلكَ عَينُ غُدَيقَة[1]. لجواز الاستدلال بالعادة التي أجراها الله سبحانه».هـ كتاب التوحيد من «إرشاد اللبيب»[2] لابن غازي.

فانظر هذا الوزن الذي يُقيمه صناديد المذهب للموطأ، وأي موضع يُنزلوها، والمتأخرين يحطّونها في الدرَك الأسفل، بحيث لا يُقيمون لها وزنا بالكلية، ويتفوهون بأن مالكًا: قصد فيها سياق الأحاديث فقط. وهل يعمل بها أم يرجع في ذلك إلى ما سمعه منه ابن القاسم، فهل سبق لهذا نظير أو تأخر؟. ولو دونتُ أنا ديوانًا كهذا، ثم قيل عني: إنه لا يُقبل فيه إلا

---

(١) الموطأ: كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم، برقم ٥١٩ (٢٤٨/١) وهو أحد البلاغات الأربع التي لم يصلها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وانظر جزء الحافظ ابن الصلاح في وصلها (ص١٤٦-١٤٩) بعنايتي.

(٢) (ص٢٦٦).

ما عُرض على تلميذي فلان. لأبيتُ وأرعدتُ وأَبْرَقْتُ، ولكن من لا يعلم ما يخرج من رأسه، ولا يزنه بالميزان المعَد له؛ فقولُهُ بَطَرٌ للحق وغمطٌ للناس.

ومنهم: الإمام، مفخرة المغرب، ونادرة المذاهب، وزينة الإسلام؛ الإمام أبو الفضل عياض بن موسى. قال من قصيدة له في كتاب «الموطأ»؛ ذكرها في «المدارك»[١]، وساقها غير واحد؛ كابن فرحون في «الديباج»[٢]، والزّرقاني في «شرح الموطأ»[٣]:

إذا ذُكِرَتْ كُتُبُ العِلْمِ؛ فحيَّهَلْ ... بكُتب «الموطأ» من تَصَانيفِ مَالِكِ
أصحُّ أَحَاديثًا، وَأَثْبَتُ حجةً ... وَأَوْضَحُها فِي الفِقْهِ نصًّا لِسَالِكِ
عَلَيْهِ مَضَى الإِجْمَاعُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ ... عَلَى رَغْمِ خَيْشُومِ الحَسُودِ المُمَاحِكِ
فَعَنْهُ فَخُذ عِلْمَ الدِّيَانَةِ خَالِصًا ... وَمِنْهُ اسْتَفِدْ عِلْمَ النّبيِّ المُبَارَكِ
وشُدَّ بِه كَفَّ الضَّنَانَةِ؛ تَهْتَدِي ... فَمَن حَادَ عَنْهُ؛ هَالِكٌ فِي الهَوَالِكِ

ومنهم: الإمام سعدون الورجيني. قال في قصيدة له ساقها ابن فرحون في «الديباج»[٤]، وساقها غيره[٥] عازيا لها للإمام أبي عثمان الأندلسي:

أَقُولُ لِمَنْ يَرْوِي الحَدِيثَ وَيَكْتُبُ ... وَيَسْلُكُ سَبِيلَ الفِقْهِ فِيهِ وَيَطْلُبُ
إِذَا أَحْبَبَتَ أَن تُدْعَى لَدَى النّاس عَالِمًا ... فَلَا تَعْدُ مَا تَحْوِي مِنَ العِلْمِ يَثْرِبُ

---

(١) (٢/٧٨-٧٩).

(٢) (١/١٢٣).

(٣) (١/١٠).

(٤) (١/١٢١).

(٥) منهم الحافظ بن عساكر في كتابه كشف المغطا (ص٦٨-٦٩) بعنايتي.

أَتَتْـــرُكُ دَارًا كَـــانَ بَـــيْنَ بُيُوتِهَـــا يَـرُوحُ وَيَغْـدُو جِبْرَائِيـلُ المُقَـرَّبُ ؟
وَمَـاتَ رَسُـولُ اللَّـهِ فِيهَـا ، وَبَعْـدَهُ بِسُـــنَّتِهِ أَصْـــحَابُهُ قَـــدْ تَـــأَدَّبُوا
وَفُـرِّقَ شَـمْلُ العِلْـمِ فِـي تَـابِعِيِّهِم فكُـل امْـرِئٍ مِّنْهُمْ لَـهُ فِيـهِ مَـذْهَبُ
فخلَّصَـــهُ بالسَّـبْكِ لِلنَّـــاسِ مَالِــكٌ وَمِنْهُ صَحِيحٌ فِي المِجَسِّ وَأجْـرَبُ
فَبَـادِرْ مُوَطـأَ مَالِـكٍ قَبْـلَ فَوْتِـهِ فَمَـا بَعْـدَهُ إِنْ فَـاتَ للحَـقِّ مَطْلَـبُ
وَدَعْ لِلمُوَطَّـا كُـلَّ عِلِـمٍ تُرِيــدُهُ فإنَّ «المُوَطَّا» الشَمْسُ، وَالغَيْرُ كَوْكَبُ
وَمَنْ لَمْ يَكُن كُتْبُ «المُوَطَّا» بِبَيْتِهِ فَـذَاكَ مِـنَ التَّوْفيـقِ بيـتٌ مُخَـرَّبُ
وَلَوْ بِـ«المُّوَطَّا» يَعْمَلُ النّاس كُلُّهُـمْ لَأَمْسَوْا وَمَا مِنْهُمْ عَلَى الأَرْضِ مُذْنِبُ

ومنهم: الإمام أبو الطاهر الأصبهاني:

أعــمُّ الكُتْــبِ نفعًــا لِلْفَقِيــهِ موطــأُ مَالِــكٍ، لَا شَــكَّ فيــهِ
فَــلَا تَبْـدَأْ بشــيء مِـن سـماعٍ سِــوَاهُ عَــن إمَــامٍ تَرْتَضِيــهِ
وصـاحبْ مـن يُعَظِّمُـهُ، وجانِـب كتـابَ جميـع مَـن قـد يزدريـه!

أنشـد هـذه القطعـة والتي قبلهـا: محـدث الشـام الحـافظ أبـو القاسـم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي في كتابه[1] الذي جمعه في فضل كتاب «الموطأ» وتقديمِهِ على سائر الدواوين.

ومـنهم: الإمـام العظيم، عـالم المغـرب، وكبيـر فقهائـه؛ أبـو محمـد صالح؛ في شرح الشّيخ يوسف ابن عمر على «الرسـالة»: «كـان الفقيـه أبـو محمد صالح[2] يقول في فتواه بقول مالـك فـي «الموطـأ»، فـإن لـم يجـده؛

(١) أمَّا قطعة أبي الطاهر السلفي فلم ترد في نسختيه الخطيتين اللتين حققت عنهما الكتاب فلعلهما كذلك في نسخة المصنف ولم أقف عليها، وقـد ذكرهـا القاضـي عياض في ترتيب المدارك (٢/٧٨).

(٢) أبو محمـد صـالح بـن يحيـى الغـازي الهسـكوري ترجمتـه فـي سـلوة الأنفـاس =

فبقول مالك في «المدونة»، فإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم خارجها، فإن لم يجده؛ فبقول الغير فيها، فإن لم يجده؛ فبأقاويل أهل العلم!». هـ، ونقله الشّيخ عبد العزيز الزياتي في «شرح منظومة الذكاة» وأقره.

وفي جواب لحافظ المذهب أبي العباس الونشريسي مذكور في جامع «المعيار» ما نصّه[1]: «وعن أبي محمد صالح: إنما يفتى بقول مالك في «الموطأ»، فإن لم يجده في النازلة؛ فبقوله في «المدونة»، وإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم فيها، وإلا؛ فبقوله في غيرها، وإلا؛ فبقول الغير في «المدونة»، وإلا؛ فبأقاويل أهل المذهب!». هـ.

ولم يحك له مقابلًا، بل ظاهره أنه: أراد به تقييد إطلاقهم أن رواية ابن القاسم مقدَّمة بما عدى ما في تآليف الإمام.

ومنهم: عالم المغرب وكبير فقهائه؛ الإمام أبو الحسن الصُّغَيِّر؛ ففي «الأزهار الطيبة النشر»[2] عنه ما نصّه: ««المدونة» أفضل كتب المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك، ولا بعد «الموطأ» ديوانٌ في الفقه أفيدُ من «المدونة»؛ هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه!». هـ.

ومنهم: الشّيخ يوسف بن عمر؛ رأيت له في باب: الأقضية والشهادات. من «شرح الرسالة» ما نصّه[3]: «القاضي المُقلّد إنما يحكم بمذهب من قلده بنص قوله الذي لا يحتمل التّأويل، ولا يحكم بقول

= (٤٩/٢) وانظر للتعريف بتقييده على الرسالة دراسة الدكتور عبد الله التوارتي وفقه الله لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٦٢).

(١) (٢٣/١٢-٢٤).

(٢) (٣٥٧/٢-٣٥٨).

(٣) (٨٢٩/٥-٨٣٠).

يحتمل التّأويل ولا يُعرف معناه. قال بعض الشّيوخ: إذا كان القاضي قلَّد مالكًا؛ فإنما يحكُم بقوله في «الموطأ»، فإن لم يجده؛ فبقوله في «المدونة»، فإن لم يجده؛ فبقول ابن القاسم فيها، فإن لم يجد؛ فبقوله في غيرها، فإن لم يجد؛ فبقول الغير في «المدونة».هـ منه.

ولعل نسبة ذلك لأبي محمد صالح وقعتْ في موطن آخر من الشرح المذكور، وقد اقتصر على ما ذُكر جازمًا به ولم يحك غيره، وناهيك بذلك.

وقد قال الشّيخ الرهوني ما نصّه: «إن الاقتصار على قول ترجيح له لا محالة، بل هو أقوى من ذكر الخلاف ثم اختيار بعضه».هـ.

وقال العلامة الشَّبَرْخِيتي في «شرح المُختصر» ما نصّه: «وروي: ما بعد كتاب الله أصحُّ من موطأ مالك، وبعده مدونة سُحْنُون».هـ منه.

ومنهم: شيخ المالكية بالدّيار المصرية: مصطفى البولاقي المالكي المصري[1]؛ في فتوى له ردَّ بها على عِصْرِيِّهِ الشّيخ المَرْصِفِي؛ قال ما نصّه: «من المعلوم لكل أحد: أن الأحاديث التي يحتج بها مالك ومدار مذهبه عليها؛ هي: ما في موطئه الذي قال فيه الشّافعي: ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك!. وشهادةُ هذا الإمام لا تحتاج معها إلى شيء، ولا يُلتفت لغيرها إن وُجِد». ثم ذكر أبيات عياض السابقة./ [٦٨]

---

(١) ولد سنة ١٢١٥ وتوفي سنة ١٢٦٣ ترجمته في الخطط لعلي مبارك (٣٣/٩) والأعلام للزركلي (٢٣٣/٧).

وقال شيخ المالكية بالمدينة: العلامة المحدث المعمر؛ فالح بن محمد الظاهري المَهَنَّوِي في: «صحائف العامل، بالشّرع الكامل»: «أنت إذا تأملت صنيع مالك في «الموطأ»؛ تجده دائرًا على الأحاديث الصّحيحة واجتهاداتِ الصّحابة، وجُل الشّارحين في غفلة عن ذلك، وما فطن لهذا الصنيع منه إلا أربابُ البصائر، ونحن تلقيناه من جهتهم. فمالك هو إمام الصّوفية والفقهاء والمحدثين، فافهم هذا الأصل؛ تنجلي عنك الحيرة إن شاء الله، ومتى جعلت «الموطأ» مصحفَك؛ فأنت مالكُ أزمّة الشريعة!».هـ من باب الطهارة منه.

[«المدونة» فيها رأي مالك ورأي غيره حتى ممن خالفه]:

قلت: ويؤيد هذا أن «المدونة» ليس فيها رأيُ مالك وحديثهُ فقط؛ بل فيها حديثُ غيره، وفقهُ مَن دونه أو كان معه، بل فيها أشياء من اجتهادات ابن القاسم خالف فيها نص الإمام، واتبع قواعده، أو اجتهد فيها لنفسه.

ففي جواب لإمام المغرب أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني، نقله في ترجمته الشّيخ أبو العباس أحمد بابا التُّنْبُكتي، ما نصّه[1]: «وأما مخالفته - أي: ابن القاسم - له - أي: لمالك - في بعض المسائل؛ كقوله: يتعين ثلاث بنات لبون في مائة وإحدى وعشرين من الإبل - كقول ابن شهاب، ومالك يخيره في ذلك - أو حِقَّتَيْن، أو فيمن قال لعبده: أنت حر - مثلًا - وعليك مائة دينار. فقال مالك: هو حر ويتبع بها. وابن القاسم: لا يتبع بشيء؛ كقول ابن المسيب».

---

(١) (ص٤٤٢-٤٤٤).

[٦٩] «وفي الغُرَماء يدعون على الوصي/ التقاضي: يُحَلِّفُهُم مالك في القليل، وتوقَّفَ في الكثير. ويُحلفهم ابن القاسم مطلقًا كقول ابن هرمز وغيره. فيحتمل أنه: رأى أن ما قاله هو في هذه المسائل هو الجاري على قواعد مذهب مالك؛ فلذا اختاره، فلم يخرج عن تقليده فيها».

«ويحتمل أنه: اجتهد فيها مطلقًا؛ بناء على جواز الاجتهاد. وأما أصبغ؛ فقال: أخطأ ابن القاسم. لما رآه خالف فيها مالكًا، إما لأنه رآه خارجًا عن أصوله وصريح قوله...».

ثم ذكر أن في «المدونة» أشياء مما رجع مالك عنه، ثم قال: «ولما تكلم ابن رشد على هذه المسائل وشبهها؛ اختار قول ابن كنانة، ثم قال: ويوجد في المذهب مسائل ليست على أصوله، تنحو لمذهب أهل العراق. فأنت ترى ابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم؛ لما رأوه خارجًا عن أصول مذهبه، حتى قال ابن رشد: إن في المذهب مسائل ليست على أصوله!».هـ من جواب الشريف التلمساني ملخَّصًا.

قلت: وموجِب ذلك: تصرفات ابن القاسم في أجوبة المسائل مرة على قواعد أهل العراق، ومرة على قواعد مالك، ومرة مما يتركَّب منهما.

ولما ترجم الحافظ الأسيوطي في «حُسن المحاضرة»[١] ابن القاسم في باب: من كان بمصر من المُجتهدين. قال ما نصّه: «قال ابن حبان[٢]: تفقه على مذهب مالك، وَفَرَّع على أصوله!».هـ.

---

(١) (٣٠٣/١).
(٢) الثقات (٣٧٤/٨).

فلذلك قلنا: إن في «المدونة» ما ليس من كلام مالك، وإليك النّص في ذلك:

قال إمام المَغرب في وقته أبو عيسى بن الإمام التّلمساني، في جواب له عن ابن القاسم: هل هو مجتهد أو مقلد؟. نقله في «نيل الابتهاج» حين ترجمه ما نصّه[1]:

«عادته - أي: ابن القاسم - في جوابه عن مسائل لا تحصى، ثم يقول: لأن مالكًا قال: كذا في كذا، وقد قال مالك كذا، فيحتج لصحة قوله بقول مالك، وأنه جارٍ على مذهبه».هـ.

ثم قال بعد كلام: «ذكر أبو إسحاق الشيرازي[2]:أن أسدًا أتى ابنَ وهب، وسأله أن يجيبه في مسائل أبي حنيفة على مذهب مالك، فتورع، فذهب إلى ابن القاسم؛ فأجابه عنها بما حفظه عن مالك، وفي غيره يقول: سمعتُه يقول في مسألة كذا وكذا، ومسألتك مثلها. ومنها: ما أجابه على أصول مالك. فهذه الأسدية أصل «مدونة سحنون» أصلح ابن القاسم منها أشياء على يد سحنون».هـ بواسطة «نيل الابتهاج».

وعبارة الحطاب في «شرح المُختصر»[3]: «فأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه أو بلغه، أو قاسه على قوله أو أصله».هـ.

---

(١) (ص٢٩٢).

(٢) طبقات الفقهاء له (ص١٥٥-١٥٦).

(٣) (٣٤/١).

وهذا الذي ذكره أخيرًا من أن ابن القاسم أمر بإصلاح «مدونة أسد» التي روى عنه أولًا، وصيرورتها إلى إملائه الأخير على سحنون؛ مما يدل على ما ذكرنا، وأنه كان يفتي ويملي مستندًا لاجتهاده، وهو آيل مُوَلْوِلٌ بأنه ليس كل ما في «المدونة» مِن رأي مالك أو نصوصِه، بل فيها ما رجع عنه ابن القاسم وكره تقييده!.

ففي «سنن المهتدين»[(١)] للمواق: «قال يحيى: لما قرأت كتاب أسد على ابن القاسم؛ وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها، فقلتُ لابن القاسم: لو أعدت نظرك؟. فقال: أفعلُ إن شاء الله. فلما تقاضيتُه بعد أيام؛ قال: يا أبا محمد؛ نظرتُ في مقالتك فوجدت إجابتي يوم أجبتُك لله وحده، فرجوتُ أن أوَفَّق، وإجابتي اليوم إنما تكون نقضًا على صاحبي؛ فأخافُ أن لا أوَفَّق في الإجابة، فتركتُه!» .هـ منه.

بل فيها ما هو من تنقيح سحنون.

وفي شرح الحطاب، والشبرخيتي على «المُختصر»، ما نصّه[(٢)]: «ثم إن سحنون نظر فيها - أي: «المدونة» - نظرًا آخر: وبوبها وأضاف الشكل إلى شكله، وهذَّبَها، ورتبها ترتيب التّصانيف، واحتجّ لمسائلها بالآثار من روايته لموطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من أقوال كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتب منها، وبقيت على حالها كتبٌ مختلطة، فمات قبل أن ينظر فيها» .هـ.

---

(١) (ص٢٨١).

(٢) (٣٤/١).

ومما يدلك لكونها اشتملت على ما يتضمن مخالفة ابن القاسم وسحنون لنصوص الإمام: ما ذكره عياض في «المدارك»[1] ونقله عنه المواق في «سنن المهتدين»[2] عن القابسي أنه قال: «إني لأجد في نفسي مِن خلاف سحنون لمالك ما لا أجدُه من خلاف ابن القاسم لمالك!».هـ، انظرهما/. [٧٠]

وفي فتاوى شيخ الإسلام الحافظ أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني ما نصّه[3]: «معلوم أن رواية ابن القاسم أصلُها «مسائل أسد بن الفرات» التي فرَّعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسدُ ابنَ القاسم، فأجابه بالنقل عن مالك، وتارة بالقياس على قوله، ثم أصلحها في رواية سحنون. ولهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفةٌ من الميل إلى قول أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة. ثم اتفق أنه: لما انتشر مذهب مالك بالأندلس، وكان يحيى [ذا مكانة] من عامل الأندلس، والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة ألا يقضوا إلا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره، ثم انتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عَلِمَ بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة، حتى صاروا يتركون رواية «الموطأ» الذي هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به حتى مات لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا؛ إن كان فيه عيبٌ؛ فإنما هو على مَن نقل ذلك لا على مالك!».هـ.

---

(١) ترتيب المدارك (٤/٥١).

(٢) (ص٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٢٧-٣٢٨).

قلتُ: ويؤكد ما ذكره من أنه يقع في «المدونة» طائفة من الميل إلى مذهب أهل الرأي: ما نقله المواق في «سنن المهتدين»[1]؛ ونصه: «قول سحنون: من ترك الوتر أُدِّبَ. التقف هذا من أسد بن الفرات، وهي لَعَمْرُ الله مِلْحٌ غيرُ فُرات. فإنَّ ظَهْرَ المؤمِنِ حمى لا يُستباحُ إلا إذا عصى!». هـ منه.

قلتُ: وقد سبق لنا - ويأتي - أن أصل مسائل «المدونة»: ما سأل أسدٌ عنه محمد بن الحسن وغيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، والحنفية يذهبون إلى وجوب الوتر، وقد سبق أيضًا هذا قريبًا عن ابن رشد بواسطة «نيل الابتهاج».

ونحوُه: ما في كتاب «الجرح والتعديل»[2] - لأحد حفاظ هذه الأمة، وثقات عدولها: شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن الحافظ أبي حاتم محمد الرازي؛ المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وترجمتُه في «طبقات الحفاظ» للذهبي[3]، وابن السبكي[4] وغيرهما - ما نصّه: «عبد الرحمن بن القاسم المصري: روى عن مالك بن أنس، وروى عنه الحارث بن مسكين، وعبد الرحمن ابن أبي الغمر. سئل أبو زرعة عنه؛ فقال: مصري ثقة، رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوها عن مالك، مسائل مما سأله أسد

---

(١) (ص٢٦٠).

(٢) (٥/٢٧٩ رقم ١٣٢٥) ونسخة المصنف منه من أعلاق خزانته العامرة وهي فيه تحت رقم (٣٥٤ ك) وقد تحدثت عنها بإسهاب في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٣) (٣/ ٨٢٩ - ٨٣٢).

(٤) (٣/٣٢٤-٣٢٨).

- رجل من أهل المغرب - كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل، ثم سأل ابن وهب أن يجيبه بما كان عنده عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك؛ فمن عنده، فلم يفعل، فأتى عبد الرحمن بن القاسم، فتوسع له، فأجابه على هذا. فالنّاس يتكلمون في هذه المسائل».هـ منه بلفظه.

وأنت إذا علمتَ هذا وأحطتَ به خُبرًا؛ تيقنتَ أن الكتاب الذي يُشاب برأي غير مالك لا يقاوِم - فضلًا عن أن يُقَدَّم - على كتاب مالك الذي أجمعت الأمة على نسبة جميعه إليه، وتلقيه بالقبول، وصرح جمعٌ من حُفاظ الإسلام بأن: من حلف بالطلاق على صحة جميع ما فيه؛ لا تُطلق عليه زوجتُه. فهل قيل هذا في «المدونة»؟!. لا لا!!.

[إمام المغرب إدريس بن عبد الله كان يفضل «الموطأ» ويحض عليه]:

وبالجملة والتفصيل؛ فلو لم يكن من مفاخر «الموطأ» وموجبات تقديمه إلا قول فاتح بلاد المغرب، وغارس شجرة الإيمان فيه فأطعمت وزكت: الإمام البضعة الطرية؛ مولانا إدريس بن عبد الله الكامل رضي الله عنه، فقد ذكر صاحب «الشجرة الزكية»[1] وغيرُه من متأخري المتأخرين؛ أنه قدس الله سره الذي حمل النّاس على قراءة «الموطأ» وإذاعته، وكان يقول: «نحن أحق بهذا الكتاب وقراءته».

---

(١) لأبي عبد الله محمد الزكي بن هاشم العلوي المدغري، وقف عليها المصنف في مراكش ولخص منها في رحلته الدرنية (٦/٨-١٠)، ومنها نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم (١١٤٢٣).

قلتُ: وذلك لما جمع مالك من الإمامة في الدين، والمبالغة في جمع سنة سيد المُرسلين، والتشيُّع لآل بيته الطاهرين، حتى إن عمَّ مولانا إدريس: سيدنا محمد النفس الزكية، لما قام على أبي جعفر المنصور؛ تشيع له مالك وبايعه، ولأجله امتُحن، ولا زلنا نأسف على عدم اتصال سندنا بمالك من رواية مولانا إدريس قُدس سره؛ فإنه رواها عن قاضيه عامر القيسي عن مالك، وناهيك بهذا القدر في أهمية «الموطأ»!.

ولنقتصر على هذا القدر هنا، وسنعيد الوجهة إليه مِن بعد إن شاء الله تعالى.

* * * *

[لا يُسَلَّمُ تقديم رأي المصريين على المدنيين في المذهب]

ثم قال المُعترض: «وكذا احتجاجُه على ذلك بأنه: قول المَدَنِيّين... الخ باطل؛ لأنه سيأتي أن قول المِصْرِيّين يُقَدَّم على المَدَنِيّين عند التّعارض، والمصريون قائلون بالسَّدْل...». الخ.

أقول:

أما أولًا: فإن تقديم رواية المِصْرِيّين على غيرهم؛ ممّا أسسه: المتأخرون؛ كما لابن فرحون، وفي النّاس مَن لا يرتضيه؛ ضرورة أن من المَدَنِيّين مَن لازم مالكًا ما لم يُلازمه لا ابن القاسم ولا غيره من المصريين؛ كابن نافع؛ فإنه جلس بعد مالك خليفته.

على أن من قال بتقديم رواية المِصْرِيّين على المَدَنِيّين لم يعُمَّه، ونص عبارة الصعيدي[1]: «فائدة: وإذا اختلف المصريون والمدنيون؛ قُدم المصريون غالبًا». اهـ.

وما يدري الخصم أن هذا من غير الغالب، فيقدَّم فيه قول المَدَنِيّين؟!. وانظر لِمَ غفل عن كون المَدَنِيّين يُقَدَّمون على المغاربة

---

(١) (٤٩/١).

والعِراقِيّين، ورواية المَدَنِيّين عن مالك: استحباب القَبْض، ولكن لا ينصرون إلا ما فيه غرضهم.

[لم يتفق المصريون على القول بالسدل]:

وأما ثانيًا: فالمِصْرِيّون لم يتفقوا كلهم على رواية السَّدْل؛ لأن من المِصْرِيِّين: ابن عبد الحَكم، وقد نقل الشّوكاني عنه رواية القَبْض، وأنه خالف ابن القاسم. ومنهم: أشهب؛ وهو روى عن مالك إباحة القَبْض وعدم كراهته كما يأتي، أو استحباب القَبْض.

فأنى يُدَّعي - مع هذا - أن المِصْرِيّين أجمعوا على السَّدْل أو رواياته عن مالك؟، وما يحتجون به من عبارة النّوَوي غير صحيحة، وقد تقدّم عن «الرّوضة النّدية» أن للمِصْرِيّين عن مالك ثلاث روايات في القَبْض. فأين هذا من ذاك؟!.

* * * *

[الصحيح أنّ أشهب قائل بالقبض أيضًا]

ثم قال المُعترض: «وأما ما نقله عن المواق من رواية أشهب. وهمٌ أو تصحيف».

أقول عليه: ما أكثر ابن عزّوز من تعداد أسماء مَن نقله عنه وعن ابن نافع ذلك إلا ردًّا لمن ادعى الوهم في النّقل عنهم، ونسبة القول بالإباحة موجودة في «البيان والتحصيل» لابن رشد، ونصه[1]: «قال أشهب: لا بأس به في المكتوبة والنّافلة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه: رئي واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة، وقد جاء عنه أنه قال: استراحة الملائكة في الصّلاة: وضعُ اليُمنى على كُوع اليُسرى في الصّلاة». الخ.

ثم قال ابن رشد بعد ذلك، عند تحصيل الأقوال في القَبْض: «والذي يتحصل في ذلك: ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك جائزٌ في المَكتوبة والنّافلة، لا يُكره فعله ولا يُستحب تركه. وهو قول أشهب في هذه الرّواية، وقول مالك في رسم الصّلاة الأول من سماع أشهب...»الخ.

ثم قال: «والثّالث: أن ذلك مستحبٌّ فعلُه في الفريضة والنّافلة، مكروه تركه فيهما. وهو: قول مالك في رواية مطرّف وابن الماجشون عنه في «الواضحة»».هـ منه بلفظه.

---

(١) (٧١/١٨).

[لا يصح أن المشهور في المذهب هو ما قاله ابن القاسم]

ثم قال **المُعترض**: «ثانيها: أنّ ما نقله المسناوي عن اللّخمي، وعياض، وابن عبد البر، وابن عبد السّلام، من تلك الترجيحات للقبض؛ لا حجة فيه؛ لما قاله ابن فرحون أن: المَشهور هو مذهب «المدونة». الخ..

أقول: هذا مدفوع بالباب الخامس التي عقدها له؛ خاصة الأستاذ ابن عزّوز، وفيه عن ابن فرحون نفسه أن: ما اشتهر ليس على إطلاقه. وهذه عادة المُعترض: ينقل أول الكلام ويحذف آخره.

ثم اعلم أن كون المَشهور منحصرٌ في «المدونة»؛ فسيأتي ردُّه في محله، وأن الذي ارتضاه ابن بشير، وابن فرحون، وابن هارون...وغيرهم من الأئمة: أن المَشهور: ما قوي دليله، لا يتقيد بقول ابن القاسم ولا غيره، كان في «المدونة» أو غيرها!/. [٧١]

أما التقيّدُ بقول ابن القاسم، وعدم الخروج عنه إلى غيره لو ظهر الدليل لغير مذهبه؛ ففي «مكمِّل الإكمال» للإمام الأُبِّيّ[1]، في باب: أجر الحاكم إذا اجتهد وأصاب. ما نصّه: «كان النّاس بالأندلس يُرجحون القول

---

(١) (١٩/٥).

بقائله، والنّقل بناقله، فيرجّحون قول ابن القاسم ونقله؛ قالوا: لطول إقامته عند مالك، ولأنه لم يتفقه إلا به!. فإن لم يوجد لابن القاسم قولٌ؛ كان قولُ أشهب أولى من قول ابن عبد الحَكم؛ لأن ابن عبد الحَكم أخذ عن الشّافعي فخلَّط. وبلغني أنهم في الأندلس يشترطون على القاضي في سِجِلِّه: أن لا يخرُج عن هذا التّرتيب».

«ولا أخس من هذه المرتبة؛ لأن صاحبها خارجٌ عن رتبة الفُقهاء، منخرطٌ في زمرة الأغبياء؛ لأنه لا يفهم معنى الأقوال، وهو من جملة العوام!» .هـ منه.

وفي «قواعدِ» نادرة المذهب أبي عبد الله المقّري الكبير[1]: «قال الباجي: لا أعلم قوما أشد خلافًا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكًا لا يُجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول، وهم لا يعتمدون على ذلك!» .هـ.

وذكر حافظ المذهب أبو العباس الونشريسي في كتابه «المعيار المُعْرِب»، في الفصل الذي عقده للبدَع ما نصّه[2]: «ومنها - أي: من البدع الجارية في وقته - ما حكاه الباجي عن سجلات قرطبة: أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده. قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: وهذا جهلٌ عظيم، والتولية صحيحة، والشّرط باطل، كان موافقًا لمذهب المشترط أو مخالفًا له».

---

(١) القاعدة ١٢١ (ص١٣٨).

(٢) (٢/٤٨٢-٤٨٣).

«المقري: وعلى هذا الشّرط تركّب إيجابُ اتباع عمل القضاة بالأندلس، ثم انتقل إلى المغرب، فبينما نحن ننازع النّاس في عمل المَدينة، ونصيحُ بأهل الكوفة مع كثرة ما نزل بها من علماء الملة؛ كعلي وابن مسعود ومن كان معهما:

ليس التكَحُّل في العينين كالكَحَل

سنح لنا محضُ الجمود ومعدنُ التّقليد[الكامل]

اللهُ أَخَّــرَ مَــوْتَتِي فَتَــأَخَرَّتْ   حَتَّى رَأَيْتُ مِنَ الزَّمَانِ عَجَائِبَا

يا لله ويا للمسلمين؛ ذهبت قرطبة وأهلُها، ولم يَبْرَح من النّاس جهلُها، ما هذا إلا لأن الشّيطان سعى في محو الحقّ فنسيه، والباطل لا يزال يلقيه ويلقنه، ولما غلب وصفُ التّقليد في النّاس؛ جنحوا إلى القال والقيل؛ إذ لم يُسْمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم لا ما رأوه من عند أنفسهم، حتى كان عز الدين ابن عبد السّلام يقول بالرأي، فإن سُئل عن المَسألة؛ أفتى فيها بقول الشّافعي، ويقول: لم تسألني عن مذهبي!. واللّخمي مثل هذا في التحكيم، وإنها لإحدى كُبَر دواهي التّقليد».

«فالتّقليد مذموم، وأقبح منه: تخيُّر الأقطار، وتعصُّب النُّظار، فترى الرّجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقرير الطّرق وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلا مذهب مَن انتصر له وحده؛ لمحض التّعصب له، مع ظهور الحجّة الدّامغة. ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الزّائغة، فلا يحمل نفسه على الحقّ إذا رآه، لكن يطلب التّوفيق ولو على

أبعد طريق بينه وبين هواه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾(١)».

«فيا أيها الحنفي؛ أفي كل ما خالفك فيه مالك، في حُكم الله هالك؟، ويا أيها المالكي؛ أفي كل ما خالفك فيه الشّافعي، عميت عليه المسالك؟، أصمَّ اللهُ سمْعَ الهوى ما يسمعُ إلا ما يُريد، ألا إن ها هنا ما سواه هي من هذه الهناة، وأحرُّ على كبد كل مسلم من يُبس اللهاة، فإذا خالف الحقُّ أهل كل مذهب؛ أبقوا مَن رده إلى ما خالف من الحقّ، فحاولوا سوى ذلك الحقّ إليه، فإن لم يطعهم القادة؛ جَرَوهُ على غير إرادة، فتراهم يتولون النّصوص التي يخالف ظاهرُها مذهبهم على ما يوافقهم، لا يبالون أخَلّوا بما له من معنى أم لا».هـ راجع بقيته في الجزء الثاني من «المعيار»/... [٧٢]

فانظر ماذا يعامل المُفتي به كلام الإمام المقري هذا، وصاحب «المعيار» الذي أقَرَّه وساقَه مساق السّابقين، هل يعدهما من المُرتدين؟، ولا أظنه إلا يخرجهما من دائرة المؤمنين!.

[مسائل رجح فيها الفقهاء خلاف رواية ابن القاسم]:

واعلم أن ما لمز به فقهاء المَذهبِ المُعترضُ مِن عدم التّصرف في الفقه بمقتضى الدّليل، ولزوم الاقتصار على المَشهور الذي هو مذهب «المدونة»، وعدم الخروج عنه، ونبذِ طريقة من يخالف مذهب «المدونة»

---

(١) المؤمنون: ٧٢.

لأجل الوارد في الآثار بجلب ما تراه من نصوص أئمة الهدى؛ تعلم خطأه، فاسمع لما يُتلى عليك؛ ها هنا مسائل مما رجح الفُقهاء فيها خلاف رواية ابن القاسم في «المدونة» وفي غيرها، بل هو قول مالك نفسه.

المسألة الأولى: تقديم غسل الرّجلين في الغسل. قال الشّيخ أبو الحسن الشاذلي في «شرح الرسالة» عند قوله[1]: «فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما».. إلى آخر غسله، ما نصّه: «دليل المَشهور: ما في «الموطأ» أنه عليه السّلام كان إذا اغتسل من الجنابة؛ توضأ وُضوءه للصّلاة...الحَديث. فظاهره أنه: كمل وضوءه. قال شيخنا: والقول بالتأخير أظهر من المَشهور؛ لما في الصّحيحين أنه عليه السّلام: كان يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله، فيغسلهما إذ ذاك. وهذا صريح، وما تقدم ظاهر، وأنى يقاوِمُ الظّاهرُ الصّريح، فيكون هذا القول هو المَشهور؛ بناء على أن المَشهور: ما قوي دليله!».هـ من «تحقيق المباني».

قال عالم الحجاز، محدث المالكية، الأستاذ الكبير، شيخ شيوخ شيوخنا: الشّيخ صالح الفلاني العُمَري المالكي عقبه، في كتابه «إيقاظ الهمم»[2] ما نصّه: «قلت: قد صحح ابنُ بشير وابن خُوَيِّزمنْداد أن المَشهور: ما قوي دليله، وقد حققتُه في «تقويم الكفة، فيما للعلماء من حديث الجبة والكُفة».هـ منه.

---

(١) (١/٢١٣-٢١٤).

(٢) (ص٩٩)، و(ص٤٣٠-٤٣١ - ط: مشهور حسن سلمان).

أقول: وإلى ما ذكر أبو الحسن من المَشهور أشار خليل بقوله[١]: «كاملة مرة»، قال الشّيخ بناني في «الفتح»[٢]: «أشار بقوله: «كاملة» إلى أن الأولى: تقديمُ غسل رجليه، وعدم تأخيره إلى إتمام غسله. وهو خلاف الرّاجح أنه: يؤخر غسل رجليه؛ لأنه قد جاء التّصريح بذلك في الأحاديث!».هـ، راجع بقيته.

المسألة الثانية: الاقتصار في غسل أعضاء الوُضوء المشروع قبل الغسل على مرة مرة، وإليها أشار خليل بقوله[٣]: «مرة»، قال الشّيخ بناني[٤]: «وأشار بقوله: «مرة» إلى ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه: لا فضيلة في تكراره؛ لأنه في «التوضيح» اقتصر عليه».

«قال الشّيخ مصطفى: ورد عليه ابن حجر في «فتح الباري»[٥] بأنه: ورد من طريق صحيحة؛ أخرجها النسائي/ والبيهقي من رواية أبي سلمة [٧٣] عن عائشة رضي الله عنها، أنها: وصفت غُسْلَ رسول ﷺ من الجنابة، وفيه: ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسله ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ثم أفاض على رأسه ثلاثًا.هـ، فقد علمتَ أن مُعتمد المُصنّف مردود».

«**قلتُ**: وما في هذا الحَديث هو ظاهر الأحاديث الواردة، وقد جمعها الحافظ سيدي أحمد بن يوسف الفاسي، وكان العلامة سيدي عبد القادر

---

(١) (ص١٧).
(٢) (١٠٣/١).
(٣) (ص١٧).
(٤) (١٠٣/١).
(٥) (٣٦١/١).

الفاسي يقول ما قاله عياض، نقله عن بعض شيوخه فكتبوا عليه بالزنجفور» .هـ كلام «الفتح الرباني».

وقد سلمه الرهوني[١] ومن بعده؛ فلِمَ لم يُقيموا في هذه المسألة الهَرَج الذي أقاموه في السَّدْل، والتّخصيص من غير مُخصص من شأن ذوي الأغراض التي توصل إلى النّار؟!!.

المسألة الثالثة[٢]: وجوب التّخليل في الغسل بما يعم اللحية أيضًا؛ قال خليل[٣]: «وتخليلُ شعره، وضغث مضفوره لا نقضُه». الزّرقاني[٤]: «قال المواق: ما أفتى به المُصنّف من وجوب التخليل هو الرّاجح على ما يظهر من الأنقال والأحاديث، وإن كان هو خلاف رواية ابن القاسم في اللحية» .هـ، وأقره بناني[٥] والرهوني[٦].

المسألة الرابعة: الابتداء في الغسل بغسل اليدين، قال خليل[٧]: «وسننه: غسل يديه أولا». قال الشّيخ مصطفى[٨]: «ظاهر نصوص المذهب: أنه لا يُعيد غسلهما» .هـ.

---

(١) (١/٢٢١-٢٢٤).
(٢) كتب المصنف بخطه أن هذه المسألة هي المسألة الثالثة، والواقع أنها الثانية.
(٣) (ص١٧).
(٤) (١/١٠١) بحاشية بناني.
(٥) (١/١٠١).
(٦) (١/٢١٦-٢١٧).
(٧) (ص١٧).
(٨) نقله بناني في حاشيته (١/١٠٢).

قال الشّيخ التّاودي في «طالع الأماني» ما نصّه: «الظاهر عندي هو الأول - أي: إعادة غسلهما - لظاهر التشبيه في الأحاديث وكلام الأئمة، والآخر تأويل ورأي بلا مستند».هـ.

وقد نقله الرهوني[١] وسَلَّم الاعتراض بالأحاديث، ولكن ناقشه بأحاديث تشهد لكلام مصطفى!. فالشاهد من نقله: تجاسُرُهم على الاعتراض على «المُختصر» وظواهر كتب المذهب بالأحاديث!.

المسألة الخامسة: ما يشمله قول خليل[٢]: «ثم أعضاء وضوئه»، قال الزّرقاني[٣]: «قال عج[٤]: مقتضى المُصنّف إعادة غسل يديه، مع أن السُّنَّة تقدمت»، قال الزّرقاني[٥] فيه: «إن قول الشّيخ المُصنّف: أعضاء وضوئه يُخرج غسل يديه...».الخ.

قال الشّيخ الرهوني[٦]: «غير صحيح؛ لأنه مصادم للأحاديث الصّحيحة وكلام الأئمة»...الخ، وأقره مَن بعده.

---

(١) (١/٢١٩-٢٢٠).

(٢) (ص١٧).

(٣) (١/١٠٣) بحاشية بناني.

(٤) هو رمز لشيخه الإمام أبي الحسن علي الأجهوري كما نصَّ عليه في مقدمة شرحه بحاشية البناني (١/٣).

(٥) (١/١٠٣) بحاشية بناني.

(٦) (١/٢٢١).

المسألة السادسة: انتقاضُ وضوء المرأة بمس فرجها. قال في «تحقيق المباني»[١] على قول ابن أبي زيد: «واختلفوا في مس المرأة فرجَها في إيجاب الوضوء بذلك»، ما نصّه: «على ثلاث روايات؛ أحدها:/ عدم النقض؛ وهو مذهب «المدونة»، وصححه عبد الوهاب، واستدلوا له بقوله في الحَديث المتقدم: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. رُد بأنه مفهوم اللفظ. الثانية: النقض، واستظهرها صاحب «التوضيح» بحديث ابن حبان السابق: من أفضى بيده إلى فرجه - والفرج لغة: العورة - فيقع على الذكر وفرج المرأة».هـ.

[٧٤]

فانظر: كيف استظهر الشّيخ خليل خلاف نص «المدونة»، ورد قولها بالحَديث الصّريح الصّحيح، فليُقم لنا وللمسناوي وابن عزوز ما أُقيم من العذر عن خليل!.

المسألة السابعة: حكاية الأذان لمنتهى الشهادتين. قال الشّيخ الرهوني[٢] على قول خليل[٣]: «لمنتهى الشهادتين»، ما نصّه: «تنبيه: ما ذكره المُصنّف من أنها - أي: الحكاية - لمنتهى الشهادتين؛ هو: مذهب «المدونة»، واقتصر عليه المُصنّف هنا؛ لكونه مذهبها، مع تصريح ابن الحاجب أنه: المَشهور، مع أنه في «التوضيح» استظهر مقابله، فقال ما نصّه: والشاذّ أظهر؛ لأنه كذلك ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره.هـ».

---

(١) (١/١٤١-١٤٢).

(٢) (١/٣١٥).

(٣) (ص٢٤).

«وما استظهره هو: قول مالك في رواية ابن شعبان، وقول ابن حبيب، وصححه المازري، وقال اللّخمي: هو الأحسن، وابن عبد السّلام هو: المختار».

«قال ابن غازي في «التكميل»: محتجين بحديث عمر؛ فإنه نص في «التكميل» وتعويض الحَيْعَلة حَوْقَلَة».هـ من الرهوني باختصار.

فتأمل، وناد إلى أنصارك ومُقرضيك يرون تصحيح المازري، واستحسان اللّخمي، واختيار ابن عبد السّلام، واستظهار خليل خلاف المَشهور، وعكس ما في «المدونة».

وقد كانت جرت محاورة في هذه المسألة بين الإمام المحدث، الحافظ العارف؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي الجغبوبي، والعلامة القاضي أبي عيسى محمد المهدي بن الطالب ابن سودة، حكاها لنا مَن حضر معهما في مكة شرفها الله عام ١٢٦٩، وهو: المعمّر النّاسك، تلميذ الأول؛ أبو محمد عبد الهادي بن العربي العوّاد الفاسي، ثم وجدتُها مقيدة في «كناش»[1] ابن سودة المذكور قائلًا: «قلتُ له: المَشهور الكفاية لمنتهى الشهادتين. فقال: ذكر ابن حجر، والنووي على حديث: فقولوا مثل ما يقول. أنه: يكمل. فقلتُ: ذلك محمل الشّافعية، وأما مذهبنا؛ فسواه: قال خليل: وحكايته بمنتهى...إلخ، فقال: لا تقابل الحَديث بقول خليل أو

---

(١) لم يرد ذكر هذا الكناش في مقال العلامة محمد المنوني في الكناشات المغربية ودورها في الكشف عن الدفائن التاريخية المنشور ضمن كتابه قبس من عطاء المخطوط المغربي (١/٢٤٥-٢٨٠).

مالك!. فقلتُ: لا؛ بل خليل ومالك حملا الحَديث على مُطلق المماثلة؛ لأن الكلام في الإتيان في النصف أو الجل كافيه، فما قولهم إلا من الكتاب والسُّنَّة، لا أنهم عارضوه».

«نعم؛ ذكر الأُبِّيّ وخليل القول الآخر الموافق لمذهب الشّافعية، لكن المعتمد هو الأول، والكل مأخوذٌ من الشريعة. وقلت له: إن الأمر بالشيء المتشاكل، هل الامتثال بأقوى أفراده فقط أو ولو بالأدنى، نحو: تصدق بالمال. فالأصولي يقول: يحصل الامتثال بالمتوسط. فقال: لكن الحَديث ظاهر!. فقلت: بل الاحتمالات متساوية، فلا ظهور لواحد منها!».اهـ من خطه.

أقول: أما قوله: «فالكل مأخوذ من الشريعة»...أين هو نص الكتاب والسُّنَّة الذي يشهد لنص خليل؟. وأما زعمُه أن الامتثال يحصل في مثل هذا الإطلاق بالمتوسط. فأين هو من نص ابن غازي السابق، على أن حديث ابن عمر نصٌّ في التكميل، والنص الصريح لا يُعتمد في دفعه أمثالُ هذه القواعد؛ فإنها في ما هو ليس بصريح، وعام عموما، فليس في حمله على الظاهر المتبادر عائق، وليس هنا عائقٌ، على أن الفعل بيّن، وهو مع خلاف مذهب «المدونة». فتأمل كلام الرهوني السابق، والله أعلم!.

المسألة الثامنة: سُنية رفع اليدين أول الصّلاة: خليل عطفًا على المُستحبّات[1]: «ورفعُ يديه»، قال الشّيخ الرهوني[2]: «جزم هنا أنه

---

(١) (ص٢٩).

(٢) (١/٤٠٦-٤٠٧).

مستحَب، وحكى فيه في «التوضيح» خلافًا، ونسب القول بأنه سنة لأبي محمد ابن أبي زيد، وابن رشد، وكلام ابن عرفة يُفيد أن ما ذهب عليه المُصنّف هو الراجح، وعلى كونه فضيلة اقتصر في «الجلاب»[١]، و«التلقين»[٢]، قلتُ: مواظبة النّبي ﷺ عليه، وإظهارُه في الجماعة؛ تشهد لأبي محمد وابن رشد!» .هـ ملخَّصًا.

المسألة التاسعة: تشميتُ العاطس. قال في «المدونة»[٣]: «لا يَحمِّد المصلي إن عطس، فإن فعل؛ ففي نفسه». وإلى ذلك أشار خليل بقوله[٤]: «وندب تركه»، وفي اختصار الرهوني[٥] ما نصّه: «قال ابن العربي: هذا غلو، بل يحمد الله جهرًا، وتكتبه الملائكة فضلًا وأجرًا!» .هـ.

المسألة العاشرة: خُطبتا العيد؛ عدها في «المُختصر» من المُستحبّات[٦]، قال الرهوني[٧]: «قال بناني[٨]: واقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين. . .الخ، قلتُ: ما اقتصر عليه ابن عرفة هو الذي لا يُعقل غيره؛ لمواظبته ﷺ وإظهارهما إلى أن مات، ثم واظب على ذلك الخلفاء الراشدون/ المهديون رضي الله عنهم» .هـ.

[٧٥]

---

(١) (١/٢٤٤).

(٢) (ص٣٣).

(٣) (١/١٠٠).

(٤) (ص٣٤).

(٥) (٢/١٢).

(٦) قال في المختصر (ص٤٩) وخطبتان كالجمعة.

(٧) (٢/١٨٥).

(٨) (٢/٧٦).

المسألة الحادية عشر: سجود الشكر؛ قال في «المدونة»[١]: «وإذا بُشر الرّجل ببشارة فخر ساجدًا؛ فمكروه!»، وإليه أشار خليل بقوله[٢]: «وكُرِه سجودُ شكر»، وفي ابن الحاجب[٣]: «ويُكره سجود شكر على المَشهور»، قال في «التوضيح»[٤]: «والشّاذّ رواه ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن حبيب، واللّخمي؛ وهو الصواب».هـ نقله الرهوني؛ زاد اللّخمي[٥] كما في أبي الحسن على «المدونة»: «لحديث ابن عباس رفعه: سجدة في ﴿ص﴾ سجدها داود توبة، وأسجدُها شكرًا[٦]. وحديث أبي بكرة قال: أتى النّبي ﷺ أمرٌ يسُرُّه؛ فخر ساجدًا. ذكره التّرْمِذي[٧]، وحديث كعب بن مالك لما بُشر بتوبة الله عليه؛ خر ساجدًا. خرجه البخاري[٨] وصح به».هـ. وبه ختم أبو الحسن هذا المبحث.

---

(١) (١/١٠٨).

(٢) (ص٣٧).

(٣) (١/١٧٤).

(٤) (٢/١٢١-١٢٢).

(٥) (٢/٤٣٥-٤٣٦).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب صفة الصلاة في باب سجود القرآن السجود في (ص)، ٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧.

(٧) أبواب السير باب ما جاء في سجدة الشكر (٣/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٥٧٨)

(٨) كتاب المغازي في باب حديث كعب بن مالك وقول الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، من كتاب المغازي في صحيحه، (٤/ ١٦٠٣ برقم ٤١٥٦).

وفي التِّرْمِذي[١]: «على جواز سجدة الشكر العملُ عند أكثر العُلماء، ولم ير ذلك مالك». قال ابن العربي في «العارضة»[٢]: ولو لم ير ذلك مالك، والسجود لله دائما هو الواجب، فإذا وجد أدنى سبب للسجود؛ فليغتنم!».هـ، ونقله المواق في «سنن المهتدين»[٣] وأقره.

المسألة الثانية عشر: قال ابن رشد: «ظاهر «المدونة» كراهة الصّلاة مع التسمية عند الذبح، ولا وجه لهذه الكراهة!».هـ نقله المواق[٤].

المسألة الثالثة عشر: قال مالك[٥]: «قول المُضَحّي: اللهم منك وإليك. بدعة»، قال ابن رشد: «لا حَرَج في ذلك، وهو مأجور».هـ، نقله المواق في «سنن المهتدين»[٦].

المسألة الرابعة عشر: صيام ستة من شوال؛ كرهه مالك. قال ابن رشد: «لا يُكره لأحد صيامُها»، هذا نصه، وتأول اللفظة الواردة عن الإمام، عكس الشاطبيّين الذين جعلوها أصلًا وقاسوا عليها صيام النصف من شعبان!. قاله الإمام المواق في «السنن»[٧].

---

(١) أبواب السير باب ما جاء في سجدة الشكر (٣/٢٣٤-٢٣٥ رقم ١٥٧٨) وليس في المطبوع منه ذكر رأي الإمام مالك.
(٢) (٧/٧٣).
(٣) (ص٢٥٨).
(٤) (ص٢٥٧).
(٥) المدونة (٣/٦٧).
(٦) (ص٢٣٤).
(٧) (ص٣٢٦).

المسألة الخامسة عشر: قال ابن عبد البر[١] بعد أن ذكر مختار مالك في ترك الركوع: «الأَولى أن يركع مَن ركع الفجر في بيته؛ لأنه فعلُ خير لا يُمنع منه من أراده إلا أن يصح أن السُّنَّة نهت عنه من وجه لا معارِض له. قال تعالى: ﴿وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]. هـ نقله المواق[٣].

المسألة السادسة عشر: قال في «سنن المهتدين»[٤]: «كذلك ابنُ بشير لما ذكر كراهة مالك أذان الفَذِّ؛ قال: إن أذَّن فهو ذِكْرٌ، والذكرُ لا يُنهى عنه من أراده، لا سيما إن كان مِن جنس المشروع».هـ، وانظر ابن ناجي على «الرسالة»[٥].

المسألة السابعة عشر: فيه أيضًا[٦]:«قال أبو عمر في نهي الإمام عن الصّلاة على من صلى عليه: أن حكم الإباحة في الصّلاة عليه مستصحب».

المسألة الثامنة عشر: فيه أيضًا[٧]:«وكذلك ابن رشد في النهي عن الصّلاة على الميت في المَسجِد؛ قال: فإن ترك أُجر - يعني: على قول مالك - وإن صلى؛ فلا يأثم ولا يؤجر».

---

(١) التمهيد (١٠٣/٣٠).

(٢) الحج: ٧٥.

(٣) (ص٢٣٤).

(٤) (ص٢٣٤).

(٥) (١٤٩/١).

(٦) (ص٢٣٤).

(٧) سنن المهتدين (ص٢٣٤).

المسألة التاسعة عشر[١]: نهى الإمام عن حمد العاطس وهو يبول، قال ابن رشد[٢]: «ذكرُ الله يصعد إلى الله، فلا يتعلق به مِن دناءة الموضع شيء!». قال: «فلا ينبغي أن يُمنع مِن ذكر الله على حال من الأحوال، إلا بنص ليس فيه احتمال!».

المسألة العشرون[٣]: ذكر اللخمي قول مالك: «قول الرّجل: اللهم بك وإليك بدعة»، فقال: «ليس فيه حرج، وأجر في ذلك إن شاء الله».

المسألة الحادية والعشرون: أنكر الإمام القنوت/ في رمضان. قال الباجي[٤] «إنه لَحَسَن». وأشار أبو عمر إلى أنه: «لا يكون أحطَّ رتبة من المُباح». نقله المواق[٥]. [٧٦]

المسألة الثانية والعشرون: أنكر مالك قول من حادى الرّكن: اللَّهُمَّ إيمانًا بك. قال ابن رشد[٦]: «هو كلام حسن؛ لا يَكره مالك لأحد أن يقوله!».

---

(١) سنن المهتدين(ص٢٣٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢/١٠٠).

(٣) سنن المتهدين (ص٢٣٤)

(٤) المنتقى (١/٢١٠).

(٥) (ص٢٣٥).

(٦) البيان والتحصيل (١٧/٢٢١-٢٢٢).

المسألة الثالثة والعشرون[١]: أنكر مالك التّصدُّق بزِنَة شعر المولود، وقال: «ليس من عمل النّاس». قال ابن رشد[٢]: «هو مستحَب مِن الفِعْل»؛ وقال الباجي[٣]: «هو مِن عمل البرّ»، وقال أبو عمر ابن عبد البر[٤]: «أهلُ العلم يستحبون ذلك».

المسألة الرابعة والعشرون[٥]: أنكر مالك غسل اليد قبل الطعام، وقال: «ليس من الأمر، وأرى تركه». قال ابن رشد[٦]: «ليس من الأمر الواجب الذي يأثَم مَن تركه، وقد روي عن النّبي ﷺ: الوُضوء قبل الطّعام ينفي الفقر[٧]. قال: وإجماعُهم على أن النظافة مشروعةٌ يدل على ذلك، وما جاء - أيضًا - من غسل اليد قبل دخولها في الإناء هو من هذا المعنى، ونص ابن العربي على استحباب غسل اليد قبل الطعام».

---

(١) سنن المهتدين (ص٢٣٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣/٣٨٥).

(٣) المنتقى (٣/١٠٣).

(٤) التمهيد (٤/٣١٨).

(٥) للمصنف بحث ماتع في ءاخر كتابه «إعلام النبلاء في حكم الغسل على غسالة الكبراء» وقد فرغت من تحقيقه ضمن مجموع من رسائله يسّر الله طباعته.

(٦) البيان والتحصيل (١/٣٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٦٤ رقم ٧١٦٦) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده نهشل بن سعيد متروك، والضحاك بن مزاحم روايه عن ابن عباس لم يسمع منه، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٠٥ رقم ٣١٠) من حديث موسى الرضا عن ءابائه متصلا، وفي سنده إليه مجاهيل.

المسألة الخامسة والعشرون: قال مالك: «لا أرى التسبيح في الركوع». قال ابن رشد[١]: «لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السّنن التي يُستحَب بها العملُ عند الجميع!».

المسألة السادسة والعشرون: كره مالك أن يقول: «حمدًا كثيرًا مباركًا فيه». قال الباجي[٢]: «يريد: ليس من الأقوال المشروعة؛ كالتّكبير وسَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه».

المسألة السابعة والعشرون: ذكر ابن العربي[٣] قول سحنون: «من تَرك الوتر أُدّب». فقال: «هذا التّفقُّه من أسد بن الفرات، وهي لعمرُ الله مِلْحٌ غيرُ فرات، فإنّ ظهرَ المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا إذا عصى!».هـ نقله المواق[٤] وقد تقدمَت.

المسألة الثامنة والعشرون: أنكر مالك تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه، كما في «الرسالة»[٥]. قال البُرْزُلّي: «مَن حفظ حُجة على من لم يحفظ!». وسيأتي كلامه[٦].

---

(١) البيان والتحصيل (٣٦١/١).

(٢) المنتقى (٣٥٦/١).

(٣) القبس (٢٩٥/١).

(٤) (ص٢٦٠).

(٥) متن الرسالة (ص١٥١).

(٦) للمصنف كتاب مفرد سماه «رد لهج الصبابة في من قبّل يد المصطفى ﷺ من الصحابة» نسبه لنفسه في المظاهر السامية (ق٢٨١) وغيرها، ولم أقف عليه بعد، جمع الله به الشمل، وقد عرفت به في كتابي «المعجم المعرف بمصنفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

المسألة التاسعة والعشرون: مسألة مسح الوجه باليدين عقب الدّعاء؛ أنكره مالك، وأخذ به من بعده من فحول مذهبه؛ لثبوت النّص به في «جامع التِّرْمِذي»[١]، وتأتي نصوصهم.

المسألة الثلاثون: القراءة على القُبور؛ أنكرها مالك، وتأوَّل النّاس إنكاره للأحاديث. وفي «سنن المهتدين»[٢]: «لم ينقل اللّخمي في «ديوانه الفقهي»[٣] إلا استحباب قراءتها - يعني: يس - ورشّح هذا الاستحباب ابنُ رشد وابنُ يونس، وغيرهما من الأئمة الأعلام، وكلهم تأولوا اللفظة الواردة عن الإمام».هـ منه راجعه.

المسألة الحادية والثلاثون: حُضور ذوي الهيئة في الغِناء، قال ابن العربي[٤]: «ليس الغناء بحرام؛ لأن النّبي ﷺ سمعه في بيته وفي بيت غيره، وما وقع في «سماع أصبغ» من كراهة حضور ذوي الهيئة؛ فاسد؛ لأن النّبي ﷺ حضر ضربَ الدّف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم من النّبي ﷺ».هـ.

المسألة الثانية والثلاثون: قال البرزلي: «سئل أبو محمد عن مأموم قال خلف الإمام: اللهم ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا، مباركًا فيه.

---

(١) يشير لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وهو في أبواب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/٣٩٥ رقم ٣٣٨٦) ويأتي.

(٢) (ص١٠٧-١١٠).

(٣) (٢/٦٨٨)

(٤) المسالك (٥/٥٢٥-٥٢٦)، وعارضة الأحوذي باختصار (٥/٧).

هل تصح صلاتُه؛ فإن من النّاس من أفسد صلاته؟. فأجاب: صلاتُه تامة، وفي الصّحيح[١] فضل هذا الذكر. قلت: البطلان نقله ابن رشد عن ابن شعبان. والصّحيح: ما أفتى به، وأخذ منه ابن عبد البر أن: الجهر بالذكر لا يُفسد الصّلاة. قال: خلافًا لبعض أصحابنا المتأخرين».هـ.

وقال الشّيخ زروق[٢] ناقلًا عن ابن بشير: «وقول ابن شعبان: تبطل صلاة قائله. لا معنى له؛ لثبوته.هـ. يعني: في الحَديث الصّحيح».هـ من «شرح الحصن» بلفظه[٣].

المسألة الثالثة والثلاثون: قال ابن العربي في «العارضة»[٤]: «اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين؛ فرأى مالك أنه: لا يُكبر مع القيام حتى يستوي، بناء على أن الركعتين مزيدتان، وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى [وصلت بالأولى فكان عندهم القيام، وهذا أمر قد نُسخ وذهب إن كان][٥]، والذي جاء في الحَديث الصّحيح أنه: كان يكبر إذا نهض. فعليه فعوِّلوا!».هـ منها.

المسألة الرابعة والثلاثون: الطمأنينة والاعتدال في الصّلاة. اختُلف فيهما على أقوال: لابن القاسم النّية، والوجوب لأشهب، وابن القصار،

---

(١) الحديث في صحيح الإمام البخاري كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد من حديث رفعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه (١٥٩/١ رقم ٧٩٩).

(٢) (١٦١/١)

(٣) (٦١٢/٣).

(٤) (٥٦/٢).

(٥) لم ترد في الأصل وأثبتناها من (م).

وابن الجلاب، وابن عبد البر. قال ابن العربي في «العارضة»[١]: «اختلف العُلماء في الطمأنينة؛ قال مالك والشّافعي: فرض. وقال أبو حنيفة: ليست الطمأنينة فرضًا. وتعلقت بابن القاسم مِن أسد بن الفرات وهو باطل. والصّحيح: ما بيَّن رسولُ الله بفعله، وأحال عليه بقوله، وأمَر في طريق التعليم به فلا يحل الالتفات إلى غيره» .هـ. فاختار الوجوب؛ خلاف قول ابن القاسم!.

المسألة الخامسة والثلاثون: السكتة بعد التّكبير لقراءة دعاء الاستفتاح، والسّكتة بين الفاتحة والسّورة أيضًا. قال ابن العربي[٢]: «أسقط ذلك علماؤنا، وقول ذلك أحسن، والافتتاحُ بالذكر أجمَل، وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس بمختصر»: أنه كان يقول: كلماتُ عمرَ وكلماتُ النّبي ﷺ أحقُّ بالقول» .هـ منها.

المسألة السادسة والثلاثون: صلاة الرّجل خلف الصّف وحده؛ ذكر ابن العربي[٣] حديث الذي فعله وأمره المصطفى ﷺ أن يعيد الصّلاة، والذي قال له: «لا تعُد». وقال: «فعليه يجب أن يعوَّل» .هـ منها.

المسألة السابعة والثلاثون: قال في «العارضة»[٤]: «منع في «النوادر» أن يتنفل على جنبه مريضًا. والصّحيح: جوازه؛ لحديث عمران: فإما قاعدًا.

---

(١) (٢/٦٧-٦٨).

(٢) (٢/٤٢-٤٣) وفي المطبوع مغايرة لما نقله المصنف وهو كثير التحريف والتصحيف والسقط.

(٣) (٢/٢٧-٢٩).

(٤) (٢/١٦٧-١٧٠).

فتجوز النّافلة فيها مع الاختيار والقدرة، وإن كان مريضًا وصلى على جنبه. فقال محمد: على جانبه الأيمن. وقال ابن القاسم: على ظهره/ ورواية محمد أصح؛ لأنها موافقة للحديث».هـ. [٧٨]

المسألة الثامنة والثلاثون: قال مالك: «لا يؤم قاعدٌ قيامًا بحال». قال ابن العربي[١]: «لا جواب له عن حديث مرض النّبي ﷺ، ولا لأحد تخلّص عن الشك، والعمل بآخر الأمرين مِن رسول الله ﷺ أولى، واتباعُ الأمر أصحُّ وأحرى».هـ منها.

المسألة التاسعة والثلاثون: الجلوس على اليُسرى في السّجود والجلسة الوسطى. قال ابن العربي[٢]: «لم يأخذ به مالك، وإني لأراه مندوبًا مستحبًا، وأنا أفعله في كل صلاة؛ اقتداء بسيد البشر؛ لصحة الخبر».هـ منها.

المسألة الأربعون: أورد ابن العربي[٣] الأحاديث الدّالة على انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل ولم يأخذ بها مالك. فقال: «حديث لحم الإبل صحيحٌ ظاهرٌ مشهور، وليس بقوي عندي تركُ الوضوء منه».هـ منها.

المسألة الحادية والأربعون: قال خليل عند كلامه على ما يقرأ به في ركعتي الفجر[٤]: «ونُدب الاقتصار على الفاتحة». قال الشّيخ الرهوني[٥]:

---

(١) (١٥٨/٢-١٥٩).

(٢) (١٠١/٢).

(٣) (١١٢/١).

(٤) (ص٣٩).

(٥) (٦٣/٢).

«هذا مذهب «المدونة» و«الرسالة»، وصرح غير واحد بأنه: المَشهور. ولكن القول بقراءتها بالكافرون والإخلاص أصحُّ من جهة الدليل؛ لثبوته عن النّبي ﷺ من طرق صحاح، وهو الذي جزم به ابن العربي، وأبو عمر. انظر المواق».هـ منه، وتبعه عليه مُحَشِّي ميّارة[١]، ومختصِر الرهوني[٢] وغيرهما من الشيوخ.

المسألة الثانية والأربعون: عدَّ صاحب «المُختصر»[٣] النفخ من مبطلات الصّلاة، وهو نص «المدونة»، وشهَّرَه ابن ناجي. فنقل الرهوني[٤] رده عن ابن دقيق العيد بواسطة القَلْشاني[٥]، وانفصل عليه. ونصه: «من ضعف التعليل فيه قول من علَّلَ البطلان به بأنه: يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السُّنَّة الصّحيحة أن النّبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده!».هـ.

قال أبو عبد الله گنون في «الاختصار»[٦] عقبه: «قلت: بوّب البخاري[٧] لجواز البُصاق والنفخ في الصّلاة، وقال في «الطّراز»[٨]: احتج

(١) (٢/١٣-١٤).
(٢) (٢/٦٣).
(٣) (ص٣٤).
(٤) (٢/١٩-٢٠).
(٥) شرح الرسالة (٢/٢٩٩-٣٠٠).
(٦) (٢/٢٠).
(٧) كتاب الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (٢/٦٥).
(٨) هو كتاب الإمام سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي الذي شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل إكماله انظر الديباج (١/٣٩٩).

من يقول بأن: النّفخ لا يبطل الصّلاة. بحديث ابن عمر أنه ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده، فقال: أُفْ أُفْ. أخرجه أبو داود[١].هـ. وبه يُرَد ما تقدم عن بعض شيوخ ابن ناجي من التوفيق».هـ منه ملخصًا.

والذي تقدم لأصله عن ابن ناجي[٢] هو: التفرقة بين أن يتركب من النفخ حرف كما[٣] في «المدونة» وإلا؛ فلا بطلان، قلت: ولم يسم الرهوني ولا مختصِره قائله؛ وهو: ابن قداح. راجع باب: النهي عن البصاق في الصّلاة من الأُبِّيّ[٤] على مسلم[٥].

[٧٩] **المسألة الثالثة والأربعون:** لما/ قال الشيخ خليل في سجود التلاوة[٦]: «وهل سنة أو فضيلة؟. خلاف!»، قال الرهوني[٧]: «كان من حق المُصنّف أن يقتصر على القول بالسّنية». ثم نقل عن جماعة اختياره؛ ومنهم: ابن عبد السّلام؛ قال: «لفعله ﷺ مداومًا مظهرًا». وأيده بما نصّه: «ما قاله ابن عبد السّلام حق لا إشكال فيه؛ فإن مداومة النّبي ﷺ وإظهاره في المشاهد العظام ومساجد الجماعات إلى أن توفي، ثم مداومة الخلفاء

---

(١) كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين (١٨٩/٢ رقم ١١٨٧ ط الشيخ محمد عوامة).

(٢) شرحه للرسالة (٢١٦/١-٢١٧)

(٣) في الأصل: «فكما في المدونة». والظاهر أن الفاء زائدة.

(٤) (٢٥٠/٢).

(٥) وانظر نص اللإمام القاضي أبا بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٧٢/٢-١٧٣)

(٦) (ص٣٧).

(٧) (٤٠/٢).

الراشدين المهديين عليه من بعده والصّحابة والتابعين والعُلماء والصالحين خلفًا عن سلف، حتى قال أبو حنيفة بوجوبه؛ شاهدة للقول بالسنية ورادٌّ للقول بالفضيلة».هـ.

المسألة الرابعة والأربعون: قال في «الرسالة»[1]: «ويُستحب له أن يتنفل بأربع ركعات، يُسلم من كل ركعتين»...إلخ. قال ابن ناجي عليها[2]: «قال التادلي: وتعقب على الشّيخ في تحديده التّنفل بأربع ركعات مع أنه في «المدونة» قال: إنما يوقّت في هذا أهل العراق. قلت: لم أزل أسمع بعض من لقيتُه يقول: إن ما ذكره الشّيخ هو نصُّ ابن حبيب للأحاديث، فإن صح؛ فلا اعتراض على الشّيخ؛ لأن «الرسالة» لا تتقيد بـ: «المدونة».هـ قف على قوله: «الرسالة» لا تتقيد بـ: «المدونة»!.

المسألة الخامسة والأربعون: جلسة الاستراحة في الفريضة. قال زَرّوق[3] على قول «الرسالة»[4]: «لا ترجع جالسًا لتقوم من جلوس»: «هذه تسمى: جلسة الاستراحة. وقد أثبتها الشّافعية سنة؛ لكون النّبي ﷺ كان يفعلها، واستحبه ابن العربي؛ لثبوته في الحَديث قائلًا: وقولهم بالسجود منه وهمٌ عظيم، والمذهب: أن من جلس عمدًا لا سجودَ عليه؛ لوروده سنة».هـ.

---

(١) (ص٣٩).

(٢) (١/١٨٠).

(٣) (ص٣٦)

(٤) (١/١٦٦)

وفي ابن ناجي عليها أيضًا[١]: «واستحب ابن العربي أن يجلس؛ لثبوته عنه عليه السّلام. وبه قال الشّافعي. قال ابن عبد السّلام: وهو المختار».هـ منه بنصه.

المسألة السادسة والأربعون[٢]:

ثم قال المُعترض ناقلًا عن ابن فرحون: «وقد يعضَّد القولُ الآخرُ المقابِلُ له حديثٌ صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به؛ لعارض قام عنده لا يتحققه المُقلّد، ولا يظهر له وجه العدول عنه. فيقول: والصّحيح كذا؛ لقيام الدليل وصحة الحَديث.هـ. فيفهم من هذا الكلام أن: المُقلّد لا يعدِلُ عن المَشهور وإن صح مقابلُه، وأنه لا يطرحُ نصَّ إمامِهِ للحديث...».الخ.

أقول:

أما أولًا: فهذا الكلام لا يجري في مسألة القَبْض؛ لأن فرض كلامه: فيما يقول فيه الإمام بعد ذكر دليل: «والصّحيح كذا»، لقيام الدليل وصحة الحَديث. وأين هذا من مالك هنا؟. فإن عادة الإمام في «الموطأ» مهما ذكر حديثًا غير معمول به إلا صرح به عقبَه، ولا يفعل ذلك إلا فيما لا يقول به أو لا يعمل عليه، أما ما عمل به وتلقاه مُحَكّمًا عن شيوخه؛ فيوردُهُ مَوْرِدَ الاحتجاج والتّبويب، كما فعل في مسألة القَبْض هذه؛ فإنه بوّب عليه في «الموطأ»، ولم يتعرض له هو ولا أحدٌ ممن كتب عليه بشيء منذ ابتدأ النّاس في خدمة «الموطأ» إلى الآن!.

---

(١) (١/١٦٦).

(٢) بقي محل هذه المسألة بياضًا في الأصل وفي الفرعين الآخرين، فلعل المصنف أراد أن يبلغ بهذه المسائل خمسين مسألة.

[الفقيه مكلف بما علم دليله لا بما ظنه]

ثم قال: «لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المُقلّد على المُعارض: انتفاؤه، فالإمام قد يترك الأخذ بالحَديث لمانع اطَّلع عليه وخفي على غيره»...

[٨٠] **أقول:** هذا كما قال/ أستاذ المالكية بالحِجاز: العلامة الشّيخ صالح الفلاني العمري الشّهير، في كتابه «إيقاظ الهمم»(١): «مما احتال به إبليس اللعين على تفريق جماعة المُسلمين وتشتيت شملهم، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم؛ فترى كل واحد يُعظم إمامه المُجتهد تعظيمًا لا يبلغ به أحدًا من أصحاب النّبي ﷺ، وإذا وجد حديثًا يوافق مذهبه؛ فرح به وانقاد له وسلَّم، وإن وجد حديثًا صحيحًا سالمًا من النّسخ والمُعارض، مؤيِّدًا لغير مذهب إمامه؛ فتح باب الاحتمالات البعيدة، وضرب عنه الصّفح والعارض، ويلتمس لمذهب إمامه أوجُهًا من التّرجيح، مع مخالفته للصّحابة والتّابعين والنّص الصّريح».

«وإن شرح كتابًا من كتب الحَديث؛ حَرَّفَ كُل حديث خالفَ رأيه الحَديث، وإن عجز عن ذلك كله؛ ادعى النّسخ بلا دليل أو الخصوصية، أو عدم العمل به، أو غير ذلك مما يحضُرُ ذهنَه العليل، وإن عجز عن ذلك كله؛ ادعى أن إمامه اطلع على كل مروي أو جله، فما ترك هذا الحَديث إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه المنيف».

---

(١) (ص٧٧-٧٨)، و(ص٣٧٠-٣٧٢- ط: مشهور حسن سلمان).

«فيتخذ علماء مذهبه أربابًا، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبوابًا، ويعتقد أن كل من خالف ذلك؛ لم يوافق صوابًا، وإن نصحه أحدٌ من علماء السُّنَّة؛ اتخذه عدوًا، ولو كانوا قبل ذلك أحبابًا، وإن وجد كتابًا من كتب مذهب إمامه؛ نَصَحَهُ وذَمَّ الرأي والتّقليد، وحرض على اتباع الأحاديث المَشهورة؛ نبذه وراء ظهره وأعرض عن نهيه، وأمره واعتقده حجرًا محجورًا، وجعل مختصرات المُتأخرين سعيًا مشكورًا؛ لتركهم الدّليل، وتعصُّبهم للتّقليد، واعتقادهم أنه: الرّأي السّديد».

«وشاهد ذلك كله: أن تتأمل مذهب مالك، فترى كتب علمائهم المُتقدمين قد مُلئت بالأدلة وحُشيت بذمِّ المُقلّدين؛ كـ: «المبسوط» للقاضي إسماعيل، و«المجموعة» لابن عبدوس، و«التمهيد» لابن عبد البر، و«الطراز» لسند بن عنان... وقد نبذها المتأخرون وراء ظهورهم، وأقبلوا كل الإقبال على ما ابتدعه المتأخرون من حذف الدليل في مختصراتهم. إنا لله وإنا إليه راجعون!». هـ منه.

ثم نقل بعد كلام ما نصّه[1]: «قال المحقق العلامة المقري في قواعده: لا يجوز اتباع ظاهر الإمام مع مخالفته لنُصوص الشَّريعة عند حذاق الشّيوخ. قال الباجي: لا أعلمُ قومًا أشدَّ خلافًا على مالك من أهل الأندلس؛ لأن مالكًا لا يجيزُ تقليد الرّواة عنه/ عند مخالفتهم الأصول، [٨١] وهم لا يعتمدون على ذلك!». هـ.

وعن «القواعد» أيضًا ما نصه: «قاعدة: لا يجوز التّعصب إلى المَذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجج وتقريرها على الطّرق

(١) (ص٤٠٠ - ط: مشهور حسن سلمان).

الجَدلية، مع اعتقاد الخطأ والمَرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخِلاف؛ إلا على وجه التّدريب على نصب الأدلة، والتّعليم لسلوك الطّريق بعد بيان ما هو الحق. فالحق أعلى من أن يُعلى، وأغلب من أن يُغْلَب، وذلك أن: كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجج؛ لا يرى الحقَّ أبدًا في وجهة رجل قطعًا».

«ثم إنا لا نرى مُنصفًا في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مُخالفيه، وهذا تعظيمٌ للمُقلدين بتحقير الدين، وإيثارٌ للهوى على الهُدى، وما يتَّبع الحق أهواءهم، ولله درُّ علي رضي الله عنه أيَّ بحرِ عِلْمٍ ضم جنباه؛ إذ قال لكميل بن زياد - لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة والزّبير على الباطل؟! - اعرف الرّجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله. وما أحسن ما قال أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون: تخاصمَ الحق وأفلاطون، وكلاهما صَديقان، والحقُّ أصدق منه!».هـ.

قال الأستاذ صالح الفلاني بعده[١]: «فهمنا من كلام هؤلاء: أن كل من قلد واحدًا من العُلماء المُجتهدين، في نازلة من النّوازل، بعد ظهور كون رأي ذلك الإمام مُخالفًا لنص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس جلي عند القائل به، وعلم المُقلّد النّص المَذكور، فصمَّم على التّقليد؛ فهو كاذب في دعواه الاقتداء بالإمام المذكور، بل هو مُتَّبعٌ لهواه وعصبيته، والأئمة كلهم بريئون منه، فهو مع الأئمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم؛ فإنهم يدعون اتباع أنبيائهم مع أن الأنبياء قد أمروهم باتباع محمد ﷺ والإيمان به ونصره، وهم يُكَذِّبون النّبي ﷺ ويؤذونه»...

---

(١) (٩٠-٩١). (ص٤٠٦ - ط: مشهور حسن سلمان).

ثم ذكر أن عثمان بن عمر قال: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرّجل: أرأيت؟. فقال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، قال مالك: لم يكن من فتيا النّاس أن يُقال لهم: لم قلت هذا؟. كانوا يكتفون بالرّواية ويرضون بها» .هـ. راجع بقية الكتاب؛ فإنه كله هدى ونور، ولكنه قذى في عين أرباب التَّعصُّب والغرور، الذين لا يخافون يوم النشور./ [٨٢]

وقال الشّيخ الأكبر، أعلمُ كل ذي فن بفنه: محيي الدين بن عربي الأندلسي، في الباب الثامن عشر وثلاثمائة[2]: «ما ثَمَّ شارعٌ إلا الله؛ قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3]، ولم يقل له: بما رأيت. فلو كان الدين بالرّأي؛ لكان رَأيُ النّبي ﷺ أولى من رأي كل ذي رأي. فإذا كان هذا حال النّبي ﷺ فيما رأته نفسه؛ فكيف رأيُ مَن ليس بمعصوم، ومَن الخطأ أقرب إليه من الإصابة؟!. فدل أن الاجتهاد الذي ذكره ﷺ إنما هو في طلب الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة، لا في تشريع حكم في النّازلة؛ فإنَّ ذلك شرعٌ لم يأذن به الله!.

ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسدي الإسكندري بمكة، سنة تسع وتسعين وخمسمائة؛ قال: رأيتُ رجلًا من الصّالحين بعد موته في المَنام، فسألته ما رأيت؟. فذكر أشياء؛ منها: قال: ولقد رأيتُ كتبًا

---

(١) النور: ٦١.

(٢) (٣/٦٩-٧٠).

(٣) النساء: ١٠٤.

موضوعة، وكتبًا مرفوعةً. فسألته: ما هذه الكتب المَرفوعة؟. فقيل لي: كتب الحَديث. فقلت: وما هذه الكتب المَوضوعة؟. فقيل لي: هذه كتب الرّأي حتى يُسأل عنها أصحابها!. فرأيت الأمر فيه شِدة!».

«ولقد أخبرني بمدينة سلا رجلٌ من الصّالحين الأكابر من عامة النّاس؛ قال: رأيتُ في المنام مَحَجّة بيضاء مستوية، عليها نورٌ سهلة، ورأيتُ عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا وأودية كلُّها شوك لا تسلك؛ لضيقها وتوعُّر مسالكها، وكثرة شوكها والظلمة التي فيها. ورأيت جميع النّاس يخطبون فيها عشواء، ويتركون المَحجة البَيضاء السّهلة، وعلى المحجة رسول الله ﷺ ونفر قليل معه يسير، وهو ينظر إلى مَن خلفه. وإذا في الجماعة متأخرٌ عنها لكنه عليها: الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم ابن قرقول المحدث؛ كان سيدًا فاضلًا في الحَديث، اجتمعتُ بابنه، فكان يفهم عن رسول الله ﷺ أنه يقول له: ناد في النّاس بالرجوع إلى الطريق. فكان ابن قرقول يرفع صوته ويقول في ندائه، ولا من داع ولا من مستداع: هلموا إلى الطريق هلموا!. قال: فلا يجيبه أحد، ولا يرجع إلى الطريق أحد».

ثم استرسل يصف حال من يغلبه الشّيطان من العُلماء ويَرُدّ الأحاديث النبوية ويقول: «لو أن هذا الحَديث يكون صحيحًا. وإن كان صحيحًا يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له ما قال به الشّافعي. إن كان هذا الفقيه شافعيًا، أو قال به أبو حنيفة إن كان الرّجل حنفيًا، وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة كلهم، ويرون الحَديث والأخذَ به مضلة، وأن الواجب/: [٨٣] تقليد هؤلاء الأئمة فيما حكموا به وإن عارضت أقوالُهم الأخبار النبوية، فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم».

«فإن قلت لهم: قد روينا عن الشّافعي أنه قال: إذا أتاكم الحَديث يعارض قولي؛ فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بالحَديث؛ فإن مذهبي الحَديث. وقد رُوِّينا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه: حرام على كل من أفتى بكلامي ما لم يعرف دليلي. وكذلك مالك وأحمد. فإذا ضايقتهم في مجال الكلام؛ هربوا وسكتوا. وقد جرى هذا لنا معهم مرارًا بالمغرب وبالمشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه، فقد استُنْسِخَت الشّريعةُ بالأهواء، وإن كانت الأخبار الصّحيحة موجودة مسطرة في كتبها، وكتب التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصونة، ولكن إذا تُرك العمل بها واشتغل النّاس بالرأي ودانوا أنفسهم بفتاوى المُتقدمين مع معارضة الأخبار الصّحاح لها؛ فلا فرق بين عَدَمِها ووجودها؛ إذ لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا؟!».

«وإذا قلت لأحدهم؛ يقول لك: مالَك؛ هذا هو المذهب. وهو والله كاذب؛ فإن صاحب المَذهب قال له: إن عارض الخبر كلامي؛ فخذ بالحَديث واترك كلامي في الحشّ؛ فإن مذهبي الحَديث. فلو أنصف لكان على مذهب الشّافعي من ترك كلام الشّافعي للحديث المعارض!».هـ ملخصًا.

ومثله له في فصل صلاة الكسوف[١] من «الفتوحات»؛ فراجعه؛ كالباب الثامن والثمانين[٢]، فلم نسهب بنقله؛ للاكتفاء بما نُقل هنا.

---

(١) (١/٤٩٧-٥٠١).

(٢) (٢/ ١٦٢- ١٦٦).

وقال القطب الشّعراني: «ربما يدين مقلد في مذهب بقول إمام من طريق الرّأي، فصحت الأحاديث بخلاف ذلك في مذهب آخر، فوقف مع مذهبه، ففاته العمل بالأحاديث الصّحيحة، فأخطأ طريق السّنة. وقول بعض المُقلّدين: لولا أن الرّأي أمامي دليلًا؛ ما قال به. جمود وقصور وتعصب، مع أن نفس إمامه قد تبرأ من العمل بالرأي ونهى غيره عن اتباعه».

وقال العلامة نادرة عصره ومصره: شهاب الدين المرجاني، في كتابه: «ناظورة الحق، في فرضية العشاء وإن لم يغب الشّفق»، ما ملخصه[١]: «والذي أجمع عليه الأئمة، واتفق عليه كلمة فقهاء الأمة: أن ما صح مِن خَبَر الواحد، فضلا عن الكتاب والسُّنَّة المُتواترة أو المَشهورة: إذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه؛ فهو حجة لازمة، والعمل به واجب لا محالة، وكتب الأصول والفروع بنقله مشحونة، والأحاديث والآيات الدّالة على وجوب ذلك غير محصورة، وتقديمُ أقوال الرّجال على الحَديث؛ ردٌّ للنّصوص، ورجمٌ بالغيب، وهو كفر بلا ريب!».

«ولو لم يثبت الحكم الشّرعي عند ذلك الكذاب المُفتري على الله إلا بقول ذلك الفَقيه؛ يلزم الدّور والتّسلسل، فإنه إذا قيل له: لِمَ وجب الأخذُ بقول الفقيه؟، وما الذي رجّحه على قول غيره؟. ماذا يقول؟. فإن قال: وجب الأخذ به وترجح على قول غيره بقول آخر لفقيه. ينتقل الكلام إلى دليل وجوب الأخذ بقول الفقيه الآخر...وهكذا، فإما أن يدور ويتسلسل؛ وهو باطل، أو ينتهي إلى قول الرّسول أو فعله».

---

(١) (ص١٠٦-١٢٣).

«ومن مذهبه الردي أن: التّمسك بالأدلة إنما هو وظيفة المُجتهد/ [٨٤] والحَديث في أصله كلام الرّسول المعصوم الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾[1]، وإنما يتطرق إليه مظنة تلك الشّبهات من الوَضع والنّكارة والضّعف بالنّظر إلى إسناده وأحوال رواته، ويعرض عليه الاحتمالات المَذكورة بالنّسبة إلى وجود دلالته، واحتمال الوَضع والنّكارة والضّعف يدفعه صحة سنده وثبوت نقله بوجدانه في الأصول المُعتبرة. وقولُ الفقهاء يحتمل الخطأ في أصله، وغالبه خال عن الإسناد إليه، ورفعه بطريق مقبول معتمد عليه، وكل احتمال ذكر في الحَديث قائم فيه، فإنه - أي: قول المُجتهد - يحتمل أيضًا أن يكون موضوعًا، كما روي عن مالك جواز نكاح المُتعة. وعنه وعن غيره: جواز وطء المَرأة في دُبُرها؛ وهو كذب. ويكون منكرًا - أيضًا - لاتهام ناقله، وضعيفًا؛ لاضطراب راويه. . .وأمثال ذلك كثير».

«ثم لو صح وثبت أنه: قول المُجتهد؛ يحتمل أن يكون منسوخًا أيضًا، قد رجع عنه وأفتى بخلافه، فإن كلا من مالك والشّافعي وأحمد قد رجعوا من أقوال إلى أقوال لما ترجحت عندهم من شواهد ودلائل، ويحتمل أن يكون هؤلاء - كما قال مالك بوجوب غسل الجُمعَة، فصرفه أصحابه عن ظاهره - قال أبو عمر ابن عبد البر: هو مؤول. أي: واجب في السُّنَّة أو في المرة. أو يكون مخصَّصًا أو مقيَّدا، وربما يكون معارَضًا، ولا محالة من معارضة قول غيره من الفقهاء».

---

(١) النجم: ٣-٥.

«وأما احتمال النّسخ والتّأويل؛ فلا كلام في ثبوت مقتضاه من التفصيل، وإلا؛ فما لا يحتمل النّسخ والتّأويل والتّخصيص، والتّقييد هو: القسم المختص باسم المُحكم من أقسام النظر، والذي يحتمل النّسخ دونها؛ هو: المفسَّر، والذي يحتملها هو: الظّاهر، وكل ذلك يوجب الحُكم قطعًا، وإنما يظهر التفاوت عند المُعارضة؛ فيقدم المُحكم على المُحتمل، ولا يجوز ترك العمل لمُجرد الاحتمال، وكيف؟!؛ فإن نسخ الكتاب لا يجوز إلا بالمُتواتر، ولا الزّيادة عليه إلا بالمَشهور، ولا يجوز شيء منهما بخبر الواحد، فكيف بالاحتمال المَحض والوَهم المُجرد؟».

«فإن قيل: احتمال النّسخ والتّأويل إنما يضر في قطعية الحكم إذا كان بالنظر إلى دلالة اللفظ، وأما إذا احتمل كونه منسوخا في نفس الأمر؛ فذلك ينبغي أن لا يفيد الحكم. قلت: ليس الأمر كما ذكر، وإلا لم يكن فرقٌ بين الأخبار والإنشاءات في احتمال النّسخ والتّأويل، وقد صرحوا/ [٨٥] عن آخرهم أن احتمال النّسخ لا يقوم في الأخبار، واتفقوا على أن العمل بالمَنسوخ جائزٌ إلى أن يظهر ناسخه، وأن النّاسخ لا يلزم حكمُه إلا بعد العلم به».

«على أن المَنسوخ من الأحاديث في غاية القلة والنّدرة!، وقد جمعه أبو الفرج ابن الجوزي في ورقات، وقال: إنه أفرد فيها ما صح نسخه أو احتمل، وقال: فمن يسمع بخبر يدعى عليه النّسخ وليس فيها؛ فهاتيك دعوى. ثم قال: وقد تدبرتُه فإذا هو إحدى وعشرين حديثًا!».

«قال أبو عمر بن عبد البر: يجب على كل من بلغه شيء من الحَديث أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده نسخه أو ما يخصصه.هـ».

«والصحابي محجوج بالحَديث الصّحيح، فكيف بمن دونهم؟!. ولو ظهر الفتوى مخالفًا للحديث؛ يحمل أن صاحبه لم يبلغه هذا الحَديث، ولو بلغه؛ لرجع إليه تحسينًا للظن به فيمن هو أهله؛ إذ لو خالفه؛ لقلت: المبالات بفتواه. وقد عرفتَ أن الاحتمال المَحض لا عبرة له أصلًا؛ كالجرح المبهم!».هـ ملخصًا من «الناظورة».

قلت: فتلخص من كل ما تقدم: أن قول أرباب التّعصب الذميم، والتّقليد الأعمى الذي صاحبُه بواد القُصور يهيم: «لا نترك قول الإمام للحديث؛ لاحتمال وضعه أو نسخه أو معارضة الأقوى مثلًا»...كله يَرِدُ عليه أيضًا في استعماله قول إمامه، وتقديمه على جَلِيِّ السّنن الواضحة؛ لأن أقوال الإمام يَعرض لها ذلك أيضًا جملة وتفصيلًا.

[ما خُدمت به كتب السنة والحديث لم يُخدم مثله علمٌ من العلوم]:

فإن قال: إنه يعول على أصح أقوال الإمام في أصح كتب المذهب التي خدمها الشيوخ وعرفوا صحيحها من أصحها.

قلنا: كذلك نقول نحن في أحاديث المصطفى ﷺ؛ قد تميزت ووَضَح أمرُها، وانجلى الصّحيح منها من الأصح، وصار سهل المراجعة غضًّا طريًا؛ لأن عناية من ذَكَرْتَ بمذهب الإمام عنايةُ أقوام ينحصرون في

مائة إلى ألف، بخلاف علم الحَديث؛ فإن عناية الأمة الإسلامية به في كل وقت وحين منصرفة أكبر انصراف، ومشتغلة أتم اشتغال، بحيث وضح من السُّنَّة الآن ما لم يتضح من غيرها، فأفرد النّاس صحيحها من سقيمها، موضوعها من ضعيفها، مرسلها من موصولها، مقطوعها من مرفوعها، مُحْكَمها من ناسخها، عاليها من نازلها، متواترها من غريبها، مدنيها من كوفيها، مكيها من مدنيها، ليليها من نهاريّها، بمؤلفات عدة تنقضي الأعصار والأعوام والليالي والأعمار ولا تنحصر مؤلفات فن واحد منها، فضلًا عن/ كلها. [٨٦]

وقد بلغنا أن ببعض زوايا المغرب الأقصى من شروح «بردة البوصيري» نحوًا من خمسمائة كتابة[١]، فضلًا عن غير البردة، فضلًا عن غير هذه الزاوية، فضلًا عن غير المغرب الأقصى، فضلًا عن غير المغارب، فضلًا عن المشرق وغيره.

فإذا كانت عناية هذه الأمة بقصيدة تتعلق بنبيها إلى هذا الحد؛ فكيف بكُتب السُّنَّة وزبدة الوَحي، وخلاصة إملاءات نور الرّسالة وشعاع النّبوة؟.

---

(١) هي الزاوية الحمزاوية وقد كتب المصنف هذا الخبر كما بلغه أولاً، ثم رحل للزاوية الحمزاوية مرارًا فتتبع كتبها واستنسخ منها عدة ذخائر وقد قال في كتابه «تاريخ المكتبة الإسلامية ومن ألف في الكتب» (ص٣٠٥ -٣٠٦) وقيل لي: إنَّ بها من شروح بردة البوصيري نحو أربعمئة ما بين شرح وحاشية، ولعلَّ الخبر مبالغ فيه، بل تضمن الخبر المذكور أكبر مجازفة فإني بعد دخولي لها لم أجد بها ولا ببرنامجها المجموع عام ١٢٦٨ من شروح البردة إلا الأليوري، والأزهري، وابن سلطان الأندلسي الخزرجي الأنصاري، ومن شروح الهمزية شرح ابن حجر، والصومعي، وابن عبد المنعم، لا زائد بها.

وناهيك من شروح الحَديث: شرح البخاري للحافظ ابن حجر؛ كان شيخ الإسلام القصار يقول[١]: «إنه ما أُلِّفَ في الإسلام في فقه الحَديث مثله!».

ولله در القاضي الشّوكاني[٢] حيث قال لما سُئل عنه: «لا هجرة بعد الفتح». وما ذلك إلا لكونه وجد غرس السُّنَّة قد جناه أشياخُه، فأتى فيه بزُبدة ما تعبَت في جمعه الأمة من ابتداء عهدها إلى وقته.

فكيف يُظَن بحديث يوجد في مشروحه وسكت عنه - وآلاف من أمثاله - أنه منسوخ مثلًا، ما هذه إلا فرية من غير مِرْيَة!. وتالله إن زَعْم هؤلاء آيلٌ لخرق إجماع الأمة على أن أصح كتب هذه الشّريعة: صحيحا البخاري ومسلم؛ لما توخياه من الشّروط فيما أخرجاه في «صحيحهما»، فتطريقُ احتمال نَسْخِ بعض ما اشتملا عليه خرقٌ لإجماع الأمة التي تلقَّتْهُما بالقبول. وسيأتي مزيد إيضاح لهذا المبحث إن شاء الله تعالى.

* * * *

(١) كتب ذلك على أول نسخته الخطية من الفتح نقله صاحب الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام (١٧/٣).

(٢) الحطة للأمير السيد صديق حسن خان (ص٧١)، وفهرس الفهارس للمصنف (٣٢٢/١-٣٢٣)، والإفادات والإنشادات له (ص٤٠٩) دون تعيين القائل في الأخير.

[اتفق العلماء على ترك العمل بالمذهب إذا صح الدليل المعارض]

ثم قال المُعترض: «وليس كلُّ فقيه يسوغُ له أن يشتغل بالعمل بما يراه حجة من الحَديث، ولما قال الشّافعي: إذا صحّ الحَديث فهو مذهبي. سلك بعضُ الشّافعية هذا المَسلك، فأخذ بأحاديث تركها الشّافعي عمدًا على علم منه بصحتها، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره...».

أقول: قوله فيما نقله عن ابن الصّلاح: «وليس كل فقيه...». الخ صريح بأن من الفُقهاء من يسوغ له ذلك، فأين تحجيرُه واسعًا إلى هذا التّفصيل، وأن العمل بمقالة الشّافعي يختلف في العَمل بها وعدمه النّاس على مقدار درجاتهم في العلم والإدراك؟!.

أشار الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»(١) في فصل: سعة علم الشّافعي وإنصافه، ونص كلامه: «وقرأتُ بخط الشّيخ تقي الدين ابن السّبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصُه: إذا وَجَد شافعيٌّ حديثًا صحيحًا يُخالف مذهبه، إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة؛ فليعمل بالحَديث، بشرط أن لا يكون الإمامُ اطلع عليه/ [٨٧] وأجاب عنه. وإن لم يكمل، ووجد إمامًا من أصحاب المذهب عمل به؛ فله أن يقلده فيه.

---

(١) (ص١٤٨).

وإن لم يجد، وكانت المسألة حيث لا إجماع؛ قال ابن السبكي: فالعمل بالحَديث أولى، وإن فرض الإجماع؛ فلا!».

«قلتُ: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بنى المسألة على حسن ظنه صحيحًا وتبين أنه غير صحيح، ووجد خبرًا آخر صحيحًا يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمامُ عليه ولكن لم يثبت عنده مخالفته، ووجد له طريقا ثابتة. وقد أكثر الشّافعي من تعليق القول بالحكم على صحة الحَديث عند أهله، وقد جمعتُ في ذلك كتابًا سميته: «المنحة، فيما علق الشّافعيُّ القول به على الصحة» .هـ من «توالي التأسيس» ملخَّصًا.

فهذا كلام إمامي الشّافعية: ابن السّبكي وابن حجر، عارضنا به ما نقله الخصم عن ابن الصلاح، على أن كلام ابن الصّلاح يوافق كلام ابن حجر لمن تأمله، ورسالة السّبكي المُحال عليها عندي؛ واسمها: «بيان قول الإمام المُطَّلبي: إذا صح الحَديث فهو مذهبي».

وقد نقل العلامة ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام»[1] عن الحافظ العلائي أنه: رجح القول بجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب في أحد صورتين، ثم قال: «والثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلًا صحيحًا من الحَديث، ولم يجد في مذهب إمامه جوابًا قويًّا عنه، ولا معارضًا راجحًا عليه، إذ المكلف مأمور باتباع النّبي ﷺ فيما شرعه، فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المُجتهدين، محافظةً على مذهب التزم تقليده» .هـ.

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

قال ابن أمير الحاج بعده[١]: «قلتُ: وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد، وعليه مشى طائفة من العُلماء؛ منهم: ابن الصلاح وابن حمدان» .هـ منه.

قلت: ومن طالع تراجم المالكية؛ وجد عدة من أئمتهم نحوا هذا المسلك، فخرجوا عن مذهب مالك لما رأوا دليله أرجح. وقد رأيت في «تراجم رجال القيروان» لابن الدباغ وتهذيبه لابن ناجي[٢]، في ترجمة الإمام أبي القاسم السّيوري؛ خاتمة علماء القرويين؛ قال عياض[٣]: «ويقال: إنه مال أخيرًا إلى مذهب الشّافعي!»، قال ابن ناجي: «قلت: ليس هو بتقليد ولا خلاف في أكثر المسائل، وإنما يخالف في قليل؛ كقوله: القمح والشعير جنسان، وخالف المذهب في التَّدْمِيَّةِ؛ وقال: لا يعوَّل عليها، وكذلك قال بخيار المجلس كما قال المخالف؛ وهو: قول ابن حبيب من أصحابنا؛ للدلائل الدّالة على رجحان مذهب من خالف مالكًا فيها. قال ابن المواز في كتاب: الخيار. من تعليقته: وحلف السيوري بالمشي إلى مكة لا يُفتي بقول مالك في هذه الثلاث مسائل!» .هـ منه.

ونحو هذا جاء عن عبد الحميد الصائغ[٤]، وما حاجج مذهبه به الزّرقاني في البيوع[٥] منقوض بمطالعة كُتُب ابن عبد البر، و«فتح الباري» وغيرهما.

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٥٥).

(٢) (٣/١٨٥-١٨٧)

(٣) ترتيب المدارك (٨/٦٥-٦٦).

(٤) وهو أن القمح والشعير جنسان.

(٥) (٥/٦٣).

قلت: وعمل السّيوري والصّائغ ومَن ذُكر الذي نقلناه هو عين الاتباع لمالك؛ لأنه صحَّ عنه مثل ما صح عن الإمام الشّافعي رضي الله عنه، فنسبة الخصم قوله: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي» للشّافعي فقط؛ قصور، بل قد ثبت عن الإمام مالك رضي الله عنه أيضًا؛ خرجها إليه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب: العلم[١] وغيره بعدة أسانيد إليه.

[مسائل رجع فيها المالكية عن المذهب لصحة الدليل]:

وقد حكَّمها المالكية في مواطن؛ ففي الشّيخ بناني عند قول خليل في الحج[٢]:«وفي كره السّراويل روايتان»، على قول الزّرقاني[٣]:«وأما لبسهما للمُحرِم؛ فلا يجوز، وإن لم يجد إزارًا»؛ ما نصّه: «هذا نحو ما في «النوادر»، وروى ابن عبد الحَكم: يلبسه ويفتدي. نقله ابن عرفة، وبهاتين الروايتين شرح المواق، والشارح المُصنّف».

«وخرج مسلم[٤] عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخُفان لمن لم يجد النعلين. وقال مالك في «الموطأ»[٥] في السّراويل: لم يبلغني هذا».

---

(١) منها (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢١١٧).

(٢) متن مختصر خليل (ص٨١).

(٣) (٢/٢٩٣).

(٤) كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).

(٥) كتاب الحج ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١/٣٧٣) رقم ٩١٠ط =

«قال ابن عبد السّلام: وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه، إذا قال أهل الصّحة أنها صحت؛ فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها، كهذا الحَديث وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجُمعَة. انظر: «التوضيح»، وابن غازي».

«قلت: ويؤيد ذلك: ما قاله الإمام في رواية معن بن عيسى: ما وافق من رأيي الكتاب والسُّنَّة؛ فخذوا به، وما خالف؛ فاتركوه. وتقدم نقله أول الباب عند قول المُصنّف: كإحرامه أوله» .هـ من «الفتح الرباني» باختصار. وراجع المحل المحال عليه من «حاشيته»[١]؛ تر جلالة راوي هذه المقالة عن مالك رضي الله عنه.

قال شيخنا الأستاذ الوالد في تأليفه العظيم في تربية الشعر[٢]: «ونسبة الحَديث لخصوص مسلم قصورٌ؛ فإنه في صحيح البخاري، في باب: جزاء

= المجلس العلمي الأعلى ونصه: قال يحيى: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل، فقال: «لم أسمع بهذا. ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين».

(١) (٢/٢٥٣)

(٢) ورد هذا الحديث في كتاب «تحديد الأسنة في الذب عن السنة» (ص١٣٤) لاكن لم يرد النص في المطبوع، وقد اعتمد محققه على نسخة وحيدة، وقد راجعت نسخة أخرى محفوظة في المكتبة الملكية بمراكش تحت رقم (١٢٧٨٣) عام و(١٦٨ ك)، فوجدت النص فيها (ق ١٤) وليس فيها هذا النص أيضًا.

الصيد. بل بوب عليه بقوله[١]: باب: إذا لم يجد الإزار؛ فليلبس السّراويل!». هـ منه.

قلت: قال الحافظ عليها[٢]: «جزم المُصنّف بالحكم في هذه المسألة؛ لقوة دليلها، وتصريح المُخالف بأن الحَديث لم يبلغه، فتعين على من بلغه العمل به!». هـ منه.

[٨٨] ومنها: مسألة مسح الوجه باليدين/ في الدّعاء عقب الصّلاة. أنكرها مالك[٣] وغيره، وفي حاشية الشّيخ الرهوني[٤] لدى قول خليل[٥]: «ورفْعُ يديه مع إحرامِهِ حين شروعه»، ما نصّه ناقلًا من كتاب «الجامع للمعيار»[٦]، أثناء جواب لأبي الفضل العقباني ما نصّه: «جاء في صحيح خبر التِّرْمِذي[٧] عن عمر: كان المُصطفى إذا رَفَعَ يديه في الدّعاء لم يحُطَّهُما حتى يمسح بهما وجهه. قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب».

«فأنت ترى هذا الخبر لا تسع مخالفته، لا سيما والإمام إنما قال لما سُئل عنه: ما عَلِمْتُه. وكذا فهم الشيوخ أن إنكاره لم يأت فيه عن النّبي ﷺ

---

(١) كتاب: جزاء الصيد (٣/١٦ رقم ١٨٤٢).

(٢) (٤/٥٨).

(٣) (ص٢٩).

(٤) (١/٤١٢).

(٥) (١/٤١٢-٤١٣).

(٦) (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٧) أبواب الدعوات باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/٣٩٥ رقم الحديث ٣٣٨٦).

أثرٌ يحمل الأمر من مالك أنه لم يبلغه الخبر، أو بلغه ممن لا يثق به. فلما وجده أبو عيسى، وهو ممن يوثق به؛ وجب المصير إليه كما قال الشّافعي: إذا صح الحَديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط. وممن أخذ بهذا الخبر: الغزالي والنووي وغيرهما، وإن كان ورد عن عز الدين ابن عبد السّلام إنكار المسح عقب الدّعاء والتغليظ فيه. وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر؟، والأمر بعد ذلك يدور بين الإباحة والترغيب!» .هـ ملخصًا.

وقد نقل كلام الإمام العقباني هذا العلامة المواق في «سنن المهتدين»[1] وزاد عنه ما نصّه أيضًا: «فقد تبين مما حصلناه في مسألة المسح عقب الدّعاء أنه: مختلف فيه، وأن الرّاجح: ما وافق الخبر الصّحيح من ذلك؛ وهو: استعماله، لا يقال: إنما هذا للمجتهد وأما المُقلّد فلا، لأنا نمنع التّقليد في هذه القضية؛ لأن حقيقة التّقليد قبول قول الغير من غير حجة، وأما ما سمعته عن رسول الله ﷺ؛ فليس بتقليد؛ لأنه حجة في نفسه، وذكر أن التّقليد إنما هو في الأحكام، ومسائلُ الآداب ليس من هذا!» .هـ من «سنن المهتدين» بلفظه.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام البناني في شرحه على «الاكتفاء»[2] لدى كلامه على هذه المسألة أيضًا، ما نصّه: «فإن قلت:

---

(١) (٩٧-٩٨).

(٢) المسمى بمغاني الوفا بمعاني الاكتفا رقم (١٦٢ك) وعلى هذه النسخة طرر وحواشي تلميذ مصنفه الحافظ السيد إدريس العراقي الفاسي الحسيني وانظر التعريف بها في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

وكيف أنكره الإمام مالك وعز الدين ابن عبد السّلام، وغلّظ فيه؛ حتى قال: لا يفعله إلا جاهل؟. قلنا: لا غرابة في الإنكار، إذا لم تصح عند المنكِر الآثار. وإذْ قد وُجدت وصحت؛ وجب أن يُلقى معها عصى التسيار. وقد قال الشّافعي: إذا صح الحَديث؛ فهو مذهبي، وإلا فاضربوا بمذهبي عرض الحائط. فالرّاجح: ما وافق الخبر الصّحيح؛ وهو: استعماله».هـ منه.

فقف على قول العقباني: «لما وجده أبو عيسى؛ وجب المصير إليه»، وأنه: لا تسع مخالفته ولو لم يقف عليه الإمام. فهل العقباني والمواق والونشريسي، وبناني والرهوني ليسوا بمالكية؟. نعم؛ من أئمة فحول المذهب، إلا أن عيبَهُم: سلامتهم من التعصب الذميم، بل هم أتبع النّاس لمالك من غيرهم؛ لتمسكهم بوصيته المذكورة!.

ومنها - أي: المواطن التي حكّم المالكية قولة مالك: إذا صح الحَديث فهو مذهبي- مسألة تعيين الصّلاة الوسطى: مذهب مالك أنها الصبح[١]، وعليه جرى في «المُختصر»[٢]، ومذهب أهل الحَديث قاطبة: أنها العصر. وبه قال الشّافعي في المَشهور عنه، ونسب له ابن ناجي[٣] القول بأنها: الصبح. قال في «الاختصار»[٤]: «ويجاب عن ابن ناجي بأن مراده: أن الشّافعي قال به بالقوة لا بالفعل؛ ففي الحطاب[٥] بعد قول

(١) الموطأ (١/ ٢٠٦ رقم ٣٧٢) ط المجلس العلمي الأعلى كتاب صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى.

(٢) (ص٢٢).

(٣) (١/ ١٤٠-١٤١).

(٤) (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٥) (١/ ٣٩٨).

المُصنّف: وهي الوسطى. ما نصّه: وهذا قول مالك. ثم قال: وهو قول الشّافعي الذي نُص عليه، ولكن قال أصحابه: إذا صح الحَديث فهو مذهبي، وقد صح الحَديث أنها: العصر؛ فصار مذهبه: أنها العصر! .هـ. ومثل هذه المقالة صح عن الإمام مالك كما نقله الحطاب أول الحج، وحينئذ فهو مذهبه أيضًا» .هـ من اختصار گنون[1].

ومنها أيضًا: مسألة تقبيل اليد: في «سنن المهتدين» للإمام المواق[2] نقلًا عن مفتي تونس البرزلي ما نصّه: «قبلتُ يد شيخي البَطَرْنِي، فنزع يده، فقلت: فلا تروي كتاب الأصبهاني[3] في الرخصة في تقبيل اليد حين لم

---

(١) (٢٨٨/١-٢٨٩).

(٢) (٣٧٩-٣٨٠)

(٣) هو كتاب الرخصة في تقبيل اليد للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقري الأصبهاني ت ٣٨١، ومن هذا الكتاب نسخة نفيسة في المكتبة المحمودية في المدينة النبوية المنورة، وقد وقعت للمصنف طريفة قرأت خبرها بخطه مدونا في مذكراته وحاصلها: أن طلبة العلم لمّا خرج الإمام من درسه الكبير في المسجد الحرام سنة ١٣٥١ قاموا للسلام عليه وتقبيل يده فقام إليه - الشيخ عمر ءال الشيخ - وهو أخ قاضي القضاة بمكة المكرمة عبد الله بن بن حسن آل الشيخ للحافظ: وهو على منصة الدرس والناس يسمعون إن أخي يقول لك إن تقبيل اليد حرام فقال له الحافظ: إن التقبيل جائز لأن الصحابة قبلوا يده عليه السلام وتبركوا، فقال له ذلك النبي ﷺ فقال الحافظ: وأنا ابنه وحامل شريعته، ثمَّ لما كان السيد في المدينة النبوية المنورة لحق به إليها الشيخ عمر ءال الشيخ، فبينما الحافظ في المكتبة المحمودية المطلة على الحرم إذا به يقف على مجموع فيه جزء في تقبيل اليد والرخصة فيه وذكر من فعله من الصحابة بالنبي ﷺ، وعليه سماع لجماعة من الحفاظ رجال المائة السابعة والثامنة وفيهم جماعة =

تعمل به؟. فقال لي: كرهه مالك، فقلت: مالك أنكر ما روي فيه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ!. فتركني بعد ذلك، وكذلك كان شيخي الإمام ابن عرفة وغيره من أشياخي لا ينكرون ذلك علي. قال: وقصدي في ذلك التبرك والتعظيم لأشياخي، ولما تقرر عندي من الأحاديث، وعدم إنكار ذلك عن مُعظم من يُقتدَى به!».هـ منه.

فقف على قوله: «ومن حفظ حجة على من لم يحفظ»، وقوله: «ولما تقرر عندي من الأحاديث»...إلخ، وانظر لمَ لم يتمسك أنصار السَّدْل بإنكار مالك تقبيل اليد، وما ورد فيه، مع أنا نراهم يُقَبِّلُونَ يد من لا يجوز شرعا تقبيل يده، ولا يوجبُه عليهم أحد، ويُمَكِّنُونَ أيديهم لتُقَبَّل؟!. فالتمسك بإنكار مالك إنكارًا مُؤَوَّلًا مُرَكَّبًا مُوَلَّدًا في شيء، والإعراض عنه مع ظهوره صراحة ولا تأويل في شيء آخر عمل باليد، وبسط هذا في محل آخر أفيَد.

وبهذا كله تعلم أن ما أوهمه المُعترض من أن قوله: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي»؛ نسبته عن الشّافعي فقط، والانتقاد على الشّافعية الذين استعملوها؛ كله غلط أو قصور وتقصير، بل قد صحت هذه المقالة عن/ [٨٩] أئمة المذاهب كلهم.

كما أفرد ذلك بمؤلف خاص الأستاذ الشّيخ صالح الفلاني المدني المالكي سماه: «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين

= من الحنابلة فأوقفه الحافظ عليه وأمره بنسخه فاستعجب وأذعن.قلت: وقد أخذ هو وأخوه عن الحافظ المصنف كما ذكرت ذلك في كتابي «معجم الآخذين عن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني».

والأنصار»، وهو مطبوع متداول[1]، رتبه على أربعة أبواب، في كل باب أقوال إمام من الأئمة الأربعة وأتباعهم، وفي باب: قولة مالك؛ قال ما نصّه[2]:

«الأئمة بريئون من كل ما يخالف الكتاب والسُّنَّة والإجماع. وقد قال الشّافعي: ما من أحد إلا وتذهب عليه سُنة رسول الله ﷺ وتعزُب عنه، وقد جمع ابنُ دقيق العيد - رحمه الله - المسائل التي خالف كلُّ واحد من الأئمة الأربعة الحَديث الصّحيح انفرادًا واجتماعًا في مجلد ضخم، وذكر في أوله أن: نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المُجتهدين حرام، وأنه يجب على الفقهاء المُقلّدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم. هكذا نقله عنه تلميذه الأدفوي. نقلته من تذكرة الشّيخ عيسى الثعالبي الجعفري الجزائري، المكي وفاة رحمه الله».هـ، راجع صحيفة ١٣٧ من «الإيقاظ» ولا بد.

وممن أشار لهذا من أئمة المالكية: الإمام الكبير؛ أبو عبد الله ابن مُسدي[3]، الذي نقل عنه الحطّاب وبناني مقالة مالك المذكورة؛ وهي: «إذا

(١) يشير المصنف إلى طبعته الأولى الهندية التي طبعت سنة ١٢٩٨-١٨٨١ وهي نادرة للغاية اليوم، ثم طبع عنها في المكتبة المنيرية بمصر، وصورته عدة دور بيروتية.

(٢) (ص٩٩)، (ص٤٣١-٤٣٢).

(٣) هو الحافظ أبو بكر جمال الدين محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي الغرناطي الأصل المكي رحلة ووفاة ولد سنة ٥٩٩ وتوفي سنة ٦٦٣ ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٨-١٤٥٠)، وطبقات علماء الحديث لابن =

صح الحَديث؛ فاضربوا بكلامي عرض الحائط». فإنه قال عقبها ما نصّه: «فقد عُلم أن كل ما خالف الكتاب والسُّنَّة من آراء مالك؛ فليس بمذهبه، بل مذهبه: ما وافق الكتاب والسُّنَّة كما هو مذهب الشّافعي».هـ، نقله الشّيخ علي الأجهوري في شرحه على «المُختصر» وأقره، وغيرُه.

تتمة: وبما تقدم كله تعلم أن إصرار بعض المبتدئين على رد الأحاديث الثابتة بعلة أنها لم تبلغ الإمام؛ عصيانٌ وفسوق، وإلا؛ فحيث جزمتَ أن الإمام لم تبلغه وقد بلغتك أنت، فما يمنعك من العمل بها إلا الاستنكاف من أوامر الله ورسوله؟!.

ولله در شيخ المالكية؛ الإمام أبي الحسن الصعيدي[1] حيث كتب في حواشيه على شرح الخَرشي على «المُختصر»، لدى قوله: «ولا يندب إطالة الغرة»، بعد أن أورد الشارح على المتن حديث الصّحيحين: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وأجاب بأنه: محمول على أنه لم يبلغ الإمام. ما نصّه: «أي: ولو بلغه؛ لعمل به. فيرِدُ أن يُقال: كيف يُرجّح قول الإمام على قول النّبي ﷺ؟. فهذا مشكل للغاية!». هـ منها.

* * * *

= عبد الهادي (٤/٢٣٤-٢٣٥)،التبيان لبديعة البيان (٣/١٤١٥-١٤١٨) وفهرس الفهارس (٢٢/٥٨٠).

(١) (١/١٤٠).

[لم يرو عن الإمام مالك خلاف القَبْض]

ثم قال المُعترض: «ولا شك أن من الأحاديث التي رواها مالك في موطئه وأخرجها عن ظاهرها لمعارض أحاديث القَبْض، فجعله في «المدونة» خلاف الأولى؛ ليجمع بينها وبين أحاديث السَّدْل...إلخ».

أقول: تضمن هذا الكلام غلطات:

الأولى: قوله: «لا شك أن من الأحاديث التي أخرجها مالك عن ظاهرها لمعارض أحاديث القَبْض». فإن هذا الزعم لا يؤيده حتى الوهم، ويحتاج إلى النص من مالك، ولم نجد عنه في موطئه - الذي كتبه بيده، وأسمعه للناس عمرَه كله - إلا باب: القَبْض. مع أحاديثه الثابتة الصريحة في كونه من هيئات الصّلاة عند الأنبياء وأتباعهم، وأن النّاس كانوا يؤمَرُون به تبعًا لهم.

وما في «المدونة» هو المصروف عن ظاهره إلى ما في «الموطأ»؛ إتْباعًا للفرع بالأصل، فالأصل هو: «الموطأ»، و«المدونة» فرعٌ عنها، وهذا الصَّرف أجمع عليه فُحول المذهب كما قدمنا!.

الثانية: زعمُه أن لأحاديث القَبْض معارِضًا، وأين هو هذا المعارض؟. فإن زعم أن أحاديث صفة الصّلاة التي لم يُذكر فيها سدل هي

المعارضة لأحاديث القَبْض؛ قلت له: أحاديث القَبْض المصرحة به نص، والأخرى - على سبيل التنزُّل - محتملة، وأنّى يقوى المحتمل قوة النص حتى يعارضه؟!. ولا أظن أحاديث القَبْض معارضة عندكم إلا بآرائكم التي تُلزمون الأمة التعبُّد بها، وما لكم ولمسائل العبادات؟!. فدونكم وما/ أنتم [٩٠] بصدده من مسائل المعاملات التي اتخذتموها متجرًا وحِرفَة!.

الثالثة: زعمُكم أن مالكًا حمل أحاديث القَبْض على خلاف الأولى. وهذا عجب العجب، فإن مسألة القَبْض الأقوالُ فيها محصورة في المذهب وخارجه، ولم نر قطُّ مَنْ حكى فيه أنه: خلاف الأولى. فهذا قول مُحْدَث أحدثه المُفتي، فماله ينكر علينا الأخذ بما استظهره ابن رشد، واللّخمي، وعياض، وابن عبد البر وأمثالهم، ويرمينا بدعوى الاجتهاد، مع أنا تمسكنا بمفهوم كلام «المدونة» وظاهر «الموطأ»، ثم يُحْدِث هو قولًا في القَبْض من قِبَل نفسه، لم يحْكِهِ حاكٍ، ولم يُذْكَر في دِين من الأديان؟!. وما له يشهر أن القَبْض مكروه، ثم يقول هنا: «إن مالكًا يراه خلاف الأولى»؟، فإن كان خلاف الأولى دون المكروه؛ فما له يجزم هنا بخلاف ما شهر؟. وإن كانا عنده سواء؛ فلعله أراد أن يتفنن في العبارات!.

❊ ❊ ❊ ❊

[ابن سلطان الحنفي لم يرد على مالك بل اعتذر له]

ثم قال المُعترض:

«ولما ألَّفَ ابن سلطان الحنفي رسالة اعترض فيها على مالك اختياره إرسال اليد في الصّلاة؛ ألف الشّيخ محمد مكين الدين في الرد عليه، وقد نقل كلامهما في «خلاصة الأثر»[1]...الخ».

أقول: هذه أدخلُ في الكذب من سابقيها؛ فإنّ «خلاصة الأثر» بين أيدي القراء، يقرأها الرّجل كم مرة فلا يجد فيها شيئًا من كلامهما، وإنما أشار إلى راد ومردود عليه كما ذكر الخصم من غير زيادة، ولو أن المُعترض ظفر بكلام الراد على القاري؛ لصلى به في بقية صلوات عمره بدلا عن الفاتحة، فضلا عن أن يسوِّد به مُسَوَّدَهُ هذا.

على أنّ القاري لم يرد على مالك، بل اعتذر عنه كما أشار له الأستاذ ابن عزوز آخر رسالته، وحكى عن رسالة القاري بالعيان، ونحو ما ذكرنا في كتب الحنفية؛ ففي «السعاية، في كشف شرح الوقاية»؛ لنادرة الهند؛ العلامة الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي ما نصّه[2]: «ومِن ها هنا

---

(١) (٢/١٨٥-١٨٦).

(٢) (٢/١٥٦) الطبعة الهندية الحجرية.

قـال بعـضُ المحققـين: إن الإرسـال لا يثبُـت مِـن طريـق، لا صـحيح ولا ضعيف، ولمولانا على القاري المكي رسالة حقق فيها ثبوت الوضع وزيَّف الإرسال».هـ.

ونحوه له في غيره من مؤلفاته؛ كحواشي «الموطأ»[١] وغيرهـا...والله أعلم/. [٩١]

* * * *

(١) (٢/٦٦).

[خالف ابن عبد الحكم ابن القاسم في مسألة القَبْض في الصلاة]

ثم قال المُعترض:

«وقوله: وابن عبد الحَكم خالف ابن القاسم...الخ. ليس هذا في رسالة المسناوي ولا في كلام غيره، فهو في عهدته، وسبق عن النووي أن: السَّدْل رجحه المصريون من أصحاب مالك، ولا يخفى أن ابن عبد الحَكم من المِصْرِيّين...الخ».

أقول: اشتمل على غلطات:

الأولى: قوله: «ليس في رسالة المسناوي». فهل المسناوي أحاط بما في العلم كله بمسألة القَبْض حتى يرد قول لم يذكره بأنه لم يذكره؟، وهذه المنزلة ما أنزل الخصم المسناوي فيها إلا لغرضه.

الثانية: قوله: «ولا في كلام غيره». هذه دعوى لم تصدُر من مجتهد قط؛ إذ الإحاطة بالعلم إنما هي لله وحده. [البسيط]

[و]قل لمن يدعي في العلم معرفةً   علمتَ شيئًا وغابت عنك أشياء[1]

---

(١) البيت لأبي نواس من قصيدة له مطلعها:

دَعْ عَنْكَ لَوْمِي فإنَّ اللوْمَ إغراءُ   وَدَاوِني بالتي كانَتْ هيَ الداءُ

ديوانه (ص٧) دار الكتاب العربي بيروت.

وإليك مَن ذكر أنَّ ابن عبد الحَكم خالف ابن القاسم:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني في «نيل الأوطار» لما ذكر رواية ابن القاسم؛ زاد ما نصّه[1]: «وخالفه ابن عبد الحَكم؛ فنقل عن مالك الوضع».هـ منه. فهذا غير ابن عزوز الذي نقل عن ابن الحكم القَبْض، فانظر قصور المُفتي عن العلم بما في كتاب مطبوع متداول، نقل عنه هو في كتابه هذا غير ما مرة.

الثالثة: كان ينبغي له حيث وجد قول ابن عبد الحَكم بالقَبض رواية عن مالك، وهو من المِصْرِيّين، أن يرد به إطلاق مَن زعم أن المِصْرِيّين رووا عن مالك السَّدْل.

فإن قال: إن الناقل عن ابن عبد الحَكم ليس بمالكي.

قلنا له: والناقل عن المِصْرِيّين - وهو: النووي - شافعي، خذها من يد عليم، لا تعرقل حججه أوهامُك وأوهام كل أفاك أثيم، مَشّاء بنميم.

* * * *

---

(١) (٢/٢١٧).

[القائلون بالقبض من المالكية بهم يترجح المذهب ويُشهَّر]

ثم قال المُعترض: «ثالثها: إن قوله: واختاره غير واحد من المحققين؛ منهم: اللّخمي...الخ. قال بعض الشيوخ: ثم إن اختيار اللّخمي وابن رشد، وابن عبد البر وابن العربي، للقبض؛ لا يدل على مشهوريته في المذهب؛ لأن هؤلاء ليسو بكثيرين بالنسبة لمن اختار السَّدْل من المالكية؛ كابن القاسم، وسحنون، وأصبغ، وابن عبد الحَكم...وغيرهم من المصريين، وكابن أبي زيد من المغاربة، والقابسي، وابن اللباد، وابن محرز، والقاضي سند...الخ».

[أقول]: اشتمل على أوهام، والمتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور[1]:

أولها: زعمه أن اختيار هؤلاء لا يدل على المَشهورية في المذهب خطأ. بل يدل على المَشهورية والرُّجحانية ولا إشكال؛ إذ هؤلاء فحول

---

(١) حديث شريف أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٧/ ٣٥/ رقم الحديث ٥٢١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره (٣/ ١٦٨١ رقم الحديث ٢١٢٩).

المـذهب وأعـلامُ أئمتـه، وانظـر لقـول خليـل فـي خطبـة «مختصـره»[١]: «وبالاختيار للخمي، وبالترجيح لابن يونس، وبالظهور لابن رشـد كـذلك، وبالقول للمازري».هـ.

قال الحطاب[٢]: «خصهم بالتعيين؛ لكثرة تصرُّفهم في الاختيار، وبدأ باللّخمي؛ لأنه أجرأهم على ذلك، ولـذلك خصَّـه بمـادة الاختيـار. وخـصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال مَن سبقه، وما يختار لنفسه قليل. وخصَّ ابن رشد بالظهور؛ لاعتماده كثيرًا على ظاهر الروايات؛ فيقول: بأني على رواية كذا كذا، وظاهر ما في سماع كـذا كـذا. وخص المازري بالقول؛ لأنه لما اتسعت عارضتُه بـالعلوم، وتصرف فيهـا تصرُّف المُجتهدين؛ كان صاحب قول يُعْتَمَدُ عليه!».هـ.

قال الصعيدي[٣]: «وبعبارة أخرى: إنه لم يقع لأحد من المتأخرين مـا وقع لهم من التعب في تحرير المذهب، وتهذيبه وترتيبه».هـ.

ثم قال: «فهؤلاء الأربعة أعلامُ مذهب مالك؛ فلذلك خصهم!».هـ.

وقد أنشد ابن غازي في «فهرسته» عن بعض شيوخه[٤]: [البسيط]

وَاظِبْ على نَظَرِ اللّخميِّ، إنَّ لَهُ ... فَضْـلًا عَلَـى غَيْـرِهِ للنَّـاسِ قَـدْ بَانَـا

يَسْتَحْسِـنُ القَـوْلَ إِنْ صَـحَّتْ أَدِلَّتـهُ ... ويُوضِــحُ العَــدْلَ تِبْيَانًــا وبُرْهَانــا

ولا يُبَـالِي إذا مـا الحَـقُّ سَـاعَدَهُ ... بِمَـنْ يُخَالِفُـهُ في النّـاس مَـنْ كَانَـا

---

(١) (ص٧-٨).

(٢) (٣٥/١).

(٣) (٤١/١).

(٤) (ص٦٧) في ترجمة شيخه الإمام بن الحسين الصغير رحمه الله تعالى.

ولما تكلم الشّيخ الرهوني لدى قول خليل[١]: «وقيء إلا المتغير عن الطعام على إطلاق وقع في «المدونة»؛ قال ما نصّه[٢]: «الذي يظهر أرجحيته: ما للتونسي ومن وافقه؛ لأن الترجيح إن اعتبرناه بكثرة القائلين؛ فالقائلون بما للتونسي أكثر، وإن اعتبرناه بصفاتهم ومراتبهم؛ فمرتبة التونسي وابن يونس، وابن رشد والمازري، واللّخمي وعياض مشهورة عند الأئمة، موجبة للترجيح عندهم قديمًا وحديثًا. وإن اعتبرناه بالدليل؛ فلا دليل...الخ». فكذلك نقول هنا؛ سيما/ وهي رواية ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب، وابن نافع، وأشهب، وابن عبد الحَكم، وكل من روى «الموطأ» عن مالك، وهم أكثر من ألف رجل. [٩٢]

ثانيها: قوله: «لأن هؤلاء ليسوا بكثيرين بالنسبة لمن اختار السَّدْل من المالكية»...الخ، على فرض صحة ما نقل عن هؤلاء؛ لا يصح إلا بالنسبة لمن يقول: إن المَشهور هو: ما كثر قائله. وهي طريقة. وهناك طريقة أخرى تقول: إنه ما قوي دليله. وبهذا القول صدَّر الخُرشي في شرح خطبة «المُختصر»؛ قال[٣]: «فيكون مرادِفًا للراجح».هـ. ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين. وسيأتي أنَّ الحقَّ مع هذه الطريقة عن فحول المذهب وأعلامه.

---

(١) (ص١٠).

(٢) (٧٠/١)

(٣) (٣٦/١).

ولله درُّ الإمام ابن فرحون حيث قال في «التبصرة»[1]: «سمعتُ بعض الفضلاء يُنكر لفظة: مشهور. فإنه قد يشتهر عند النّاس ما ليس له أصل!».هـ.

[أعلام في المذهب المالكي لا تصح نسبة القول بالقبض في الصلاة لهم]:

ثالثها: عده ابن القاسم وسحنون، وأصبغ وابن عبد الحَكم، من القائلين بالسَّدْل باطل. أما ابن القاسم وسحنون؛ فروايته صرفها الشيوخ عن ظاهرها، وآلت إلى رواية «الموطأ» التي رواها ابن القاسم نفسه.

وفي شرح الحافظ النظار أبي العباس القباب على: «قواعد» عياض، بعد ذكره رواية «المدونة» ما نصّه[2]: «تأوّل ذلك ابن رشد وعياض، وأكثر الشيوخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتماد».هـ.

وفي «تكميل التّقييد» للإمام ابن غازي بعد نص «المدونة» ناقلًا عن الباجي ما نصّه[3]: «قال القاضي أبو محمد - يعني به: عبد الوهاب - ليس

---

(١) (٧١/١) نقلا عن ابن رشد.

(٢) (٤٨١/١-٤٨٢).

(٣) نسخة المصنف تحت رقم (٧١٨ك)، ومنه نسخ كثيرة في المكتبات المغربية منها نسخة أخرى في خزانة المصنف تحت رقم (٧٨٨ك) تبتدئ من كتاب المساقاة، وفي خزانة ابن يوسف بمراكش [٥٢٠/ ١، ٢] وفي الخزانة الملكية منه عدة نسخ هي ذات الأرقام التالية [١٢٦٠-٨٣٠٥-٨٣٠٦-٨٤٦٧-٨٩٣٤-٩١٥٧-٩٣٣٩-٩٧٥٠-١١٣٠٩-١١٥٦٦-١١٥٦٩-١٣٨٥٣]. وفي المكتبة الوطنية تحت رقم (٣٦١٣ د) تبتدئ من كتاب الأيمان. =

هذا من باب وضع اليُمنى على اليُسرى، وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب؛ فإن وضع اليُمنى على اليُسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات الصّلاة أم لا؟، وليس فيه اعتماد، فيفرَّق فيه بين النّافلة والفريضة. ووجه استحسانه: الحَديث، وأن فيه ضربا من الخشوع. ووجه الرّواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد» .هـ منه.

فتأمل كلامهما وقف على قول القبّاب: «تأوله أكثر الأشياخ»؛ تعلم أن القَبْض هو مذهب الجماهير من المالكية. وعلى هذا يمكننا أن نعُد أعلام المذهب، فنأخذ الثلثين ونذكرهما في جانب من اختار القَبْض، والثلث على سبيل التنزل، ونعده مع من أبقى «المدونة» على ظاهرها، ثم ننظر: هل هم من المقدمين نص «المدونة» على «الموطأ» إذا تعارضا، فإن كان ولا بد من الكلام بكل ما يخطر بالبال؛ فهكذا، لا ما لبَّسوا به هنا!.

رابعها: عده ابن عبد الحَكم ممن اختار السَّدْل، في حيز المنع؛ لما قدمناه عن الشّوكاني، وليأتنا الخصم بنصه من كتبه إذا أراد تكذيب من نقل عنه عكس هذا، وأما التمسك بإطلاق النووي؛ فلا يرضى به مُنصف.

خامسها: عده ابن أبي زيد؛ كذبٌ عليه، وهذه «رسالته» التي هي باكورة/ المذهب، لم يذكر فيها السَّدْل رأسًا، وكذا عده للقابسي، وابن [٩٣]

= وفي خزانة القرويين [٣٤٠، ٣٤١، ١١٢٦].

وفي خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان [١٠٣٥، ٨٩٣، ٩٤٢، ٩٨٧، ١١٣٩، ١١٣١، ١١٧٣].

اللَّبــاد، وابــن محــرز، وســند، والمخزومــي، وابــن شــبلون[1]، وابــن شعبان...ما من أحد من هؤلاء إلا ويتوقَّف الإتيان في عده من المختارين للسدل على نصه، وأين هو؟. وأما عدُّهم بالنسبة لكونهم مغاربة، واختيار المغاربة السَّدْل؛ فلا يصح!؛ إذ عياض، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن رشد، وابن عبد السّلام...وغيرهم، كلهم مغاربة، ومع ذلك اختاروه، فما من واحد ممن نُسب له السَّدْل إلا ويُحتمل أن يكون قائلًا بالقَبض. وأما تنزيل كلية المغاربة على كل مغربي؛ فلا يصدر من عقل سليم، بل نحن نعُدُّ هؤلاء من الذين اختاروا القَبْض؛ لقول القباب: «إن أكثر الأشياخ صَرَفُوا رواية «المدونة» عن ظاهرها!».

سادسها: إن الجزم بأن هؤلاء كلهم اختاروا السَّدْل؛ تلفيق باليد لا غير؛ لأن حكمك عليهم بذلك باعتبار تقديم رواية ابن القاسم على غيرها عندهم، والنّاس يعلمون أن: ما من أحد من هؤلاء إلا وله اختيارات في المذهب خالفت «المدونة»، والظاهر أن هذا منها؛ لما سبق عن القَبَّابِ وغيرِه.

سابعها: عدُّه الباجي من المختارين للسدل؛ كذب عليه!؛ إذ قد سبق نقلُ كلامه بواسطة ابن غازي، فارجع إليه؛ تر أنه من المختارين للقبض.

ثامنها: عدُّه لأبي الحسن من المختارين للسّدل؛ كذب عليه أيضًا، وذلك أنه في شرحه على «المدونة» عدد الأقوال المعلومة في القَبْض، ثم

---

(١) هو عبد الخالق بن أبي سعيد بن شبلون أبو القاسم توفي سنة إحدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمئة له كتاب المقصد أربعين جزءا ترجمته في: ترتيب المدارك (٦/٢٦٣) والديباج (٢/٢٢).

قال[1]: «فإذا قلنا بالكراهة على ما في الكتاب؛ فمنهم من قال: إنما كره ذلك خيفة أن يعتقد أن ذلك من حدود الصّلاة أو لوازمها. وقيل: إنما كره لأجل الاعتماد والمعونة؛ لأن تَرْكَها هو شاق، والأجر على قدر المشقّة، وهو الذي يظهر مما قال في النّافلة بعده. وقيل: خيفة أن يُظهر في جوارحه من الخشوع ما لا يُضمره، وعند المخالف أن: وضع اليد على الأخرى من هيئات الصّلاة، وهي رواية. قلنا: عن مالك، وهو الراوي حديث الوضع عن عبد الكريم ابن أبي المخارق».

«محمد بن يونس: روى ابن وهب عن جماعة من الصّحابة أنهم: رأوا النّبي ﷺ واضعًا يده اليُمنى على اليُسرى وهو في الصّلاة. أبو الحسن: ولأنها وقفةُ الذليل والعبد للمولى. ومن كره ذلك قال: بقاؤها على أصل خلقته/ كالميت بين يدي الغاسل أحسن. فإذا قلنا: يضع يده اليُمنى على اليُسرى؛ ما محله وما صفته؟...»... ثم ذكر ما سيأتي في محله إن شاء الله. [٩٤]

ثم قال على قول «المدونة»: «وذلك جائز في النّافلة؛ لطول القيام»: «قال الشّيخ - يعني نفسه - هذا يؤيِّد أن كل ما تقدم من التعاليل مُطروحة إلا الاعتماد، ويؤخَذُ منه أن: الفريضة إذا طالت؛ يعتمد فيها على يديه كالنّافلة!» .هـ كلام أبي الحسن.

فتأمل مكامِنَهُ، وانظر مضامِنَه؛ تر أنه من المختارين للقبض أو للسدل، أو هما عنده.

---

(١) نسخة المصنف رقم (١٠٠٦ك).

وكذا القول في عد الخصم من المختارين للسدل: الطرطوشي، وابن ناجي، والداودي...نقول عليهم: ليأت بنصوصهم لنَفْحَصَها، وأما عدُّ الأسماء؛ فلا ينجع، وقد نقل القلشاني في «شرحه» على «الرسالة»[1] تأويل كراهة «المدونة» بالاعتماد عن الطرطوشي، وهذا اختيارٌ منه للقبض، وإلا؛ فما أحوجه لتأويل نص «المدونة»؟.

تاسعها: عده ابن يونس أيضًا - وزعم بأنه بنقله مذهب مالك في «المدونة» يُعَد من المختارين للسدل - تلبيسٌ على الأمة، فهذا لا يصح إلا إذا تعين أن ابن يونس ممن يختار أن مذهب «المدونة» هو المَشهور، وأنى لك بذلك. هكذا كنتُ كتبتُ أولا.

ثم مَنَّ الله تعالى بالوقوف على نص ابن يونس في مختصره المصرِّح فيه بأن «الموطأ» مقدَّمة على «المدونة»، وهي أصل علم المالكية بعد «الموطأ»، وقد تقدم نصُّه؛ فارجع إليه. والحمد لله رب العالمين.

وأيضًا؛ فقد سبق ما نقله أبو الحسن في شرح «المدونة» عن ابن يونس، فلمَ لا نعدُّه من المختارين للقبض حيث نقل أحاديث القَبْض وسلمها؟. على أن «المدونة» مصروفةٌ عن ظاهرها، فابن يونس تكلم تَبَعًا للمدونة على من يقصد بالقَبض الاعتماد لا التسنن، وإلا؛ فهو محل إجماع!.

---

(١) (٢/٦٩)، ونسخ المصنف منه في المكتبة تحت رقم (٨٢٧ك) (٦٩٩ك).

عاشرها: عدَّه ابن شاس وابن الحاجب؛ كذبٌ عليهما أيضًا، ونص ما في الزّرقاني على «الموطأ»[1]: «وكرهه - أي: مالك - في الفريضة. ونقل ابن الحاجب أن ذلك: حيث تمسَّك معتمدا لقصد الراحة».هـ، وأصله لابن حجر في «فتح الباري».

حادي عشرها: عده القرطبي؛ زورٌ عليه، فأين نصه؟.

ثاني عشرها: عدُّه ابن عرفة؛ كذب وبهتان، وقد حكى الأقوال وختمها بكلام ابن العربي، واختيارَ ابن رشد وغيره للقبض، وقد تقدم نقل كلامه بواسطة المواق. فارجع إليه!.

ثالث عشرها: عده ابن غازي؛ كذب أيضًا، وقد تقدم كلامه - قريبًا - المصرح باختياره للقبض، وحمله الكراهة على الاعتماد، وإيضاح من اختاره.

رابع عشرها: عده للثعالبي؛ كذب أيضًا، وقد تضمنت رسالة الأستاذ ابن عزوز عدَّه من المختارين للقبض، فراجعها[2].

خامس عشرها: عده للزرقاني على «الموطأ» و«المواهب» ممن اختار فيهما السَّدْل على القَبْض؛ كذبٌ أيضًا عليه، وقد نقل ابن عزوز كلامه، وكتاباه هذان مطبوعان شائعان؛ فليقرأهما الطلاب!./ وإليك نص الزّرقاني [٩٥] على «الموطأ» على قوله[3] ﷺ: «من كلام النبوءة الأولى: إذا لم تستح؛

---

(١) (٢٨٥/١).

(٢) وهو الذي تقدم نقله عن صاحبه الإمام العلامة الرحالة الأديب المسند أبي سالم العياشي في رحلته من قوله وفعله فانظره.

(٣) (٢٨٥/١).

فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة»...إلخ ما نصّه: «أي: مما اتفق عليه شرائع الأنبياء؛ لأنه جاء في أولاها، ثم تتابعت بقيتُها عليه، ولم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم؛ لأنه أمرٌ أطبقت عليه العقول»..

ثم قال: «روى أشهب عن مالك: لا بأس به في الفريضة والنّافلة. وكذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرّف وابن الماجشون أن مالكًا استحسنه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصّحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المُنْذِر وغيره عن مالك غيره».

«وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وروى عنه أيضًا: إباحته في النّافلة لطول القيام، وكرهه في الفريضة، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسّك معتمدا لقصد الراحة».هـ كلام الزّرقاني على «الموطأ» بلفظه، وفيه زيادات أخرى ستُذكر في محلها.

فأي غش - يا أمة الإسلام - أكثر مِن فِعل هؤلاء، هذا تلبيسهم علينا في الكتب المطبوعة المتداولة، فكيف بما لم يره أحد؟!، فقد فضحوا أنفسهم، وفضحوا من يتبعهم!.

[جل شراح خليل ومعتَمَديهم لم يسلموا له القول بالسدل]:

سادس عشرها: قوله: «وابن زكري، وبهرام، وخليل في «التوضيح»، وكذا في «مختصره»، وسلَّمَهُ جُلُّ شُرَّاحِه..».الخ ساقط عن الاعتبار؛ لأن هؤلاء لم يطلقوا الكراهة، بل منهم من قيَّدَها، ومنهم من عقبها بمن اختار القَبْض من الشيوخ، حتى خليل في توضيحه.

وأَكْذَبُ من ذلك قوله: «وسَلَّمه جُل شراحه؛ كبهرام، والبساطي، والحطاب، والتتائي، وعلي الأجهوري، والخَرشي، والزّرقاني، والدردير»...إلخ، فقد سبق لك نصُّ بهرام، وأنه ختم مسودته بأسماء من اختاروا القَبْض، وهكذا القول فيمن بعده؛ خصوصًا: علي الأجهوري، والخَرشي، والزّرقاني؛ فقد نقلنا لك سابقًا عبارة الخَرشي والزّرقاني المُصَرِّحَةُ بأنَّ محل كراهة القَبْض لمن قصد الاعتماد، فإن قصد التَّسَنُّنَ؛ لم يُكْرَه في حقه. ونقل ابن عزوز عن الأجهوري أن: القَبْض أفضل. وأما الدردير؛ فقد اعتمد - أيضًا - علة الاعتماد، وصرح في شرحه على «أقرب المسالك» بأنه: «إن تسنّن؛ لم يُكره أيضًا». وسيأتي نصه.

على أن هؤلاء الأجاهرة وغيرهم، نَصَّ النّاس على أنه: لا يُعْتَمَد من كلامهم إلا ما سلَّمه أربابُ الحواشي، وقد علمتَ/ ما كتبه بناني، وسَلَّمَه الرهوني ومُخْتَصرُه، وناهيك بذلك!. [٩٦]

وأما ما ذكره من أن أبا علي ابن رحال[١] ممن سلم كلام «المُختصر»؛ «المُختصر»؛ فهو خلاف ما في حاشيته على الخَرشي، لدى قوله: «وهل كراهته»، ونصها: «وربما تظهرُ قوة ما يخالف المتن»، ثم نقل كلام عياض في «الإكمال»، ثم ختم مسودته بقوله: «ولا يخفاك قوة العمل بالقَبض!، وقد عده عياض في «قواعده» من فضائل الصّلاة، وكتب عليه القباب: هكذا عد ابن رشد وضعَ اليُمنى على اليُسرى من الفضائل...الخ، فسلما ذلك».هـ.

---

(١) المتوفى سنة ١١٤٠هـ. انظر ترجمته في: (نشر المثاني ٣/ ٢٩٤، معجم طبقات المؤلفين ٢/ ١٢٢ - ١٢٣، إتحاف أعلام الناس ٣/ ٧ - ٩، ٢٧٦، معجم المطبوعات المغربية ١٢٧).

وأما عدُّه الصَّعيدي والدسوقي ممن سلم كلام «المُختصر» أيضًا؛ فكذب عليهما.

أما الأول: فقد سمعتَ نصه فيما سبق بأنه: «إن قصد الاعتماد والتسنن؛ لم يُكره، أو قصد التسنن فقط؛ كذلك، بل يستحب». وقريب منه: ما شرح به الأخير كلام الدردير. فراجعهما.

وأما قوله: «وكذا ابن عاشر، وسلمه شارحه». فانظر لِمَ لمْ يذكر اعتراض مُحشيه سيدي الطالب ابن الحاج؟.

وأصرح في الغش والخديعة قوله: «وكذا مشى عليه الدردير في «أقرب المسالك»، ونصه ممزوجًا بشرحه الذي سماه «بلغة السالك»: وندب إرسالهما بوقار لا بقوة»...الخ.

فإنه نقل من كلام الدردير ما شاءه، وحذف منه ما ساءه، وهي عادته، ونص ما ترك من كلام الدردير مع حاشيته للشهاب أحمد الصاوي المالكي[1]: «وكره القَبْض بفرض للاعتماد - أي: لما فيه من الاعتماد، أي: كأنه مستند - وهذا التعليل لعبد الوهاب، فإن فعله لا للاعتماد، بل استنانًا؛ لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئًا فيما يظهر، وهذا التعليل هو المعتمَد!» .هـ.

ووالله إني لمستحي مكان هذا المُعترض ممن يرى رسالته هذه من المشارقة، بل ومن يقف عليها من غير المُسلمين، فإني أرى الآن رسالة ابن عزوز بالهامش، وانتقادها بالأصل، فيرى الناظر الأصل، فيجد النسبة

---

(١) (١/٣٢٤).

إلـى الأجهـوري، والصـعيدي، والأميـر، وابـن الحاجـب، وابـن الحـاج، والشـبرخيتي، وعبـد البـاقي، والـدردير، والدسـوقي...وغيـرهم بتـرجيح السَّدْل، ويرى الهامش؛ فيرى نسبة ضـده لهؤلاء بعينهم، وإذا لـم تستحي فاصنع ما شئت!.

فلو عكس المُعترض في النقـل عـن كتـب لا وجـود لهـا؛ ربمـا سـتر الأمر، ولكن عن مثل الكتب التي يحفظها المشارقة وبها يتفقهون؛ أساء الله سمعة من يسيء سمعة المغرب، ومن يخربط فيحمل النّاس على سوء الظن به وشعبِهِ كلِّه، فالسوء للجاني الأول، وعلى الله المعول.



[ابن جزي علق القول بكراهة القَبْض على الاعتماد]

ثم قال المُعترض ما محصله: «وأما قوله: ومثل ما للقرافي لابن جزي...الخ، ولفظه: وأن يضع يمينه/ على يسراه، وكرهه مالك، وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد.هـ». [٩٧]

«وتقديم المالكية للقول لا يدل على مشهوريته إلا مَن صرح به؛ كابن جزي، حيث قال: وأكثر ما نُقدم: القول المَشهور....الخ، واحترز بقوله: وأكثر...الخ عن بعض المواضع، ومنها: تصديره بالقَبض الذي نقلناه، فنسبة الكراهة للمدونة قرينته، على أن الوضع الذي صدَّر به غير مشهور عنده، وبه يبطل ما نُسب هنا لابن جزي من غير تأمل...».الخ.

أقول: هذا عمل بيد ظاهر، وتصرف من لا يؤمن بالبعث من المقابر، وإلّا؛ فما أوجب أن نقول: إن تصدير ابن جزي هاهنا من غير الأكثر الذي هو: تقديمه الأشهر، إلا التعصب البارد، ويحتاج المستدل على ذلك بأنه قدم النسبة إلى «المدونة» بالنص منه، على أن ما في «المدونة» مشهور في اصطلاحه أيضًا، وإلا؛ فحيث صدر بقول ثم أتبعه بآخر، ثم أردفه بتأويله الذي به يصير كالقول الأول في المعنى؛ ما بقي محل لهذه الأفهام الركيكة.

فقف - أيها المطالع - على ما نقلوه عن ابن جزي، وما قدروا على كتمه؛ وهو قوله: «وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد»؛ فبمفهومه إذا لم يقصد اعتمادًا صيرورته مع القول الذي صدر به؛ وهو قوله في: فصل آداب القيام: «وأن يضع يده اليُمنى على اليُسرى»؛ فتأمل ذلك!.

أقول: هذا عملٌ بِيدٌ ظاهر، وتصرفُ من لا يؤمن بالبعث بعد المقابر، وإلا؛ فما أوجب أن نقول: إن تصدير ابن جزي ها هنا من غير الأكثر الذي هو تقديمه الأشهر إلا التعصبُ البارد، ويحتاج المستدِل على ذلك بأنه قدم النسبة إلى «المدونة» بالنص منه، على أن ما في «المدونة» مشهورٌ في اصطلاحه أيضًا، وإلا؛ فحيثُ صدَّر بقولٍ، ثم أتبَعَهُ بآخَر، ثم أردَفه بتأويله الذي به يصير كالقول الأول في المعنى؛ ما بقي محلٌّ لهذه الأفهام الركيكة!.

فقف - أيها المطالع - على ما نقلوه عن ابن جزي وما قدروا على كتمه؛ وهو قوله: «وقيل: إنما يكرهه في الفريضة إذا أراد الاعتماد». بمفهومه: إذا لم يقصد اعتماد صيرورته، مع القول الذي صدَّر به؛ وهو: قوله في فصل آداب القيام: «وأن يضع يده اليُمنى على اليُسرى». فتأمل ذلك!.

* * * *

[نص ابن عبد البر على الإجماع في القَبْض ونسبته لفعل الإمام مالك]

ثم قال المُعترض: «وقوله عن ابن عبد البر: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله...الخ ليس هذا لفظه، ونص ابن حجر: قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف. وكذا نقله عنه الزّرقاني عن «الموطأ»، والتاودي وغير واحد، وليس فيه ما نَسَب إليه صاحب «الرسالة» أنه: كان يقبض إلى أن لقي الله»...الخ.

أقول: هنا عزمتُ أن أرمي هذا القلم ولا أزيد تعبًا؛ إذ من وصل إلى أن يصدُر منه ما ذُكر، كيف يستحق أن يوَجَّه له لوم، أو يُتصدى للبحث معه؟. ولكن التنزُّل للعقول من شأن ذوي التمييز والحرص على دفع الجهالات.

فاعلم أن ما نقله من عبارة ابن عبد البر عن ابن حجر، ومن ذكر موضوعها أنه: لم يُنقل عن النّبي ﷺ في/ القَبْض خلاف، وموضوع الكلمة [٩٨] التي ذكرها ابن عزوز في فعل مالك، وأنه لا زال يقبض إلى أن لقي ربه، والنّبي ﷺ دون مالك، فإن كانا عند المُعترض شيئًا واحدًا؛ فيحتاج إلى تمهيدات الفرق، وإلا؛ فهذا محل اشتباه.

ولو أن ابن حجر التزم أن ينقل كل كلمات ابن عبد البر المتعلقة بمالك ولم ينقل هذه؛ لقلنا: لا يدل على عدم صدور هذه الكلمة من ابن عبد البر؛ لأن لابن عبد البر عدة مؤلفات ربما لم يقف على جميعها ابن حجر ولا غيره، فكيف ولم يلتزم شيئًا من ذلك؟. فكيف يُقال: ليس هذا لفظ ابن عبد البر؟، وليس أحد من ابن حجر ولا المُعترض من حفظة ابن عبد البر الذين وعوا كل ملفوظاته. لا؛ لا!. وقد يقع للواحد منا الآن أن يتكلم في عدة من مؤلفاته على مسألة، ويذكر في كل مؤلف مما يتعلق بتلك المسألة ما لم يذكره في الآخر.

وهكذا ابن عبد البر؛ تكلم على القَبْض في كتابه: «التمهيد»[١]، وكتابه: «الكافي»[٢]، وكتابه: «التقصي»[٣]، وكتابه: «الاستذكار»[٤] وغيرها، وفي كل كتاب أتى بعبارة.

ونص ما رأيته له في «التقصي»[٥] على حديث عبد الكريم ابن أبي المخارق: «من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة. يضع اليُمنى على

---

(١) (٢٠/٧١-٨٠).

(٢) (١/٢٠٦) ونصه: ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة.

(٣) (ص٣٣٩).

(٤) (٢/٢٧٧-٢٨٢) ونسخة المصنف من كتاب الاستذكار المودعة تحت رقم (١٧٨ك) غير متاحة للاطلاع لتضررها كما أخبرني المسؤولون عن المكتبة.

(٥) (ص٣٣٩).

اليُسرى . . .الخ . قال أبو عمر : قوله : يضع اليُمنى على اليُسرى من قول مالك ليس من الحَديث ، وهو أمرٌ مُجمَع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى» .هـ .

فهل يحصُل لنا شك الآن في عبارة «التقصي» هذه ونقول : لم ينقلها ابن حجر ، وإنما نقل قولة : «لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف»؟ . وقد قدمنا أن عبارة ابن عبد البر هذه التي هي قوله : «لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقي ربه» ، نقلها أيضًا العلامة الإمام الشّيخ محمد بن علي السنوسي المكي في كتابه في هذا الموضوع .

❊ ❊ ❊ ❊

[نسبة القاضي عياض لأئمة الفتوى المالكية القول بالقبض]

ثم قال المُعترض ناقلًا عن شيخه: «واعلم أن مراد بناني بالجمهور الذي ذكر لدى قول خليل: وهل يجوز القَبْض...الخ، بقوله: ونسبه في «الإكمال» للجمهور. هو: جمهور المُجتهدين لا جمهور مذهب مالك كما يدل عليه كلامهما؛ فقد/ نقل أبو علي ابن رحال في «حاشيته» على الخَرشي: قال في «الإكمال» ما نصّه: ذهب جمهور العُلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشّمال باليمين في الصّلاة، وأنه من سُننها وتمامِ خُشوعها، وضبطِها عن الحَركة والعبث.هـ منه. فعطف أئمة الفتوى على قوله: جمهور العُلماء. قرينة على ذلك، وقد نص الخَرشي في «كبيره» أنهم: إذا قالوا: الجمهور. عنوا به: الأئمة الأربعة»...الخ. [٩٩]

أقول: هذا من سَقَط العلم ورَدِيّ المتاع، بل عطفُ أئمة الفتوى على الجمهور يقتضي المُغايرة بينهما، فأراد بالجمهور: أهل الخلاف العالي، وأراد بأئمة الفتوى: أئمة فتوى المذهب المالكي، وما نقله عن الخَرشي لا يحكم به على تعبير عياض إلا لو صرح بمراده هو بنفسه.

وليت شعري؛ ما يقول في عد عياض القَبْض من فضائل الصّلاة في مقدماته، وما تقدّم عن شارحها القَبّاب من قوله: «تأول ابن رشد وعياض

وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر - أي: في «المدونة» - إنما هو: من قصد بذلك الاعتماد»؟، ثم نقل عن عياض - أيضًا - بعد: «فأما من فعله تسنُّنًا وبغير اعتماد؛ فلا يُكره»...الخ، هل أراد بأكثر الأشياخ: شيوخ المذهب أو غيرهم؟. ثم ذكر المفهوم الذي رأيت؟!. فأين تذهبون؟!!.

* * * *

[تشهير القرافي لسنية القَبْض في الصلاة]

ثم قال المُعترض: «وأما ما للقرافي في «الذخيرة» من تصديره باستحباب القَبْض المفيد مشهوريَّتَه؛ لأن اصطلاحه تقديم المَشهور على غيره، فمبني على أن المَشهور: ما قوي دليله، وسيأتي أن المَشهور هو مذهب «المدونة»».

أقول: هذا كسابقه؛ فإنَّ جَزْمَه بأن ذلك من القرافي مبني على أن المَشهور: ما قوي دليله. يحتاج إلى نص من القرافي على أن المَشهور عنده كذلك، وقد رضينا بهذا الفهم، فإذًا القرافي يشهد للقبض بأنه: قوي الدّليل، فما للمعترض يُنكره فيما سبق، ويزعم أن مالكًا حمل أحاديثه على خلاف الأولى، والجزم بتساويه مع السَّدْل من جهة الدّليل كما سيأتي أيضًا، فتميميٌّ مرة وقيسي أخرى؟!.

وبالجملة؛ فنحن نُطالب أنصار السَّدْل أن يأتونا بنصٍّ ثالث على أن السَّدْل مشهور؛ إذ لم يجدوا نصًّا على تشهيره إلَّا للخرشي وزَرّوق، ولو وجدوا غيرهما؛ لملؤوا الدّنيا عِيَاطًا!. وانظروا؛ كيف لما لم يجدوا غيرهما؛ انتقلوا يحتجون بنصوص الشّافعية. وهل يقول عاقل بمساواة حكم شَهَّره القرافي وابن جزي، لِما شهره الخَرشي وزروق؟. فإن أَوَّلاَ تشهير القرافي وابن جزي بما أَوَّلاه به ورددناه على وجهه؛/ أَوَّلنا نحن تشهير [١٠٠]

زروق والخَرشي بأنهما: أرادا بالشّهرة بين النّاس لا في المَذهب ولا في الدين، فإذا انفتح هذا الباب - وهو: تأويل النّصوص بما تحمله وما لا - دخلنا فيه نحن أيضًا، ولكن نسأل الله العصمة والوقاية وأن أكون من الجاهلين، ودين الله ليس أحدُنا أولى فيه من الآخر، ولا يطلبنا أن ننصره إلا بالحق لا بالبواطل، و«كل عمل ليس عليه عملنا فهو رَدٌّ»[1].

ثم قال المُعترض:

«وأما قول الشّيخ بناني: وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ...الخ. فلا يرد علينا؛ لأن السُّنَّة حَكَمت بالسَّدْل أيضًا كما سيأتي».

أقول: إذا وصلنا إلى ما أحال عليه؛ علمناه كيف يأكل مع التنين في الصيف!.

ثم قال المُعترض:

«فإن قلتَ: إنك تجرأت على المسناوي؟. قلتُ: مخالفتُه لا تُعد جرأة؛ لأن المقصود: إظهار الحق!»...الخ.

أقول: إذا أُظهِرَ بالحق!. وإذا أُريد إظهاره بالبواطل وغمص الفضائل، ونبذ النّصوص، والتكلف لدفع النقول الصريحة؛ فهو تلبيسٌ للحق بالباطل!.

---

(١) إشارة لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين فالبخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣ رقم ٢٦٩٧) ومسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٨).

ثم قال:

«ولو جعلنا المخالفة من قبيل التجرؤ؛ للزم أنه تجرأ على مالك، وعلى ابن القاسم، وعلى سحنون؛ لأنه الناقل لكلام ابن القاسم»...الخ.

أقول: المسناوي ما خالف مالكًا، ولا ابن القاسم، ولا سحنون، أما مالك؛ فلكون مذهبه هو القَبْض كما في موطئه، وأما ابن القاسم وسحنون؛ فلحمل روايتهما على ما في «الموطأ»؛ فصار المسناوي هو الذّاب عنهم، والمُعترض هو المتجرئ عليهم وعلى المسناوي.

* * * *

[تفنيد زعم نسبة القَبْض لأئمة من السلف]

وأما قوله: «وعلى ابن الزّبير والحسن والنّخعي، فإن الشّوكاني نقل عن ابن المُنْذِر أنه: روى عنهم استحباب السَّدْل، وعن القاسمية والناصرية والباقر؛ فإن الشّوكاني نقل عن المهدي الحنفي أنه نقل في كتابه: «البحر» عنهم استحباب السَّدْل»... الخ.

فكذبٌ وزور، وإليك عبارة الشّوكاني بلفظها وحرفها[1]: «والحَديث يدل على مشروعية وضع الكفّ على الكفّ، وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن المُنْذِر عن ابن الزّبير والحسن البصري والنّخعي أنه يرسلهما، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في «البحر» عن القاسمية والناصرية والباقر».هـ منه بلفظه، صحيفة ٧٦ من الجزء الثاني الطبعة الأولى، فإنه ليس في عبارته نقلُ استحبابٍ، لا على الليث، ولا عمن بعده، وإنما نقل عنهم السَّدْل، وهو أعم من/ أن يكون عندهم جائزًا أو مستحبًّا. وقد سبق لنا أن النقل عن الحسن وابن الزّبير شاذٌّ مُعلَّل، فارجع إليه!. [١٠١]

وأكذب من كل ذلك: نقل المُعترض عن الشّوكاني وصف المهدي صاحب «البحر» بالحنفي، فالشّوكاني لم يقل ذلك، ولا أن المهدي

---

(١) (٢/٢١٧).

المذكور من الحنفية، وهذا كما حُكي أن رجلًا قيل له: «ما تعرف من العلم؟». قال: «أزيد فيه!».

بل المهدي المذكور من أئمة الشيعة، وقد ذكر كتابه هذا «البحر» صاحب «كشف الظنون»؛ فقال[١]: «البحر الزاخر في الفروع على مذهب الزيدية» للشريف أحمد بن يحيى؛ أول المهدية باليمن».هـ.

وذكر له أيضًا كتاب: «الأزهار، في فقه الأئمة الأطهار»، قال[٢]: «على مذهب الزيدية، لأحمد بن يحيى بن مرتضى اليمني، من أئمة الشيعة».

ووقفتُ بخطّ بعض سادات اليمن على نبذة من ترجمة المهدي المذكور؛ قال: «ألف الإمام المهدي أحمد بن يحيى كتاب: «الأزهار» في سجن صنعاء سنة ست وسبعين وسبعمائة، وصنف «البحر الزاخر» في «دَتِيل»، وكانت إقامته فيه من سنة اثنتين وثمانمائة إلى سنة عشر وثمانمائة، وارتحل إلى مسور، وصنف فيه «الغايات».هـ، وترجمة المهدي المذكور توجد مبسوطة في كُتب مهديي اليمن[٣] حرسه الله وسائر بلاد الإسلام.

* * * *

---

(١) (١/٢٢٤).

(٢) (١/١).

(٣) البدر الطالع (١/١٥٥-١٥٩).

[جمهور من جاء من فقهاء المالكية بعد المسناوي سَلَّمُوا ترجيحه للقبض في الصلاة]

ثم قال المُعترض: «فإن قلتَ: لو كان المَشهور هو: استحباب السَّدْل كما ذكرت؛ لما سلم العُلماء كلام المسناوي كبناني والرهوني ومختصره. قلتُ: أما أولًا: فلم يُسلم كلام المسناوي جميعُ من بعده، بل منهم من أشار لاعتراضه؛ كتلميذه جَسّوس؛ فإنه صرح بمندوبية السَّدْل، والتاودي؛ فإنه نقل عن ابن عبد البر أن الكراهة: مذهب أكثر أصحاب مالك، وكالدّسوقي؛ فإنه أسقط كلام المسناوي، وكذلك ابن زكري. وأما ثانيًا: فليس كل ما سلمه بناني والرهوني مُسَلَّمًا»...الخ.

أقول: لا أدري هذه الإشارة التي زعم المُعترض أنَّ هؤلاء أشاروا بها إلى اعتراض كلام المسناوي؛ هل هو شيء أُوحِي إليه به دون كل من يقرأ العبارات التي نقلها أو أحال عليها، أو كيفيتها شيء لا يتعقله القاصرون أمثالنا؟!، وإلى الله المشتكى ممن لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم!.

ومن الجائز أنَّ ابن زكري وجَسُّوس ومَن ذُكر لم يقفا على كلام المسناوي، ولم يبلُغْهُما، وكذا غيرهما.

وقوله: «ليس كُلُّ ما سلمه بناني والرهوني بمُسَلم». كذلك نقول نحن: ليس كُلُّ ما أشار جسوس وابن زكري والتاودي إلى اعتراضه إشارة لا يفهمها إلا من يفهمها؛ مقبول الإشارة.

وليكن على بال - أنصار السَّدْل - أن: من لم تهُله عبارةُ «المدونة» و«المُختصر»، وصبر على تأويلها، كيف يهاب هذه الإشارات المنامية؟، ومن طالع سياق كلام الشّيخ التاودي في «حواشيه» على البخاري؛ علم أنه من المختارين للقبض لا السَّدْل، فجُل ما في رسالة المسناوي من دلائل القَبْض نقله من غير ذِكْرٍ لمُقابلها.

وقد قال شيخنا - فقيه المغرب - سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في «جوابه عن مسألة القَبْض»، بعد أن ذكر كلام بناني: «سلمه الرهوني». ما نصّه: «وكذلك جميعُ شيوخنا الذين قرأنا عليهم سلموا كلام المسناوي، وما سمعنا من اعترضه منذ توفي - وذلك عام ١١٣٦- إلى يومنا هذا، إلى أن وقع ما وقع في زماننا هذا، وعندي أن كلام المسناوي هذا لا تقلعه الجبال الرواسي، فهو الذي تُشَد عليه اليد، وبالوقوف على ترجمته في «النشر»[١]، و«البدور الضاوية» لأبي الربيع الحوّات؛ تعلم قدر هذا السيد الجليل، ويُعَبِّرُون عنه بالعلامة الصاعقة المعتمَد، وبسيد أهل زمانه!».هـ.

قلتُ: وشيوخ خالنا المذكور الذين قرأ عليهم، هم أعلام القرويين في القرن المنصرم[٢]: كابن عبد الرحمن الحُجُرتي؛ الموصوف عندهم بابن وهب زمانه، والمرنيسي، وأبي غالب، وابن الحاج، وابن عبد الرحمن

---

(١) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني (٣/٢٦٥-٢٧٨).

(٢) انظر تراجمهم في فهرسته إعلام الأئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها وهي مطبوعة.

العلوي، والسوديّين، والحاج الداودي التلمساني، وابن سعد...وأمثالهم من فقهاء ذلك العصر، الذين كانوا أفقه أهل زمانهم في المذهب شرقًا وغربًا؛ **لأنَّ أعلام القرويين في الفقه المالكي لا يبلغ كعبهم فيه مالكية تونس ومصر، فضلًا عن بقية البلاد؛ اطلاعًا وحفظًا، ونقلًا وتصرفًا، وخدمة للفقه، لا ينازعُ في ذلك مُنصف مطلع على فتاويهم وتآليفهم، حاضر لدروسهم!**./. [١٠٢]

* * * *

النص المحقق ٤٠٩

[تمهيد في نصرة السنة ووجوب حماية بيضة الدين] ٤١١

[انشغال علماء العصر بالسَّفاسف عن العظائم] ٤١٦

[سبب تأليف الكتاب] ٤٢٠

[ذكر من أَلَّفَ في نصرة القَبْض].. ٤٢٣

الباب الأول في بيان أصل القَبْض من كتاب الله سبحانه وذلك من عدة آيات ٤٣١

الآية الأولى: [قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾] ٤٣٣

[ذكر من فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ بالقبض في الصَّلاة مِن الصَّحابة] ٤٤٢

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.. ٤٤٧

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ ٤٤٨

الباب الثّاني.. ٤٤٩

[تعداد من روى سنية القَبْض من الصحابة الكرام] ٤٥٢

١- [حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه] ٤٥٢

٢- [حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]............................. ٤٥٣

٣- [حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه] ٤٥٤

٤ - [حديث وائل بن حجر رضي الله عنه]................................. ٤٦١

٥ - [حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه] ٤٦٨

٦- [حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه] ٤٧٠

٧- [حديث هلب الطائي رضي الله عنه]..٤٧١
٨- [حديث غطيف بن الحارث رضي الله عنه]........................... ٤٧٥
٩- [حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]........................... ٤٧٧
١٠- [حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها]........................... ٤٨٠
١١- [حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]...........................٤٨١
١٢- [حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه]................................ ٤٨٢
١٣- [حديث أبي الدرداء رضي الله عنه].. ٤٨٢
١٤- [حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه]................ ٤٨٣
١٥- [حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما]........................... ٤٨٤
١٦- [حديث شداد بن شرحبيل رضي الله عنه]............................ ٤٨٥
١٧- [حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه].. ٤٨٦
١٨- [حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه].. ٤٨٧
١٩- [حديث أبي هريرة رضي الله عنه].. ٤٨٧
٢٠- [حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].. ٤٩٠
٢١- [حديث عبد الله بن جابر الأنصاري رضي الله عنه]................ ٤٩٠
٢٢- [حديث أبي زياد رضي الله عنه].. ٤٩٢
٢٣- [حديث سيدنا الفيل رضي الله عنه].. ٤٩٢
٢٤- [حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه]................ ٤٩٣
٢٥- [حديث شهاب بن المجنون الجرمي رضي الله عنه]................ ٤٩٤
٢٦- [حديث طرفة الطائي رضي الله عنه].. ٤٩٥
٢٧- [حديث وائل الفيل رضي الله عنه].. ٤٩٦

٢٨- [حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم] ٤٩٦
ذكر من روى القَبْض أو روي عنه من التّابعين وأتباعهم ٤٩٨
٢٩- [الحسن البصري رحمه الله] ٤٩٨
٣٠- [طاوس بن كيسان رحمه الله] ٤٩٨
٣١- [عطاء بن أبي رباح رحمه الله] ٤٩٩
٣٢- [إبراهيم النَّخَعِي رحمه الله] ٤٩٩
٣٣- [أبو عثمان النهدي رحمه الله] ٥٠٠
٣٤- [مجاهد بن جبر رحمه الله] ٥٠١
٣٥- [أبو الحوراء البصري رحمه الله] ٥٠١
٣٦- [أبو مجلز رحمه الله] ٥٠١
٣٧- [سعيد بن جُبَيْر رحمه الله] ٥٠٢
٣٨- [عامر بن شراحيل الشَّعْبي رحمه الله] ٥٠٢
٣٩- [أبو القَموص رحمه الله] ٥٠٢
٤٠- [عبد الكريم ابن أبي المخارق رحمه الله] ٥٠٣
[مبحث في بيان حال ابن أبي المخارق] ٥٠٣
[الحاصل في أحاديث القَبْض أنها قولية وفعلية] ٥٠٩
[اقتصار حفاظ الحديث على ذكر القَبْض في صفة صلاة النبي ﷺ
دون السَّدْل] ٥١١
[سنة القَبْض بلغت مبلغ التواتر المفيد للقطع] ٥١٦
[إجماع الأمة على أن القبض مطلقًا سنة وعدم ورود ما يدل على السَّدْل] ٥١٨
[خطورة رد التواتر والإجماع] ٥١٩

الباب الثالث في حكم القَبْض في النّفل والفرض عند أئمة الاجتهاد داخل المذهب وخارجه بنصوص أهل الثقة والسداد....................... ٥٢١
[نصوص العلماء في حكاية الإجماع على القول بسنية القَبْض]......... ٥٢٣
[مذاهب المالكية حول القول بالقبض في الصلاة]...................... ٥٢٦
الاستحباب في الفَرض والنّفل، وترجيحه فيهما على الإرسال والسَّدْل ٥٢٦
[تأويلات تصريح «المدونة» بكراهة القَبْض في الصلاة].................٥٣١
المسلك الأول: [صرف عبارة المدونة عن ظاهرها وردها لغيرها من الروايات]..٥٣١
المسلك الثاني: رد كلام الإمام مالك في «المدونة» بكلامه في «الموطأ» . ٥٣٥
المسلك الثالث: [تقديم كلام الإمام في «الموطأ» على المنقول عنه في «المدونة»].. ٥٣٦
المسلك الرابع: [رد القول بالكراهة لعدم ورود النص بها].............. ٥٣٧
المَسلك الخامس: [رواية ابن القاسم القول بالسدل عن الإمام مالك لها حكم الشذوذ].. ٥٣٨
المسلك السادس: [تناقض ابن القاسم في رواية استحباب وكراهة القبض عن الإمام مالك] ٥٤٠
المسلك السابع: [إذا اختُلف في المسألة بين الكراهة والاستحباب؛ يُقدم الاستحباب على الكراهة]... ٥٤١
[بحث مع من نسب لمالكية العراق القول بكراهية القَبْض في الصلاة] ٥٤٤
[قواعد استدل بها الحافظ الشوكاني على وجوب القَبْض في الصلاة وشرحها أصوليّا]... ٥٤٨

غـريبة: [بحث مع من زعم أن الإمام مالكًا لم تبلغه أحاديث القَبْض].. ٥٥٥
الكلام في مقاصد التأليف ومقدماته الثلاثة ٥٥٧
[مناقشة الوزاني في زعمه اعتماد ابن عزوز على رسالة المسناوي] ٥٥٧
[إبطال زعم الوزاني وهاء حجج ابن عزوز في رسالته]................... ٥٥٨
[نصوص أئمة المذاهب المتبعة في القَبْض]............................ ٥٦٠
لا وجه لإنكار الوزاني على ابن عبد البر نسبة فعل القَبْض للإمام مالك ٥٦٦
[الصحيح: أن جمهور سلف الأمة ومتقدمي المالكية كانوا يقبضون
في الصلاة].. ٥٦٩
[أسماء بعض من كان يقبض من متأخري المالكية]...................... ٥٧٣
[لا مشهورية للقول بالسدل في المذهب المالكي، ومناقشة حذاق
المالكية للشيخ خليل في ترشيح السَّدْل على القَبْض] ٥٧٧
[لا تصح نسبة السَّدْل لبعض التابعين] ٥٨٥
تتمة [مسائل تفرد بها الليث بن سعد]................................. ٥٨٨
[الفاعل للقبض موافق للإمام مالك وليس مخالفا له]..................... ٥٨٩
[رد زعم الوزاني أن: لا يتمسك بالأحاديث ويحتج بها إلا مضل!] ... ٥٩٠
[نقض قاعدة وجوب عدم العمل بالحديث متى خالفه راويه] ٥٩٣
[الأخذ بالدليل هو أخذ له بضوابطه لا بمجرد وجود النص]............ ٦٠١
[لا يعتبر العمل والعادة مرجحا إلا بضوابط] ٦٠٥
[مبحث في مذهب الإمام إدريس بن إدريس رضي الله عنهما].......... ٦١٢
[استطراد في: تاريخ دخول مذهب الإمام مالك للغرب الإسلامي] ٦٢١
[لا يترك المندوب خشية إذاية الناس] ٦٢٩

[مذهب السلف الصالح في ترك الطاعة خوف الضرر] ٦٣٤
تنبيه: [من مَلاحظ الصوفية في مسائل الأعمال]......................... ٦٣٧
[للمفتي الماهر الإفتاء بخلاف المشهور]............................ ٦٤٠
[الاتفاق على عدم تقديم رواية ابن القاسم على «الموطأ» ونصوص
فطاحلة المذهب في ذلك].. ٦٤٤
[«المدونة» فيها رأي مالك ورأي غيره حتى ممن خالفه]............... ٦٥٣
[إمام المغرب إدريس بن عبد الله كان يفضل «الموطأ» ويحض عليه].. ٦٥٩
[لا يُسَلَّمُ تقديم رأي المصريين على المدنيين في المذهب]............٦٦١
[لم يتفق المصريون على القول بالسدل]............................ ٦٦٢
[الصحيح أنّ أشهب قائل بالقبض أيضًا]............................ ٦٦٣
[لا يصح أن المشهور في المذهب هو ما قاله ابن القاسم]............. ٦٦٤
[مسائل رجح فيها الفقهاء خلاف رواية ابن القاسم]................... ٦٦٧
[الفقيه مكلف بما علم دليله لا بما ظنه]............................ ٦٩٠
[ما خُدمت به كتب السنة والحديث لم يُخدم مثله علمٌ من العلوم]..... ٦٩٩
[اتفق العلماء على ترك العمل بالمذهب إذا صح الدليل المعارض] ... ٧٠٢
[مسائل رجع فيها المالكية عن المذهب لصحة الدليل]................ ٧٠٥
[لم يرو عن الإمام مالك خلاف القَبْض] ٧١٤
[ابن سلطان الحنفي لم يرد على مالك بل اعتذر له] ٧١٦
[خالف ابن عبد الحكم ابن القاسم في مسألة القَبْض في الصلاة].......٧١٨
[القائلون بالقبض من المالكية بهم يترجح المذهب ويُشهَّر] ٧٢٠
أعلام في المذهب المالكي لا تصح نسبة القول بالقبض في الصلاة لهم ٧٢٣

[ابن جزي علق القول بكراهة القَبْض على الاعتماد] ٧٣٣

[نص ابن عبد البر على الإجماع في القَبْض ونسبته لفعل الإمام مالك] ٧٣٥

[نسبة القاضي عياض لأئمة الفتوى المالكية القول بالقبض] ٧٣٨

[تشهير القرافي لسنية القَبْض في الصلاة]................................ ٧٤٠

[تفنيد زعم نسبة القَبْض لأئمة من السلف]................................ ٧٤٣

[جمهور من جاء من فقهاء المالكية بعد المسناوي سَلَّمُوا ترجيحه

للقبض في الصلاة].. ٧٤٥

فهرس الموضوعات ٧٤٩